



الأمم المتحدة

تقرير

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين
(١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ١٧ (A/54/17)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ١٧ (A/54/17)

تقرير

لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين
١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩



الأمم المتحدة • نيويورك ، ١٩٩٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل		الصفحة	الفقرات
	مقدمة.....	١	٢-١
أولا	- تنظيم الدورة.....	١	١١-٣
	- ألف - افتتاح الدورة	١	٣
	- باء - العضوية والحضور	١	٨-٤
	- جيم - انتخاب أعضاء المكتب	٢	٩
	- دال - جدول الأعمال	٢	١٠
	- هاء - اعتماد التقرير.....	٢	١١
ثانيا	- مشاريع البنية التحتية المولدة من القطاع الخاص.....	٢	٣٠٧-١٢
	- ألف - الخلégie	٢	١٦-١٢
	- باء - ملاحظات عامة.....	٣	٢١-١٧
	- جيم - النظر في مشاريع الفصول.....	٣	٣٠٧-٢٢
ثالثا	- التجارة الإلكترونية	٣٢	٣١٨-٣٠٨
	- ألف - مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية	٣٢	٣١٤-٣٠٨
	- باء - الأعمال المقبلة في مجال التوقيعات الإلكترونية	٣٣	٣١٨-٣١٥
رابعا	- الإحالة في التمويل بالمستحقات	٣٣	٣٣٠-٣١٩
خامسا	- رصد إعمال اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨	٣٥	٣٣٢-٣٣١
سادسا	- التحكيم التجاري الدولي: الأعمال المقبلة المكنة	٣٦	٣٨٠-٣٣٣
	- ألف - مقدمة	٣٦	٣٣٦-٣٣٣
	- باء - ملاحظات عامة.....	٣٦	٣٣٩-٣٣٧
	- جيم - مناقشة بنود محددة	٣٧	٣٧٩-٣٤٠
	- دال - الاستنتاج	٤٢	٣٨٠
سابعا	- الأعمال المقبلة المكنة بشأن قانون الإعسار	٤٢	٣٨٥-٣٨١
ثامنا	- السوق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتريال	٤٣	٣٨٩-٣٨٦
تاسعا	- التدريب والمساعدة التقنية	٤٤	٣٩٧-٣٩٠
عاشرًا	- حالة نصوص الأونسيتريال وترويجها	٤٥	٤٠١-٣٩٨
حادي عشر	- قرارات الجمعية العامة المتعلقة بعمل اللجنة	٤٦	٤٠٩-٤٠٢

الفصل	الصفحة	الفقرات
ثاني عشر	٤٧	٤٢١-٤١٠ التنسيق والتعاون
	٤٧	٤١٨-٤١٠ قانون النقل
	٤٨	٤١٩ اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية
	٤٨	٤٢١-٤٢٠ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص
ثالث عشر	٤٩	٤٣٤-٤٢٢ مسائل أخرى
	٤٩ طلب إقرار الممارسات الضامنة الدولية والقواعد الموحدة لسنادات ضمان العقود
	٤٩ رابطة القانون التجاري
	٥٠	٤٢٩-٤٢٨ مسابقة فيليم س. فييس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي
	٥٠	٤٣٠ الثبت المرجعي
	٥٠	٤٣٢-٤٣١ حولية الأونسيترال وغيرها من منشورات الأونسيترال
	٥٠	٤٣٣ موعد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة ومكان انعقادها
	٥٠	٤٣٤ دورات الأفرقة العاملة
مرفق -	٥٢ قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين

- الهند (٢٠٠٤)، هندوراس (٢٠٠٤)، هنغاريا (٢٠٠٤)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٤)، اليابان (٢٠٠١).
- ٥ - وباستثناء أوغندا والجزائر وفيجي وكينيا، كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة.
- ٦ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أذربيجان، أرمينيا، إندونيسيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، جورجيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، غابون، غينيا، فنزويلا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، مالطا، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، اليمن، اليونان.
- ٧ - كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظمة الأمم المتحدة

اللجنة الاقتصادية لأوروبا
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
صندوق النقد الدولي

(ب) المنظمات الدولية الحكومية

اللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية الإفريقية
اتحاد الملاحة الآسيوي
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص
المحكمة الدائمة للتحكيم

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعتها اللجنة

اللجنة البحرية الدولية
المؤسسة المعنية بالديمقراطية في إفريقيا
الغرفة التجارية الدولية
المجلس الدولي للتحكيم التجاري

الاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري
الاتحاد الدولي لأخصائي الأعسار
رابطة الضمان للدول الأمريكية

الجمعية المعنية بالاتصالات المالية المشتركة بين المصارف
على نطاق العالم

الرابطة العالمية للمتمرين والزملاء السابقين في الأمم المتحدة

٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لكون المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتوفر لها الخبرة الفنية بشأن البنود الرئيسية في جدول أعمال الدورة الحالية، قد قبلت الدعوة الموجهة إليها للمشاركة في الجلسات. وإدراكا منها لما تكتسيه مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة من أهمية بالغة لضمان جودة النصوص التي تصوغها اللجنة، طلبت

مقدمة

١ - يتناول تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هذا أعمال دورتها الثانية والثلاثين، المعقدة في فيينا من ١٧ أيار / مايو إلى ٤ حزيران / يونيو ١٩٩٩.

٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (٢١-١٧) المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية، كما يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التماساً لتعليقاته.

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٣ - بدأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيتريال) دورتها الثانية والثلاثين في ١٧ أيار / مايو ١٩٩٩ وافتتحت الدورة أمين اللجنة، نيابة عن وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني.

باء - العضوية والحضور

٤ - أنشأت الجمعية العامة اللجنة بمقتضى قرارها ٢٢٠٥ (٢١-٢١)، بحيث تضم في عضويتها ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. وبمقتضى قرار الجمعية العامة ٣١٠٨ (٢٨-١٢) المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، زادت الجمعية عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ دولة إلى ٣٦ دولة. وتضم اللجنة حالياً الدول التالية المنتسبة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٤ وفي ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧ ، والتي تنتهي مدة عضويتها عشية افتتاح الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة قرین كل منها :

الاتحاد الروسي (٢٠٠١)، الأرجنتين (٢٠٠٤) - تتناوب سنوياً مع أوروغواي اعتباراً من عام ١٩٩٨، إسبانيا (٢٠٠٤)، استراليا (٢٠٠١)، ألمانيا (٢٠٠١)، أوروجواي (٢٠٠٤) - تتناوب سنوياً مع الأرجنتين اعتباراً من ١٩٩٩، أوغندا (٢٠٠٤)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٠٠٤)، إيطاليا (٢٠٠٤)، باراغواي (٤-٢٠٠٤)، البرازيل (٢٠٠١)، بلغاريا (٢٠٠١)، بوتسوانا (٢٠٠١)، بوركينا فاسو (٢٠٠٤)، تاييلاند (٢٠٠٤)، الجزائر (١-٢٠٠٤)، رومانيا (٢٠٠٤)، سنغافورة (٢٠٠١)، السودان (٤-٢٠٠٤)، الصين (٢٠٠١)، فرنسا (٢٠٠١)، فنلندا (٢٠٠١)، فيجي (٢٠٠٤)، الكاميرون (٢٠٠١)، كولومبيا (٢٠٠٤)، كينيا (٢٠٠٤)، ليتوانيا (٢٠٠٤)، مصر (٢٠٠١)، المكسيك (٢٠٠١)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠٠١)، النمسا (٢٠٠٤)، نيجيريا (٢٠٠١)،

ثانياً - مشاريع البنية التحتية المولدة من القطاع الخاص

ألف - الخلفية

١٢ - قررت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها التاسعة والعشرين، عام ١٩٩٦، بعد النظر في مذكرة مقدمة من الأمانة عن مشاريع البناء فالتشغيل فنقل الملكية (A/CN.9/424)، أن تعد دليلاً تشريعياً لمساعدة الدول على إعداد أو تحديث التشريعات ذات الصلة بتلك المشاريع.^(٣) وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تستعرض المسائل التي تجدر معالجتها في دليل تشريعي كهذا، وأن تعد مشاريع نصوص لكي تنظر فيها اللجنة.

١٣ - وفي دورتها الثلاثين، عام ١٩٩٧، نظرت اللجنة في جدول محتويات مشروع يعرض المواضيع المقترن إدراجهما في الدليل التشريعي (A/CN.9/438). ونظرت اللجنة أيضاً في مشاريع أولية للفصل الأول، " نطاق الدليل وغرضه ومصطلحاته" (A/CN.9/438/Add.1)، والفصل الثاني، "أطراف ومراحل مشاريع البنية التحتية المولدة من القطاع الخاص" (A/CN.9/438/Add.2) ، والفصل الخامس، "التدابير التحضيرية" (A/CN.9/438/Add.3). وبعد تبادل لآراء حول طبيعة المسائل المراد مناقشتها والطائق المكنته لتناولها في الدليل، وافقت اللجنة عموماً على نهج العمل الذي اقترحته الأمانة، بصيغته الواردة في تلك الوثائق.^(٤) وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تلتزم مساعدة خبراء خارجيين، حسب الاقتضاء، من أجل إعداد الفصول اللاحقة، ودعت الحكومات إلى تسمية خبراء يمكنهم أن يساعدوا الأمانة في تلك المهمة.

١٤ - وفي دورتها الحادية والثلاثين، عام ١٩٩٨، عرضت على اللجنة صيغ منقحة للفصول السابقة، وكذلك مشاريع أولية لفصول إضافية كانت الأمانة قد أعدتها بمساعدة خبراء خارجيين وبالتشاور مع منظمات دولية أخرى. وتضمنت تلك الوثائق جداول منقحاً للمحتويات (A/CN.9/444) ومشروعات المقدمة الدليل التشريعي (A/CN.9/444/Add.1)، ضمن محتويات الوثائقين وثائق أخرى مشاريع أولية للفصل الأول، "اعتبارات تشريعية عامة" (A/CN.9/444/Add.2)، والفصل الثاني، "هيكل القطاع وتنظيمه" (A/CN.9/444/Add.3)، والفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز" (A/CN.9/444/Add.4)، والفصل الرابع، "إبرام اتفاق المشروع وأحكامه العامة" (A/CN.9/444/Add.5). ونظرت اللجنة في اقتراحات مختلفة محددة بشأن مشاريع الفصول، وكذلك في اقتراحات لتغيير هيكل الدليل التشريعي وخفض عدد فصوله.^(٥) وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل إعداد الفصول اللاحقة،

للحاجة إلى الأمانة أن تواصل توجيه الدعوة إلى تلك المنظمات لحضور دوراتها، استناداً إلى مؤهلات كل منها.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب^(٦)

١٩ - انتخبـتـلـجـنةـأـعـضـاءـمـكـتبـالتـالـيـنـ:

الرئيس: السيد رainerard غ. رينغر (ألمانيا)

نواب الرئيس: السيد انطونيو باولو كاتشابوز دي ميديروس (البرازيل)

السيد دوميترو مازيلو (رومانيا)

السيد أبو بكر صالح محمد نور (السودان)

المقررة: السيدة شاهناز نيكانجام (جمهورية إيران الإسلامية)

DAL - جدول الأعمال

١٠ - كان جدول أعمال الدورة، بصيغته التي أقرتها اللجنة في جلستها ٦٥١ العقدودة في ١٧ أيار / مايو ، ١٩٩٩، كما يلي :

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - مشاريع البنية التحتية المولدة من القطاع الخاص.
- ٥ - التجارة الإلكترونية.
- ٦ - التمويل بالمستحقات: حالة المستحقات.
- ٧ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨.
- ٨ - التحكيم التجاري الدولي: الأعمال المقلبة المكنته.
- ٩ - مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص الأونسيتارال القانونية.
- ١٠ - التدريب والمساعدة التقنية.
- ١١ - حالة نصوص الأونسيتارال القانونية وترويجها.
- ١٢ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة.
- ١٣ - التنسيق والتعاون.
- ١٤ - مسائل أخرى.
- ١٥ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ١٦ - اعتماد تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

هاء - اعتماد التقرير

١١ - في جلستها ٦٧٥ العقدودة في ٤ حزيران / يونيو ، ١٩٩٩
اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء.

الدليل على نحو يجعله مفيدة لمن يوجه إليهم. ولوحظ أن الدليل التشريعي سيشكل أداة مفيدة للحكومات في استعراض وتحديث شريعاتها ذات الصلة بمشاريع البنية التحتية المولدة من القطاع الخاص. غير أنه نظراً للثقافة القانونية التي تتفق بها كل دولة، اقترح أن يحدد الدليل مختلف المسائل ويبحثها بالتفصيل ثم يقدم مجموعة من الخيارات السياسية البديلة. وأبرز أنه يمكن، رهنا بالتقليد القانوني للبلد المضيف، معالجة المسائل التي يتطرق إليها الدليل التشريعي في أكثر من صك تشريعي واحد. وعلاوة على ذلك، قد لا تكون هناك حاجة في بعض البلدان إلى إجراءات تشريعية فيما يتعلق بعدد من المسائل المعالجة في الدليل. ولكي تؤخذ في الحسبان مختلف الخيارات المتاحة للبلدان المضيفة، اقترح أن يتضمن الدليل أحکاماً تشريعية نموذجية حسب الاقتضاء.

٢٠ ومن جهة أخرى، أبرز عدة متاحدين احتمال صعوبة وعدم استحسان صوغ أحکام تشريعية نموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية المولدة من القطاع الخاص بسبب تعقد المسائل القانونية التي تشيرها عادة تلك المشاريع وتعلق بعضها بالسياسة العمومية، ونظراً كذلك لتنوع التقليد القانونية والممارسات الإدارية الوطنية. وأبزوا كذلك أن مشاريع فصول الدليل التشريعي بصيغتها الحالية، تتبع للمشرعين وواعسي اللواحة التنظيمية الوطنيين وسائر السلطات الوطنية ما يلزمهم من مرونة لأخذ الواقع المحلي بعين الاعتبار عند تنفيذ التوصيات التشريعية الواردة فيها، حسب الاقتضاء.

٢١ وبعد الإحاطة علماً بمختلف الآراء التي أبديت، ارتئى أنه ينبغي للجنة، عند مناقشة التوصيات التشريعية الواردة في مشاريع الفصول، أن تبقى قيد النظر مدى استحسان صوغ أحکام تشريعية نموذجية وأن تتبين في هذا الصدد أي مسائل يفضي صوغ أحکام تشريعية نموذجية بشأنها إلى زيادة قيمة الدليل (انظر الفقرات ٤٠ إلى ٤٣ أدناه). وبصرف النظر عن القرار النهائي الذي يمكن أن تتخذه اللجنة في هذا الشأن، اتفق على ضرورة إعادة صياغة التوصيات التشريعية الواردة في كل فصل توخياً لمزيد من التوحيد. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي للأمانة أن تستعرض، بمساعدة خبراء، التوصيات في مجموعها بهدف زيادة التماسك والتساؤل فيما بينها.

جيم - النظر في مشاريع الفصول

مقدمة ومعلومات خلفية عن مشاريع البنية التحتية المولدة من القطاع الخاص (١) (A/CN.9/458/Add.1)

٢٢ - كانت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين، قد نظرت في مشروع سابق للمقدمة (٧) (A/CN.9/444/Add.1).

بمساعدة خبراء خارجيين، لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين.

١٥ - وفي الدورة الحالية، كان معرفاً على اللجنة النص الكامل لمشروع الدليل التشريعي الذي تألف مما يلي: "مقدمة ومعلومات خلفية عن مشاريع البنية التحتية المولدة من القطاع الخاص"، والفصل الأول، "اعتبارات تشريعية عامة"، والفصل الثاني، "مخاطر المشاريع والدعم الحكومي"، والفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، والفصل الرابع، "اتفاق المشروع"، والفصل الخامس، "إنشاء البنية التحتية وتشغيلها"، والفصل السادس، "انتهاء مدة المشروع وتمديدها وإنهاؤها"، والفصل السابع، "القانون الناظم" والفصل الثامن، "تسوية النزاعات" (A/CN.9/458/Add.1-Add.9) على التوالي). وأبلغت اللجنة أن الأمانة غيرت الهيكل العام للدليل التشريعي ودمجت بعض فصوله معاً.

١٦ - وأعرب عن قلقه مشاره أن الوثائق المتعلقة بمشروع الدليل التشريعي لم تكن كلها متاحة بجميع اللغات الرسمية قبل بداية دورة اللجنة. وطلب إلى اللجنة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تساوي مختلف الصيغ اللغوية للدليل التشريعي وكفالة دقتها الفنية.

باء - ملاحظات عامة

١٧ - أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم المحرز في إعداد الدليل التشريعي الذي رئي أنه يتمس بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي تسعى جاهدة إلى اجتذاب رأس المال الاستثماري الأجنبي من أجل تمويل تلك المشاريع. غير أن اللجنة لاحظت أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين هدف اجتذاب الاستثمار الخاص إلى مشاريع البنية التحتية وبين حماية مصالح الحكومة المضيفة والمتizzieين بمرفق البنية التحتية.

١٨ - وأحاطت اللجنة علماً بهيكل مشروع الدليل التشريعي على نحو ما هو معرض في الوثيقة A/CN.9/458 ووافقت عليه بشكل عام. ولوحظ أنها كانت المناسبة الأولى التي أتيح فيها مشروع الدليل بكامله. وبينما ارتئى بوجه عام أن مشاريع الفصول تعطي معظم المسائل المركزية ذات الصلة بمشاريع البنية التحتية المولدة من القطاع الخاص، أعرب عن رأي مفاده أن الوثيقة مساعدة نوعاً ما، وأن من الضروري إدخال تعديلات ترمي إلى جعل الدليل أيسر مثلاً للقراء المستهدفين.

١٩ - كذلك أحاطت اللجنة علماً بالتفصي الذي أدخل على أسلوب التوصيات التشريعية وطريقة عرضها لكي تجسد مفهوم المبادئ التشريعية الوجيبة التي كانت اللجنة قد أشارت إليها في دورتها الحادية والثلاثين. (٨) وجرى تذكير اللجنة بضرورة صوغ

والسياسية وغيرها من المسائل التي تثار في المجال قيد البحث. وتتضمن الملاحظات معلومات خلفية لتعزيز فهم التوصيات".

الفرع باء - المصطلحات المستخدمة في الدليل

٢٧- أعرب عن رأي مؤداه أن مفهوم "البنية التحتية العمومية" لم يعرف على نحو ملائم في الفقرة ٦ نظراً لأنه رُبط بمفهوم "الخدمات العمومية"، الذي عرف بدوره في الفقرة ٨ بالإشارة إلى "البنية التحتية العمومية". وقيل إن هذا الوضع يجسد صعوبة صياغة تعريف لمفهوم "الخدمات العمومية" الذي قد يختلف فهمه باختلاف النظم القانونية. وارتأي أنه ينبغي للأمانة لدى تنفيذ المقدمة أن تنظر في اتباع طرق بديلة في وصف أنواع البنية التحتية والخدمات التي يشملها الدليل.

٢٨- وارتأي كذلك أنه ينبغي استعراض المصطلحات المستخدمة في صيغ الدليل باللغات المختلفة، وذلك لضمان الاتساق في استخدام التعبير المذكورة في الفقرة ١٥ للإشارة إلى السلطات العمومية في البلد المضيف، في جميع أجزاء الدليل.

الفرع جيم - أشكال مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية

٢٩- الفقرات التي تتناول أشكال مشاركة القطاع الخاص لم تستدعي تعليقات عليها.

الفرع دال - هياكل تمويل مشاريع البنية التحتية ومصادر الأموال

٣٠- على سبيل إبداء تعليق عام، لوحظ أن الفرع دال الذي يتناول موضوع هياكل التمويل ومصادر الأموال، وثيق الصلة في آن مع بالفصل الثاني الذي يتناول مخاطر المشاريع والدعم الحكومي، وبالفرع باء-١ من الفصل الرابع، الذي يتناول الترتيبات المالية في اتفاق المشروع. وقد اقترح إبراز الارتباط بين هذين الجزأين من الدليل بمزيد من الوضوح، وذلك على سبيل المثال بالدمج بين مختلف أجزاء الدليل التي تتناول المسائل المالية في فصل على حدة.

٣١- وأعرب عن رأي مفاده أن مفهوم "تمويل المشروع"، بحسب وصفه الوارد في الفقرات ٢٧ إلى ٣٠، يمكن زيارته وضوها بتفصيل الفروق بين تمويل المشروع والمعاملات التمويلية الأكثر اتساماً بالطابع التقليدي. وقد أشير إلى أن الفروق بين أسلوبي التمويل هذين لا تستند في المقام الأول على توافر أو عدم توافر الضمانات من جانب مساهمي المقترض أو إمكانية الرجوع إليهم. ففي إطار التمويل التقليدي يعود المقرضون على جدارنة المقترض الائتمانية وعلى استقرار ميزانيته، وكان عدم وجود مثل هذه الجدارنة الائتمانية الراسخة أو عدم استقرار الميزانية هو الذي جعل أسلوب

٢٣- ونظرت اللجنة في اقتراحات مختلفة بشأن إعادة هيكلة المقدمة. وارتئي أنه يمكن، تيسيراً للقراءة، صياغة الغرض من الدليل التشريعي بمزيد من الوضوح إذا سبق المقدمة وصف وجيز لمشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، والسمات المميزة لتلك المشاريع، وطرائق تمويلها، وكذلكخلفية التاريخية التي يضطلع فيها بتلك المشاريع. ويمكن تحقيق ذلك باستهلال المقدمة الحالية بملحوظات قصيرة يمكن اقتباسها من مضمون فقراتها ٥٤ إلى ٥٩. ويمكن عندئذ وضع عنوان مختلف للمقدمة، يكون مثلاً "نطاق مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص والتعريف والمعلومات الخلفية المتعلقة بها".

٢٤- وأبدى اقتراح آخر حظي بتأييد عدد من الممثلين، وهو أنه لا توجد حاجة إلى إضافة نص جديد يشكل جزءاً تمهدانياً مستقلًا عن المقدمة، وأنه يمكن زيادة توضيح الغرض من الدليل بإعادة تنظيم مختلف أجزاء المقدمة التي ينبغي الاحتفاظ بعنوانها الحالي. واقتراح بوجه خاص نقل الفقرات ٥٦ إلى ٥٦ إلى ما قبل الفرع ألف من المقدمة، واتباعها بالمعلومات الخلفية التاريخية الواردة في الفقرات ٥٧ إلى ٨٢ ثم بالفروع الحالية باء وجيم و DAL وهاء وفقاً لهذا الترتيب.

الفرع ألف - نطاق الدليل والغرض منه

٢٥- ارتأي أن الغرض من الدليل التشريعي قد يمكن زيارته وضوها بإدراج إشارة، في الفرع ألف الحالي، إلى الاحتياجات والأهداف الرئيسية لمشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، وذلك من منظور القطاعين العام والخاص كليهما. فمن منظور القطاع الخاص، تشتمل هذه على عناصر من بينها الحاجة إلى اليقين والاستقرار والشفافية، وإلى أحكام بشأن حماية الاستثمارات، وضمانات ملائمة تجاه التدخل غير المناسب من جانب الهيئة المتعاقدة. أما من منظور القطاع العام، فثمة شواغل أساسية تتمثل في الحاجة إلى كفالة استمرارية الخدمة، والالتزام بمعايير البيئة والسلامة، والرصد الكافي لأداء المشروع، وإمكانية إلغاء الامتياز حيث لا تلبى الاشتراطات الواجبة التطبيق. كما ينبغي حسب الاقتضاء إضافة حالات مزدوجة إلى أجزاء لاحقة من الدليل تعالج فيها تلك المسائل بمزيد من التفصيل.

٢٦- وبعرض إيضاح العلاقة بين التوصيات التشريعية والملاحظات المرافقة، قررت اللجنة أن تضيف بعد الفقرة ٢ من المقدمة عبارات على النحو التالي:

"ينقسم كل فصل من فصول الدليل إلى توصيات تشريعية ("توصيات") وإلى ملاحظات على التوصيات التشريعية ("الملاحظات"). وتتضمن التوصيات مجموعة من المبادئ التشريعية الموصى بها. وتتوفر الملاحظات مدخلاً تحليلياً يتضمن إحالات إلى المسائل المالية والتنظيمية والقانونية"

الفرع واو - سياسة قطاع البنية التحتية، وهيكل القطاع، والمنافسة

٣٦- ارتئي أن الجملة الأولى من الفقرة ٦١ تبدو وكأنها تصدر حكماً قاطعاً في سلبيته على احتكارات البنية التحتية، وخصوصاً في بعض الصيغ اللغوية. واقتصر وجوب إعادة صياغة تلك الجملة تجنباً لإعطاء الانطباع بأن الدليل يتخد موقفاً مبادياً بشأن قضية يعتبر أنها تتعلق بمسائل تخص السياسة العامة الداخلية.

٣٧- وطرح سؤال عما إذا كان من الممكن حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٦، التي يبدو أنها ذات فحوى إيعازى. ورداً على ذلك ذكر أن الجملة المعنية لا تدعو أن تكون إشارة إلى مصلحة تضعها البلدان النامية في الحسبان عندما تنظر في استصواب فتح قطاعات بنية تحتية معينة أمام المنافسة، كما أنها تعكس اقتراحاً أبدي في الدورة الحادية والثلاثين للجنة.^(٤)

٣٨- وأعرب عن رأي مؤداه أن الفقرة ٨٢، وخصوصاً الجملة الثانية منها، تناصر فيما يبدو الدعوة إلى خصوصة متعهدي تشغيل البنية التحتية لكي يتضمن للبلد إصلاح قطاع البنية التحتية فيه إصلاحاً فعالاً. واقتصر حذف تلك الجملة وإعادة صياغة بقية الفقرة تبعاً لذلك.

الفصل الأول - اعتبارات تشريعية عامة

(A/CN.9/458/Add.2)

ملاحظات عامة

٣٩- لاحظت اللجنة أن صيغة سابقة لمشروع الفصل الأول كانت قد وردت في الوثيقة ٢ A/CN.9/444/Add.2، كما لاحظت اللجنة أن الفرع دال من المشروع الحالي للفصل الأول يضم مضمون بعض أجزاء الفصل الثاني السابق "هيكل القطاع وتنظيمه" (A/CN.9/444/Add.3)، التي تناولت المسائل التنظيمية والإدارية الخاصة بكيفية عمل الهيئات التنظيمية عملاً بقرار اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين القاضي بحذف الفصل الثاني السابق ونقل مضمون المناقشة الواردة فيه إلى فصول أخرى من الدليل.^(٥)

٤٠- وكمالاحظة عامة، اقتصر خفض عدد التوصيات التشريعية الواردة في الدليل، وقصر التوصيات على المسائل ذات الطابع التشريعي الواضح. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن بعض التوصيات التشريعية يغلب عليها الطابع الوصفي ومن الأنساب إدراجها في الملاحظات. واتفقـت اللجنة على أنه لا ينبغي أن يحتوي الدليل على عدد مفرط من التوصيات التشريعية، وأن على اللجنة أن تضع هذا الهدف في الاعتبار عند النظر في كل فصل من فصول الدليل.

٤١- ثم شرعت اللجنة في مناقشة حول أسلوب التوصيات التشريعية. فذهب رأي حظي بتأييد عدد من الممثلين، إلى أن أسلوب التوصيات التشريعية مفرط في الحذر وينبغي من ثم

تمويل المشروع الصيغة التمويلية المفضلة بالنسبة لعظم المشاريع التي تتضمن إنشاء بنية تحتية جديدة. لذلك ينبغي تعديل الفقرات ٢٧ و ٣٠ لكي تتجلى فيها تلك الظروف.

٤٢- ولوحظ أن الفقرات ٣١ إلى ٤١ تنطوي على غرض مزدوج: فهي تبين من ناحية مصادر التمويل الممكنة لمشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص؛ وتصف من ناحية أخرى مختلف أنواع التمويل التي يمكن تعبيتها من أجل تلك المشاريع. وقد ارتئي أنه ينبغي أن تذكر في تلك الفقرات أيضاً أنواع أخرى من التمويل، ومنها مثلاً الإجارة مع خيار الشراء، أو الأوراق التجارية، أو الكفالات أو اتفاقات الدعم مع شركات تأمين. وارتئي أيضاً أنه في الفقرة ٤١، إضافة إلى الإشارة إلى وكالات ائتمان التصدير، وكذلك في أجزاء أخرى من الدليل تعالج فيها مسائل مشابهة، ينبغي الإشارة أيضاً إلى تغطية المخاطر السياسية من جانب الوكالات التي تروج لاستثمارات رعايا بلدانها في بلدان أجنبية.

٤٣- وفيما يتعلق بفكرة الجمع بين مصادر تمويل من القطاعين العام والخاص، الواردة في الفقرة ٤٢، أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي للدليل أن يتتجنب إعطاء الانطباع بأن توافر الأموال العامة أو الإعانات الحكومية لتمويل مشاريع البنية التحتية، حيث تكون تلك هي الحال، تستتبع أن يأخذ القطاع العام على عاته مخاطر ينبغي للقطاع الخاص أن يتحملها بحكم طبيعة مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص ذاتها. وقد أشير إلى أنه في بعض النظم القانونية، من السمات الجوهرية للمعاملات من النوع الذي يشمله الدليل أنها معاملات ينفذها صاحب الامتياز ويتحمل هو مخاطرها.

الفرع هاء - الأطراف الرئيسية المعنية بتنفيذ مشاريع البنية التحتية

٤٤- ذكر بصدق الفقرة ٤٧ أن مفهوم "متعهدي المشروع" قد يكون مثلاً نظراً لأن تعبير "المتعهد" يستخدم في بعض النظم القانونية لا للإشارة إلى كيانات خاصة تروج للمشروع، بل إلى الأجهزة الحكومية التي يقع على عاتقها المسؤلية الشاملة عن تنفيذ مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص. وقد اقتصر إما أن تستخدم تعبيرات أخرى بدلاً من "المتعهدين" وإنما تعديل النص بغية تلقي إمكانية حدوث سوء الفهم على هذا النحو. وارتئي أيضاً أنه ينبغي أن تشير الجملة الأخيرة في الفقرة ٤٧ إلى أنه كثيراً ما يتطلب إنشاء شركة المشروع بموجب قوانين البلد المضيف.

٤٥- كذلك ارتئي أنه ينبغي عدم الاقتصار في الفقرة ٤٩ على الإشارة إلى التفاوض على الاتفاques فيما بين الدائندين، بل الإشارة أيضاً إلى إمكانية قيام المقرضين بالتفاوض على اتفاق قرض مشترك.

- اعتبارات عامة (التوصية التشريعية ١ والفراءات ١٥-١) ٤٧
- أعرب عن رأي مفاده أن الجملة الأولى من التوصية التشريعية ١ ليست على قدر كاف من الدقة لبيان الصالحيات التي تحتاج إليها الهيئة المتعاقدة لإرساء مشاريع البنية التحتية. كما ذكر أن الهيئات المتعاقدة لم تحدد في التوصية ١. لذلك فقد اقترح إضفاء المزيد من الوضوح على هذه التوصية.
- وردًا على ذلك أشير إلى أن المسألة المتعلقة بمن تكون له صلاحية إرساء مشاريع البنية التحتية إنما تتوقف على التنظيم الدستوري والتقاليد القانونية والبنية الإدارية للبلد المعنى، وأنه قد لا يكون ممكنا صياغة التوصية التشريعية ١ بعبارات أكثر دقة دون التطرق إلى تعقيدات البنية الداخلية واحتصاصات الهيئات المتعاقدة في مختلف البلدان. وارتأي أن إبراد إشارة عامة إلى الأجهزة المخولة بالصالحيات، حسبيا هو وارد في الفقرتين ١٧ و ١٨ من الملاحظات، قد يكون كافيا لأغراض مشروع هذا الفصل.
- واتفقت اللجنة على أنه توخيا للوضوح، ينبغي إضافة العبارة "سواء أكان ذلك أم لم يكن مرهونا بما قد يعتبر مناسبا من الشروط" إلى الجملة الأولى من التوصية التشريعية ١. ولهذا السبب نفسه، اتفقت اللجنة كذلك على إضافة العبارة "أو إعادة النظر فيه" بعد العبارة "عند إقامة" في الفقرة ١ من الملاحظات.
- وفيما يتعلق بالجملة الثانية من التوصية التشريعية ١، أعرب عن رأي مؤداه أنه قد لا يكون من المناسب أن يوصي الدليل بإعادة النظر في الأحكام الدستورية، مما يعتبر عملية حساسة من الناحية السياسية في كثير من البلدان. وأعرب أيضا عن القلق إزاء كون تنقيح دستور الدولة أو تعديله، على النحو المبين في التوصية التشريعية ١، إنما هو إجراء معقد وقد لا تدعوه إليه الضرورة لتحقيق الأغراض التشريعية حسبيا هو مجمل في الدليل. ذلك أن الهدف المشار إليه، أي تشجيع استثمارات القطاع الخاص، هو في الواقع مسألة تعني القانون الإداري لا القانون الدستوري. واقتراح عوضا عن ذلك الاختصار على الإشارة إلى إعادة النظر في الأحكام التشريعية. وتبعا لنسق التفكير ذاته، رئي أيضا أن من الأقرب إدراج الجملة الثانية من التوصية التشريعية ١، بصياغتها الحالية، في الملاحظات.
- وردًا على تلك الشواغل، أشير إلى أن الدليل إنما يتوجه إلى المشرعين ومقرري السياسات في البلدان المهتمة بترويج استثمارات القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية. كما أن الدليل نفسه لا يدعو إلى فتح قطاعات البنية التحتية أمام الاستثمارات الخاصة، بل كل ما يفعله هو إسداء المشورة إلى المشرعين ومقرري السياسات بخصوص المسائل التشريعية ذات الأهمية لتلك البلدان التي

استخدام لغة أقوى في صياغتها. وذكر أن المشورة الواردة في الملاحظات المرافقة كثيرة ما صيغت بعبارات أقوى من التوصيات نفسها.

- وردًا على تلك الآراء ذكر أنه كان قد طلب إلى الأمانة، في الدورة الحادية والثلاثين للجنة، أن تعد مشروع التوصيات التشريعية في صيغة "مبادئ تشريعية وجيدة"^(١) وأنه أبدى تفضيل لاستخدام لغة مرنة لا لغة ملزمة.

- وبعد النظر في مختلف الآراء التي أعرب عنها، اتفق عموما على أن الغرض من الدليل لم يكن المساس بالسيادة الوطنية، ولا أن يكون إيزابيا أكثر مما ينبغي بشأن محتوى التشريعات المحلية. ومع ذلك، ارتأت اللجنة عموما أن من المناسب صياغة توصياتها بعبارات أقوى. واتفق أيضا على أنه يمكن النظر في خيارات ممكنة لصياغة التوصيات التشريعية في أثناء قيام اللجنة باستعراضها، على أن توضع في الاعتبار الحاجة إلى ضمان أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذا الصدد.

- وفيما يتعلق بمشروع الفصل الأول على وجه التحديد، قدم اقتراح بأن يُحمل مشروع الفصل المبادئ العامة التي ينبغي أن يسترشد بها في وضع إطار تشريعي محلي لمشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، ولا سيما مبادئ الشفافية والإنصاف والانفتاح والمنافسة.

- وأشار إلى أن مسألة القانون الناظم لتنفيذ مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، ترتبط منطقيا بالقضايا التي تناقص في مشروع الفصل. ومن ثم فقد طرح سؤال عما إذا كان من الممكن اختصار مشروع الفصل السابع "القانون الناظم" (A/CN.9/458/Add.8) والدرج في مشروع الفصل الأول. وذكر في الرد على ذلك أن صيغة سابقة سابقة للفصل الأول (A/CN.9/444/Add.2) تضمنت في فرعها باء وجيم، مناقشة بشأن إمكانية تأثير مجالات أخرى من التشريع في نجاح تنفيذ مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، والجدوى الممكنة للاتفاقات الدولية التي يبرمها البلد المضيف بالنسبة للتشريع المحلي بشأن هذه المشاريع. وقد وسع نطاق المناقشة لكي تتناول عدداً من الاقتراحات التي قدمت أثناء الدورة الحادية والثلاثين للجنة^(٢) وتبسيراً للقراءة، نقلت إلى مشروع الفصل السابع "القانون الناظم" (A/CN.9/458/Add.8).

- وارتآت اللجنة أن مختلف الصيغ اللغوية من مشروع الدليل التشريعي الم قبل ينبغي إعادة النظر فيها بعناية لضمان دقة المصطلحات واتساقها. وطلب إلى الممثلين أن يقدموا إلى الأمانة اقتراحات بشأن إدخال تحسينات مصطلحية على مشروع الدليل.

بسبب تعديل العقد أو إنهائه. وبما أن فصولاً لاحقة من الدليل (الفصل الخامس، "إنشاء البنية التحتية وتشغيلها"، والفصل السادس، "انتهاء مدة المشروع وتمديدها وإنهاها") تتناول النتائج القانونية المترتبة على ممارسة تلك الامتيازات الخاصة من قبل الهيئة التعاقدية، فإنه يمكن تناول ما أبدى من مشاغل بإدراج الحالات مزدوجة ملائمة في الفقرة ١٣.

نطاق السلطة المخولة بمنح الامتيازات (الوصية التشريعية ٢ والفراء ٢٥-١٦)

٥٥- لوحظ أن اللغة المستعملة في مدخل الوصية التشريعية حذرة بلا مبرر. واقتراح أن يستعاض عن عبارة "قد يود البلد المضيف" الواردة في مدخل الوصية بعبارة "ينبغي للبلد المضيف".

٥٦- وأبدى اقتراح بتوسيع الوصية التشريعية ٢(ب) لكي تعكس حقيقة مفادها أن مجموعة القواعد القانونية الناظمة للامتيازات تشمل، في بعض النظم القانونية، مبادئ قانونية من وضع فقهاء القانون.

٥٧- واتفقت اللجنة على أن الفقرة ١٦ تحتاج إلى تنقيح حتى توضح معنى عبارة "الكيانات الالامركية".

٥٨- وفيما يتعلق بالفقرة ١٧، أشير إلى أنه قد يتذرع في بعض البلدان إعطاء وصف إيجابي لنطاق السلطة المخولة بمنح امتيازات وأنه ينبغي للدليل أن يشير إلى الأسلوب المستخدم في بعض البلدان لرسم حدود هذه السلطة بتحديد مجالات النشاط التي لا يجوز فيها منح أي امتيازات (الأنشطة ذات الصلة بالدفاع والأمن الوطنيين).

التنسيق الإداري (الوصية التشريعية ٣ والفراء ٣٢-٢٧)

٥٩- اقترح أن تدرج في الوصية التشريعية ٣(أ) إشارة إلى قيام الهيئة التعاقدية بإعداد دراسات تحدد الناتج المتوقع من المشروع وتقدم تبريراً كافياً للاستثمار وتقترح طريقة لمشاركة القطاع الخاص وتصف حالاً معيناً للشرط المتعلق بالناتج. وذكر أن هذه الدراسة يشار إليها في الممارسة التعاقدية لبعض البلدان بعبارة "دراسة حالة تجارية" ("Business case").

٦٠- واقتراح أيضاً أن تشير الوصية التشريعية ٣(أ) إلى ضرورة إجراء دراسات عن التأثير المتوقع للمشروع المقترن في قطاع البنية التحتية المعنى بوجه خاص، وعند الاقتضاء، في قطاعات أخرى للبنية التحتية.

٦١- واتفق على الاستعاضة عن عبارة "تشغيل مرافق البنية التحتية" بعبارة "تشييد وتشغيل مرافق البنية التحتية" في الوصية التشريعية ٣(ب).

اتخذت قراراً سياساتياً باجتذاب الاستثمارات الخاصة إلى مشاريع البنية التحتية. والغرض من الإشارة في الوصية التشريعية ١ إلى إعادة النظر في الأحكام الدستورية هو استرقاء انتباه القارئ إلى ضرورة استبابة الصعوبات القانونية المحتملة التي قد تعرقل تنفيذ مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص.

٥٢- وقد اقتراح بإعادة صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة ١٠ على نحو يوضح أن الدليل لا ينص بعدم وضع تشريعات مفصلة خاصة بكل قطاع، وإنما بعدم وضع تشريعات تحتوي على أحكام مفرطة في تفصيلها بشأن مضمون الترتيبات التعاقدية بين الهيئة التعاقدة وصاحب الامتياز.

٥٣- وفيما يتعلق بالفقرات ١٢ إلى ١٥، أثير عدد من الأسئلة حول ذكر "مجموعة قواعد قانونية خاصة" تتنطبق على مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص في بعض النظم القانونية. وأشار بوجه خاص إلى أن سلطة أو حق الحكومة في إلغاء عقد أو تعديله لدواعي المصلحة العامة يشير عدداً من القضايا. وأعرب عن رأي مفاده أن تمويل مشاريع البنية التحتية يستوجب توفير بيئة مستقرة ويمكن التنبؤ بها، وأنه يجدر بالحكومات أن تحد من سلطتها فيما يتعلق بإلغاء عقد أو تعديله، حرصاً على اجتذاب رأس المال الاستثماري. واقتراح أن تعتمد الحكومات تشريعات تقلل من سلطة الحكومة فيما يتعلق بالتدخل بعد إبرام العقد. وارتئي أنه ينبغي للدليل أن يتتجنب إعطاء الانطباع – بالإشارة إلى وجود امتيازات خاصة من هذا القبيل في بعض النظم القانونية – بأنه يقر ضمناً ممارستها. ولوحظ علاوة على ذلك، أنه ينبغي للدليل أن ينص بوضوح على أن للمتعاقدين الحق في تعويض معقول وملائم في حالة تكبده خسائر بسبب إجراء حكومي ترتب عليه إلغاء العقد أو تعديله.

٥٤- وأشار في الرد على ذلك إلى أن الفقرتين ١٣ و ١٥ تعرضاً بأسلوب مختصر وواف بالغرض بعض السمات الأساسية للقواعد القانونية الناظمة لمشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص في إطار بعض النظم القانونية. وأشار إلى أن الهيئة التعاقدة، في تلك النظم القانونية، تملك بموجب القواعد العامة المنطبقية على العقود الإدارية، حتى عندما يظل العقد صامتاً بشأن تلك النقطة، امتيازات استثنائية لا يجوز لها قانونياً أن تتنازل عنها. وتشمل تلك الامتيازات، مثلما هو مذكور في الفقرة ١٣، سلطة تغيير شروط العقود الإدارية أو إنهاء تلك العقود أو طلب إلغائهما من قبل هيئة قضائية، لدواعي المصلحة العامة. وهذه الامتيازات الاستثنائية يبررها واجب الإدارة أن تتصرف بما يخدم المصلحة العامة. ومارسة هذه الامتيازات، إلى جانب كونها غير تعسفية بحال وتخضع على أي حال للمراقبة القضائية، تفرض على الإدارة التزامات يقتضيها على الأخص ضمان استمرارية الخدمات العمومية أو تعويض صاحب الامتياز عن الخسارة التي يتكبدها

٦٩- وذكر أن إمكانية التعاقد من الباطن مع خبراء خارجيين لتنفيذ مهام تنظيمية معينة، مثلما أشير إليه في الفقرة ٤٨، ليست حلاً ملائماً في كل الحالات، خصوصاً في البلدان ضئيلة الموارد. وأشار إلى ضرورة التزام الحذر لتجنب احتمال نشوء تنازع في المصالح. واتفق على ضرورة حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٨.

الفصل الثاني - مخاطر المشاريع والدعم الحكومي

(A/CN.9/458/Add.3)

ملاحظات عامة

٧٠- ذهب أحد الآراء إلى أن الاعتبارات المتعلقة بالمخاطر التي تتعرض لها مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، والحلول التعاقدية الشائعة لتوزيع تلك المخاطر، المبنية حالياً في الفرع باء من مشروع الفصل، مرتبطة منطقياً بالترتيبيات المالية لتنفيذ مشاريع البنية التحتية، التي تتناولها أجزاء أخرى من الدليل، أي الفرع دال من المقدمة (A/CN.9/458/Add.1) والفرع باء-١ من الفصل الرابع "اتفاق المشروع" (A/CN.9/458/Add.5). وبناء على ذلك اقترح أن تدمج مناقشة هذه المسائل في فصل جديد واحد يعني بموضوع الترتيبات المالية الخاصة بمشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص.

٧١- ومن المنطلق ذاته، أشير إلى أن الفرع جيم من مشروع الفصل، الذي يبين الاعتبارات السياسية للحكومة بشأن الدعم الحكومي المباشر ويناقش بعض تدابير الدعم الإضافية، وكذلك الفرعين دال وهاء، اللذين يتناولان بإيجاز مسألتي الضمانات وتدابير الدعم التي قد تقدمها المؤسسات المالية الدولية والثنائية، ترتبط كلها ارتباطاً وثيقاً بالترتيبيات التعاقدية لتنفيذ مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص. ورئي بناء على ذلك أنه يمكن دمج الفروع جيم إلى هاء في الفصل الرابع.

٧٢- وذهب رأي آخر حظي بتأييد واسع النطاق، إلى أن إفراد فصل مستقل لمسألة مخاطر المشاريع والدعم الحكومي، مفيض لمساعدة القارئ على التركيز على أهمية تحقيق توزيع فعال لمخاطر المشاريع ضماناً لنجاح تنفيذ مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص. وذكر أيضاً أن مستوى الدعم الحكومي المتاح لمشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص يمكن أن يحدّد لكل قطاع من قطاعات البنية التحتية، وليس لكل مشروع بمفرده فحسب. ومن ثم فليس من المستصوب النظر إلى المناقشة المتعلقة بذلك في مشروع الفصل على أنها تتناول مسائل تعاقدية محضة.

٧٣- ومع أنه كان هناك اتفاق عام على استبقاء مشروع الفصل، فقد ارتأي أن الصلة بين المسائل التي يناقشها وبين الاعتبارات المالية المعروضة في مواضع أخرى من الدليل يمكن إرساءها على أساس أوضح في مشروع الفصل. ومن السبل الممكنة لبلوغ تلك النتيجة إدراج فرع قصير في مشروع الفصل يسلط الضوء على

٦٢- وأحيطت اللجنة علمًا بأن التجارب الدولية الأخيرة أثبتت جدو إنشاء وحدة مركزية داخل حكومة البلد المضيف تناط بها المسؤولية العامة عن صوغ السياسات وتقديم التوجيهات العملية فيما يتعلق بمشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص وتنسيق مدخلات الهيئات الحكومية الرئيسية التي ستتعامل مباشرة مع شركة المشروع. واقتراح إدراج توصية بهذا المعنى في التوصية التشريعية.^٣

٦٣- وفيما يتعلق بتوزيع السلطة الإدارية فيما بين مستويات حكمية مختلفة، مثلما ورد ذكره في الفقرة ٣٢، اقترحت صياغة النص في عبارات أقوى فيما يتعلق ببحث البلدان على تنسيق جهودها في شتى المجالات وعلى مختلف المستويات الحكومية.

السلطة المخولة بتنظيم خدمات البنية التحتية (التوصيتان التشريعيتان ٤ و ٥ والفقرات ٥٥-٣٣)

٦٤- اقترح بأن تنص التوصية ٤ على أن القرارات الصادرة عن أي هيئة تنظيمية يتبعن اتخاذها وفقاً لقواعد القانون الناظم للشفافية في الإدارة العمومية.

٦٥- وذكر أن مفهوم استقلالية وحرية الهيئات التنظيمية، بصيغته الواردة في التوصية التشريعية ٤(ب)، ينطوي على جانبيين رئيسيين: الاستقلالية تجاه حكومة البلد المضيف والاستقلالية عن الصناعة الخاضعة للتنظيم. واقتراح دمج الجزء الثاني من التوصية التشريعية ٤(أ)، الذي يذكر أحد شروط استقلالية الهيئات التنظيمية، مع التوصية التشريعية ٤(ب).

٦٦- وفيما يتعلق بالمسألة ذاتها، ذكر أيضاً أن النظم القانونية المختلفة تنص على أشكال مختلفة من الانتصاف من بينها إعادة النظر الإدارية، وأن الإشارة إلى "إجراءات الاستئناف" في التوصية التشريعية ٥(ب) لا ينبغي أن يفهم منها أنها تجعل هذا الانتصاف مقصوراً على الإجراءات القضائية.

٦٧- وفيما يتعلق بالتوصية التشريعية ٥(ب) ذاتها، لوحظ أن التطورات التي جدّت مؤخراً على قانون بعض البلدان أفضت إلى توسيع نطاق الانتصاف إزاء قرارات الهيئات التنظيمية بحيث يُعرف بحقوق بعض الأطراف الثالثة، كمستهلكي نواتج المرفق أو المتعدين بخدماته، في استئناف القرارات التي تصدرها الهيئات التنظيمية والتي تضر بحقوقهم. واقتراح توسيع التوصية التشريعية ٥(ج) تبعاً لذلك.

٦٨- وأبدى رأي مفاده أن توضيح إجراءات الاستئناف، إدارية كانت أم تحكيمية أم قضائية، قد يساعد على اجتناب الاستثمار الخاص إلى مشاريع البنية التحتية التابعة للقطاع العام. وذكر أنه ينبغي للدليل أن يشدد على ضرورة اتخاذ الهيئات التنظيمية قراراتها في الوقت المناسب.

"ومن أهم المخاطر التي يلزم تقديرها وتحفيض وطأتها، ومن أصعبها أيضاً، ما يعرف بـ"المخاطر السياسية" (احتمال اتخاذ الحكومة المضيفة وأجهزتها ومحاكمها تدابير غير مؤاتية، خصوصاً فيما يتعلق بالترخيص والإذن، واللوائح التنظيمية الواجبة التطبيق على شركة المشروع وأسواقها، والضرائب، وأداء الالتزامات التعاقدية وإنفاذها) وـ"مخاطر العملة" (المخاطر المرتبطة بقيمة العملة المحلية وإمكان نقلها وتحويلها). وتحسباً لهذه المخاطر بوجه خاص، كثيرة ما تتضمن هياكل تمويل المشاريع على تأمين أو ضمانات من وكالات متعددة الأطراف ووكالات ائتمان التصدير فضلاً عن ضمانات الحكومة المضيفة."

-٧٥ ووافقت اللجنة عموماً على مضمون الإضافة المقترحة وطلبت إلى الأمانة أن تنظر في الموضع الأنسب لإدراج النص الجديد (أي في مشروع الفصل ألم في مقدمة الدليل التشريعي). كما اتفقت اللجنة على أن يدرج في موضع مناسب من مشروع الفصل نص يجري بما يلي:

"وتتناول فصول أخرى من هذا الدليل جوانب ذات صلة من مجموعة الأحكام والقواعد التي تطبقها الحكومة المضيفة ولها أهمية في تحليل المشروع من حيث الائتمانات والمخاطر. وبطبيعة الحال، سيختلف موضع التركيز تبعاً للقطاع ونوع المشروع. ويُحال القارئ بوجه خاص إلى الفصل الرابع، "اتفاق المشروع"، والفصل الخامس، "إنشاء البنية التحتية وتشغيلها"، والفصل السادس، "انتهاء مدة المشروع وتمديدها وإنهاوها"، والفصل السابع، "القانون الناظم"، والفصل الثامن، "تسوية النزاعات".

-٧٦ وذكر أن الدليل يحتوي على عدد كبير من التعبير التقنية المستخدمة في الممارسات التجارية والمالية، واتفق على أن يشتمل النص النهائي على مسرد للمصطلحات الفنية المستخدمة في الدليل.

مخاطر المشاريع وتوزيع المخاطر (الوصية التشريعية ١ والفراء ٣-٤)

-٧٧ أعرب عن رأي مفاده أن من المهم أن تكون للهيئة المتعاقدة صلاحيات كافية للاتفاق على توزيع للمخاطر بناسب احتياجات المشروع، لا من وجهة نظرها فحسب، بل مع مراعاة مصالح كافة الأطراف المعنية أيضاً. وبناءً على ذلك اتفق على حذف عبارة "ترى الجهة المتعاقدة أنه" من الوصية التشريعية ١.

-٧٨ وأبدى اقتراح بأن تشير الوصية التشريعية ١ أيضاً إلى ضرورة اجتناب رأس المال إلى مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص. غير أن ذلك الاقتراح لم يحظ بتأييد كاف.

المطلبات الخاصة لتمويل المشاريع فيما يتعلق بمخاطر المشاريع وتوزيع تلك المخاطر.

-٧٤ واقتراح أن يضاف بعد الفقرة ٢ من الملاحظات على التوصيات التشريعية نص يجري بما يلي:

"في الماضي، كان يحصل على تمويل الديون لمشاريع البنية التحتية استناداً إلى دعم ائتماني من متعهد المشروع، ومن وكالات ائتمانات التصدير المتعددة الأطراف والوطنية، ومن الحكومات وأطراف ثلاثة أخرى. وفي السنوات الأخيرة، لم تتمكن هذه المصادر التقليدية من الوفاء بالاحتياجات المتزايدة إلى رأس المال في مشاريع البنية التحتية، وأصبح الحصول على رأس المال والتمويل يتم بشكل متزايد على أساس مالية المشروع.

"ومالية المشروع، كطريقة من طرائق التمويل، تسعى إلى إثبات الجداره الائتمانية لشركة المشروع ككيان "قائم بذاته"، حتى قبل أن يبدأ التشبيب أو تولد أي إيرادات، والى الاقتراب على أساس تلك الجداره الائتمانية. وقد لاحظ المعلقون أن مالية المشروع قد تكون هي المفتاح الذي يفتح باب المجمعات الهائلة من رؤوس الأموال المتوفرة نظرياً في أسواق رأس المال للاستثمار في البنية التحتية. غير أن مالية المشروع خصائص مميزة ومطالب ملحة من وجهة نظر مالية. والخاصية الرئيسية بين هذه الخصائص هي أنه يجب على أطراف التمويل، في هيكل قائم على مالية المشروع، أن تعتمد بشكل رئيسي على موجودات شركة المشروع وتدفقاتها النقدية من أجل السداد. فإذا أخفق المشروع فلن يكون لتلك الأطراف أي حق رجوع، أو حق رجوع محدود فحسب، على الموارد المالية لشركة كفيلة أو لطرف ثالث آخر من أجل السداد.

"وتطلب المنهجية المالية لتمويل المشروع إسقاطاً دقيقاً لتكليف المشروع الرأسمالية وإيراداته وتتكليفه ونفقات تشغيله والضرائب والالتزامات الواقعه عليه. ومن أجل التنبؤ بهذه الأرقام بدقة ويقين وإنشاء نموذج مالي للمشروع، يلزم عادة إسقاط المقادير الأساسية لإيرادات شركة المشروع وتتكليفها ونفقاتها على مدى فترة طويلة - ٢٠ عاماً أو أكثر في أحيان كثيرة - من أجل تحديد مقادير الديون والأسهم التي يستطيع المشروع تحملها. وبيت القصيد في هذا التحليل هو تحديد المخاطر وتقييمها كمية. ولهذا السبب، فإن تحديد المخاطر وتقييمها وتوزيعها وتحفيض وطأتها - تحتل مكان الصدارة في تمويل المشروع من وجهة نظر مالية.

استصواب سن أحكام قانونية تحد على نحو لا داعي له من قدرة المفاوضين على تحقيق التوازن في توزيع مخاطر المشروع. واتفق على أن من المفيد التعبير عن الفكرة نفسها بصيغة أكثر جلاء في القسم الفرعي باء٢-.

الدعم الحكومي (التوصية التشريعية ٢ والفراءات ٥٦-٢٥)

٨٥- اتفقت اللجنة على أن كلمة "تبين" الواردة في التوصية ٢ لا تشدد بقدر كاف على الحاجة إلى الوضوح بخصوص أشكال الدعم التي قد تقدمها حكومة البلد المضيف، وأنه ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "تنص على".

٨٦- وبالنظر إلى أن الفصل يصف أشكالا مختلفة من الدعم الحكومي لا تنتمي كلها بطبع ماي، فقد اتفق على ضرورة تعديل التوصية ٢ والفراءة ٢٦ تبعاً لذلك.

٨٧- وأعرب عن رأي مؤداه أن الجملة الأخيرة في الفقرة ٢٨، التي تحذر من فرط التزام الهيئات الحكومية من خلال ضمانات تقدمها لمشاريع محددة، لا لزوم لها أو لا ينبغي تفسيرها - إن استبقيت - على أنها تعني أي نوع من التدخل في سياسات الحكومات المضيفة. وقيل رداً على ذلك إن الفقرة ٢٨ تحتوي على مشورة قيمة تسدى إلى المشرعين وينبغي استبقاؤها في الدليل. ولوحظ أن بعض البلدان التي لديها خبرة واسعة في مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص وجدت أن من الضروري الأخذ بأساليب ميزنة مناسبة لتدابير الدعم الحكومي أو لتقدير تكلفتها الإجمالية تجنباً لمخاطر الالتزام المالي المفروط من جانب الهيئات الحكومية.

٨٨- وفيما يتعلق بالفراءة ٣١، أشير إلى أن التزامات البلد المضيف بمقتضى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتكامل الاقتصادي الإقليمي أو تحرير التجارة، قد تحد أيضاً من قدرته على تقديم أشكال من الدعم عدا الدعم المالي المقدم إلى الشركات العاملة في إقليميه.

٨٩- ورداً على سؤال بشأن الغرض من الفقرة ٣٦ ومدى الحاجة إليها، أشير إلى أنه في بعض البلدان كثيراً ما تثير مشاركة الحكومة في مشروع معين توقعاً بأن الحكومة سوف تساند المشروع كلياً أو تتولى أمره في نهاية المطاف آخذة تكلفته على عاتقها إذا أخفقت فيه شركة المشروع، وذلك على الرغم من أن الحكومة قد لا يكون عليها التزام قانوني بفعل ذلك. كما أعرب عن رأي مفاده أن التحذير الوارد في الفقرة ٣٦ تحذير مفید نظراً لأن المشاركة في رأس المال قد تستتبع إسناد نصيب من مخاطر المشروع إلى الحكومة، ولأن خسارة أموال عمومية في حال إعسار شركة المشروع سوف تترتب عليها حتماً عواقب سياسية. بيد أنه كان هناك اتفاق عام على أنه قد يلزم زيادة توضيح معنى الفقرة ٣٦، ولا سيما الإشارة إلى السبل التي يمكن أن تلجأ إليها الحكومة لحماية نفسها من

٧٩- وذكر أن الفقرات ٦ إلى ١٥ تشير في معظمها إلى المخاطر التي تواجهها شركة المشروع، لكنها لا تولي اهتماماً كافياً للمخاطر التي تواجهها الهيئة المتعاقدة. لذلك اتفق على أن تشير الفقرات ٦ إلى ١٥ أيضاً إلى المخاطر التي تواجهها الهيئة المتعاقدة على وجه التحديد، ولا سيما المخاطر ذات الصلة بنقل ملكية مرفق البنية التحتية إلى الهيئة المتعاقدة في نهاية مدة المشروع.

٨٠- ولوحظ أن الفقرة ٧ تشير إلى احتمال تعطل المشروع بسبب أحداث غير متوقعة أو استثنائية ليس للأطراف المعنية سيطرة عليها، بينما تشير الفقرة ٨ إلى احتمال تأثير تنفيذ المشروع سلبياً بتصرفات تأتيها الهيئة المتعاقدة أو أجهزة حكومية أخرى أو السلطة التشريعية في البلد المضيف. ولوحظ أنه توجد في بعض النظم القانونية مبادئ قانونية مستقرة تعالج تلك الحالات. فيما يتعلق بالحالة المشار إليها في الفقرة ٧ مثلاً، يلزم بعض النظم القانونية صاحب الامتياز بأن يواصل تقديم الخدمات على الرغم من وقوع الأحداث غير المتوقعة أو الاستثنائية المذكورة، في حدود معقوله معينة ورهناً بأن تقدم الهيئة المتعاقدة قدرها ملائماً من المساعدة المالية أو غير المالية بما في ذلك دفع تعويض كاف عن التكلفة الإضافية التي يتکبدها صاحب الامتياز. وعلاوة على ذلك، يعترف بعض النظم القانونية، فيما يتعلق بالحالة المشار إليها في الفقرة ٨، بأن من الجائز أن يكون لصاحب الامتياز الحق في الحصول على تعويض يتفاوت مقداره تبعاً لما إذا كان تنفيذ المشروع قد تأثر سلبياً من جراء تصرفات أنتها الهيئة المتعاقدة نفسها، أو أجهزة حكومية أخرى أو السلطة التشريعية في البلد المضيف. وبالنظر إلى أنه لا الفقرة ٧ ولا الفقرة ٨ أوردت ذكر العواقب القانونية التي تترتب على الحالات المشار إليها فيهما، فقد اتفق على إدراج حالات مزدوجة مناسبة إلى أجزاء الدليل اللاحقة التي تناقض فيها هذه المسائل بمزيد من التفصيل.

٨١- واقتراح، توحياً للوضوح، الاستعاضة عن كلمة "المفاوضين" الواردة في الفقرة ١٧ بعبارة "الهيئات المتعاقدة".

٨٢- واقتراح أن تشير الفقرة ١٨ إلى أن ضمانات الأداء التي يقدمها المقاولون وموردو المعدات كثيراً ما تستكمل بضمانات مماثلة يقدمها صاحب الامتياز لصالح الهيئة المتعاقدة.

٨٣- واتفق على أن الإشارة إلى التأكيدات بعدم نزع الملكية أو التأمين، المذكورة في الفقرة ١٩، لا يقصد بها القول بأن الحكومة تتنازل عن حقها السيادي في احتياز موجودات المشروع عن طريق نزع الملكية أو باتخاذ إجراءات مشابهة، رهناً بدفع تعويض كاف وفقاً للقواعد السارية في البلد المضيف وقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

٨٤- وأعرب عن رأي مفاده أن الجملة الختامية في الفقرة ٢٤ تحتوي على تحذير مهم للمشرعين في البلدان المضيفة بشأن عدم

مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص" في بداية الفقرة .٦٩(أ).

الفصل الثالث - اختيار صاحب الامتياز (A/CN.9/458/Add.4)

اعتبارات عامة (الوصية التشريعية ١ والفراء ٣٠-١)

-٩٧ اتفق على أن من المقرر إعادة النظر في التوصيات التشريعية الواردة في الفصل الثالث وتعديلها حسب الاقتضاء بغية التأكيد من أن جميع الإرشادات الواردة في الملاحظات الجديرة بأن تختص بحكم تشريعي، مضمونة على النحو المناسب في التوصيات التشريعية، ولكن بدون إيراد إشارة لا ضرورة لها في التوصيات إلى إدارة إجراءات اختيار صاحب الامتياز.

-٩٨ وأعرب عن آراء تحبذ اتباع طرائق تنافسية من أجل اختيار صاحب الامتياز، مع إجراء تعديلات مناسبة تأخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة لمشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص. وأدلي ببيانات توضح أن التقيد باتباع طرائق تنافسية ضروري للتصدي للممارسات غير السليمة وللفساد، وكذلك لتحقيق أفضل قيمة تحصل عليها الحكومة المضيفة والمتfunون بمراقبة البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص. وارتئي أن قانون الأونسيتارال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات، الذي يستند إلى مفهوم المنافسة في عمليات الاشتراء في القطاع العام، يمثل أساساً ملائماً لاستنباط إجراءات اختيار في مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص. فقد قيل إن العلاقة بين طرائق الاشتراء بموجب القانون النموذجي وطرائق الاختيار لمشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص هي بحيث تمكّن من الإشارة في الدليل التشريعي، حيثما كان ذلك مناسباً، إلى قانون الأونسيتارال النموذجي وتمكن بذلك من قصر الفصل الثالث من الدليل التشريعي على تلك الأحكام التي ينبغي أن تكون مختلفة عن الأحكام الواردة في القانون النموذجي.

-٩٩ غير أنه رداً على ذلك، تم التشديد على أن التقاليد المكرسة بحكم الزمن في بعض البلدان، تقتضي أن تكون مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص (التي تنطوي على تفويض من جانب هيئة تابعة للدولة بالحق في تقديم خدمة عمومية)، خاضعة لمجموعة أحكام وقواعد قانونية خاصة، تختلف من نواحٍ كثيرة عن الأحكام والقواعد التي تطبق عموماً على مشتريات القطاع العام من السلع والإنشاءات والخدمات. وتشدد تلك الأحكام والقواعد الخاصة على حرية الجهاز الحكومي المسؤول عن التفويض في اختيار المعهد الذي يلام احتياجاته على أفضل وجه من حيث المؤهلات المهنية والمقدرة المالية والقدرة على ضمان استمرار الخدمة وتحقيق المساواة في معاملة المنتفعين ونوعية العرض المقدم. بيد أن حرية التفاوض لا تعني الاختيار التعسفي ومن ثم

المخاطر المذكورة فيها. وأشار على وجه الخصوص إلى أن الأحكام التعاقدية التي تعفي الحكومة من أي التزام بالاكتتاب في أسهم إضافية في حال الاضطرار إلى زيادة رأس المال شركة المشروع، قد تكون مخالفة للقانون الوطني في بعض الولايات القضائية.

-٩٠ وفيما يتعلق بالفقرة .٣٩، أشير إلى أن من المهم أيضاً أن توضع في الاعتبار، إضافة إلى قوانين المنافسة المحلية، التزامات البلد المضيف بمقتضى اتفاقات الدولية المتعلقة بالتكامل الاقتصادي الإقليمي أو بتحرير التجارة. ورئي أن هذه الاعتبارات تنطبق أيضاً على الفقرات .٥١ إلى .٥٣.

-٩١ وأعرب عن رأي مؤداه أن تعبير "الضمانات السيادية"، الوارد في الفقرة .٤٠، لا يجسد مضمون القسم الفرعي، وأنه قد ينطوي على إ حالة إلى القانون الدولي العام، خصوصاً فيما يتعلق بمحضنة الدولة. واقتراح إعادة النظر في استخدام هذا التعبير.

-٩٢ ورئي أنه ينبغي أن تذكر في الفقرة .٤١(أ) الحالة التي قد لا تلبّي فيها التوقعات بمقتضى اتفاق تصريف، نتيجة لخوضصة الكيان الحكومي المعنى.

-٩٣ وقيل إن مخاطر تقلبات أسعار الصرف ينظر إليها في الأحوال العادية على أنها مخاطر تجارية، حسبما ذكر في الفقرة .٤٤. ومع ذلك، فقد أشير إلى أنه في الحالات التي تكون فيها شركة المشروع غير قادرة على سداد الأموال المقترضة بعملات أجنبية نتيجة لتقلبات قصوى في أسعار الصرف، قد تعتبر مخاطر صرف العملات الأجنبية مخاطر سياسية. وفي واقع الممارسة، كانت الحكومات توافق أحياناً على تقديم المساعدة إلى شركة المشروع في حالات من هذا النوع.

-٩٤ وفيما يتعلق بالفقرات .٥١ إلى .٥٣، أعرب عن رأي مفاده أن التعهدات الحكومية الرامية إلى حماية صاحب الامتياز من المنافسة، قد لا تكون منسقة في بعض الحالات مع التزامات البلد المضيف بمقتضى اتفاقات دولية بشأن التكامل الاقتصادي الإقليمي أو تحرير التجارة، وذلك ظرف ينبغي ذكره في الدليل.

-٩٥ واتفق على أن تذكر في الفقرة .٦٨، وكذلك في أجزاء أخرى ذات صلة من الدليل، وكالات ائتمان التصدير والوكالات الإنمائية الوطنية كلتاهم. واتفق أيضاً على أنه ينبغي أن يكون نص عنوان القسم الفرعي "الضمانات التي توفرها وكالات ائتمان التصدير والوكالات الإنمائية الوطنية".

-٩٦ وقيل إن وكالات ائتمان التصدير تكفل عادة السداد في الأحوال التي لا يستطيع فيها المشتري، لأي سبب كان، أن يقوم بالسداد. وبذلك المعنى، فإن وكالات ائتمان التصدير توفر نوعاً ما من التأمين. ولغرض توضيح نطاق الضمانات التي يوفرها التأمين على ائتمان التصدير، اتفق على إضافة عبارة "في سياق تمويل

**إجراءات المراحل الواحدة أو المراحلتين لطلب الاقتراحات
(الوصيات التشريعية ٣-٥ والفرات ٥٨-٦٤)**

١٠٥ - طلب إلى الأمانة أن توضح (في التوصيات وفي الملاحظات المرافقة لها) الفروق بين المراحل التالية من عملية الاختيار: (أ) المفاوضات بين الهيئة التعاقدة ومقدمي العروض بخصوص جوهر الاقتراحات؛ و(ب) طلبات الإيضاح التي قد يوجهها مقدمو العروض مباشرة إلى الهيئة التعاقدة؛ و(ج) المفاوضات النهائية حسبما وصفت في التوصية ١٢ والفراتين ٩٢ و٩٣. وأشار إلى أن هذا التوضيح قد يتطلب إعادة ترتيب صيغة النص من بعض التوازي.

**مضمون طلب الاقتراحات النهائي
(الوصية التشريعية ٦ والفرات ٦٥-٧٤)**

١٠٦ - أبديت ملاحظة مؤداتها أن إحدى المشاكل التي يكثر نشوئها في واقع الممارسة تتمثل في الوقت المفترط الطول اللازم لإرساء عقد المشروع والتفاوض على اتفاق المشروع؛ وارتبَّ في هذا الصدد أنه ينبغي التأكيد على أهمية التوصية ٦(ج) المتعلقة بتنضيم طلب الاقتراحات النهائي الشروط التعاقدية الخاصة باتفاق المشروع. ذلك أن وجود تلك الشروط في الطلب النهائي واتساعها بالشمول من شأنهما أن يقللاً الوقت اللازم لإبرام اتفاق المشروع وأن يزيداً مدى شفافية تلك العملية.

١٠٧ - وقد اقترح بأن تجسد التوصية ٦، مع إدخال ما يلزم من التعديلات، جوهر التوصية ١١(ب) (بشأن العتبة المحددة فيما يتعلق بالنوعية والجوانب التقنية للاقتراحات)، والتوصية ١٢(ج) (بخصوص شروط العقد التي صنفت شروطاً غير قابلة للتفاوض). واقتصر أيضاً تحقيق التساوق في الصيغة اللغوية حيثما كان ذلك ضرورياً بين الفقرة ٧١(هـ) والفرقة ٨٤(جـ). واقتصر علاوة على ذلك أن تشير الفقرة ٧٣ إلى الفصل الرابع "اتفاق المشروع"، الذي يعطي القارئ مزيداً من التوجيه بشأن المسائل المجملة في تلك الفقرة.

**الإيضاحات والتعديلات
(الوصية التشريعية ٧ والفراتان ٧٥ و٧٦)**

١٠٨ - اقترح إجراء تمييز أكثر وضوحاً في الفقرتين ٧٥ و ٧٦ بين الإيضاحات والتعديلات، وإبراد إشارة في التوصية ٧ إلى إمكانية تمديد الموعد النهائي لتقديم الاقتراحات في حالة إجراء تعديلات واسعة النطاق على طلبات تقديم الاقتراحات. أما بشأن التوصية ٧(بـ)، فقد سُلم على نطاق واسع بأن من المهم النص على التزام بتدوين محضر للجمعيات التي تدعو إلى عقدتها الهيئة التعاقدة مع مقدمي العروض. وقيل مع ذلك إنه لا ضرورة لأن يتناول الدليل التشريعي التبعات القانونية المترتبة على عدم إعداد محضر جمعيات وإن من الممكن ترك أمر هذه التبعات لقواعد قانونية

فإن قوانين تلك البلدان تنص على اتباع إجراءات تكفل تحقيق الشفافية والإنصاف في عملية الاختيار.

١٠٩ - وإذا استذكرت اللجنة الاعتبارات التي نظر فيها خلال دورتها السابقة^(١٢) وحيث أنها ترى أن الدليل التشريعي ينبغي أن يكون مفيناً على النطاق العالمي، اتفقت على جوهر التوصية ١، رهناً بالنص على أن المراد هو تنفيذ التوصية وفقاً للتقاليد القانونية للدولة المعنية.

**الاختيار الأولي لمقدمي العروض
(الوصية التشريعية ٢ والفرات ٣٩-٥٦)**

١٠١ - وأشار إلى أنه، في حين أن إجراءات الاختيار الأولي الوارد وصفها في التوصية تشبه في بعض جوانبها الأسلوب التقليدي المتبع في إجراءات الإثبات المسبق للأهلية في اشتراء السلع والخدمات، من المهم التمييز بين هذين النوعين من الإجراءات (اجتناباً للإيحاء بإمكانية إثبات الأهلية (أو عدم الأهلية) التلقائي الماثلة أصلاً في الإجراءات التقليدية لإثبات الأهلية المسبق). لذلك تم التأكيد على أن من المناسب استخدام التعبير "إجراءات الاختيار الأولي" في مشروع الفصل^(١٣).

١٠٢ - واقتصر أن تورد التوصية ٢ معايير للاختيار الأولي لمقدمي العروض على غرار ما ورد في التوصية ٦(دـ) من معايير بخصوص تقييم الاقتراحات المتلقاة من مقدمي العروض. وقيل علاوة على ذلك إن التوصية غير كاملة بعض الشيء من حيث أنها لا تتضمن جميع الاشتراطات المذكورة في الفقرة ٤٣، وينبغي بناء على ذلك تعديلاً بها بحيث تجسد جوهر الفقرة ٤٣.

١٠٣ - واتفق على التشديد في الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٠ على أن من الضروري الإعلان مقدماً عن اعتزام تطبيق أي إضافيات محلية في إجراءات الاختيار الأولي.

١٠٤ - وعلى الرغم من الإعراب عن بعض التأييد لاستبقاء التوصية ٢(دـ) (التي تتroxى من الهيئة التعاقدة صلاحية تقديرية في أن تعلن في الدعوة إلى إجراءات الاختيار الأولي، أن مقدمي العروض سوف يعوضون عن التكاليف التي يتکبدونها في إعداد وثائق الاختيار الأولي، إذا ما حيل دون المضي في المشروع لأسباب خارجة عن إرادتهم)، فقد ذهب الرأي السائد إلى أنه ينبغي حذف التوصية نظراً لأن مثل ذلك التعويض غير متroxى في كثير من البلدان. بيد أنه اتفق على الاحتفاظ بالفقرتين ٥١ و ٥٢ من الملاحظات، اللتين تقدمان معلومات مفيدة عن هذه الإمكانيات. كما اقترح التشديد في الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٢ على ضرورة الإعلان عن نية الهيئة التعاقدة تعويض مقدمي العروض في ظروف معينة في مرحلة مبكرة، ويفضل أن يكون ذلك في الدعوة إلى إجراءات الاختيار الأولي.

١٤ - اقترح إدراج عبارة على غرار "الترتيبات المالية المقترحة" في الفقرة ١٠(ب). واقتراح أيضاً أن تضاف إلى الفقرة ١٠(ج) (ضمن التكاليف التي يُنظر فيها في الاقتراحات المالية) القيمة الراهنة لتكاليف الصيانة. وبالنظر إلى ما سبق من اعتراف بأن الدعم الحكومي يتتجاوز نطاق الدعم المالي، فقد اتفق على تعديل الفقرة ١٠(د) تبعاً لذلك. ويتعلق معيار آخر اقترحت إضافته في التوصية ١٠ بمدى المخاطرة التي يتحملها مقدم العرض.

تقديم الاقتراحات وفتحها والمقارنة بينها وتقييمها
(التوصية التشريعية ١١ والفقرات ٨٧-٩١)

١٥ - إشارة إلى الفقرات ٨٩ إلى ٩١، ارتئي أن من المهم إجراء عملية تقييم من مرحلتين بحيث توضع في الاعتبار المعايير غير المالية على نحو منفصل عن المعايير المالية، وربما قبلها، وذلك اجتناباً للحالات التي تعطي فيها العناصر المؤكدة من المعايير المالية (مثل سعر الوحدة) وزناً مفرطاً على حساب المعايير غير المالية. وقد أعرب عن التأييد لذلك الاقتراح ولكن دون إقرار الأخذ بنظام "المطروفين" الذي تقييم بمقتضاه الهيئة المتعاقدة عناصر الاقتراح التقنية دون التأثر بمكون السعر فيه.

١٦ - وإجابة عن سؤال طرح، وُضّح أن الفقرات الفرعية (أ) و(ب) (وـ(ج)) من التوصية ١١ لا ينبغي قراءتها على أنها بدائل. ذلك أنه بعد أن يتقرر أن اقتراحاً ما لا يلبي ما هو مطلوب، لا تكون هناك نية مواصلة إجراءات التقييم.

١٧ - واستجابة إلى داع للقلق بشأن احتمال الازدواجية، ذكر أنه في حين أن التوصية ٨ تصف ما يمكن للهيئة المتعاقدة أن تتطلب في الاقتراح، فإن التوصية ١١ تنص على رفض الاقتراحات الناقصة التي لم تلب تلك المتطلبات.

١٨ - وأعرب عن رأي مؤداه أن أحكام الفقرة ٨٧، التي تنص على أن الاقتراحات التي تتناقلها الهيئة المتعاقدة بعد الموعد النهائي لا ينبغي فتحها، أشد صرامة مما ينبغي، وأن تلك الحالة تتطلب أحكاماً أكثر تفصيلاً. واقتراح أيضاً أنه تحقيقاً لغرض تعزيز الشفافية، ينبغي أن تتضمن الفقرة ٨٨ حكماً يقضي بفتح الاقتراحات في جلسة عامة. ورداً على هذين الاقتراحين، ارتئي أنه قد يكون من الأفضل ترك مثل هذه المسائل لقوانين الاشتاء في البلد المعنى.

١٩ - وإجابة عن سؤال عن العلاقة بين مشروع الدليل التشريعي والقواعد الدولية بشأن الاشتاء العمومي، مثل القواعد الواردة في الانفاقات الخاصة بالشتريات الحكومية البرamaة منظمة التجارة العالمية، ذكر أن هذه المسألة عولجت في الفصل السابع "القانون الناظم". وارتئي أنه ينبغي للأمانة أن تلتزم من منظمة التجارة العالمية تعليقات على مشروع الفصل الثالث من الدليل التشريعي.

أخرى ناظمة لتصرفات الهيئة المتعاقدة. وارتئي أن أي تخلف عن تدوين محضر اجتماعات مناسب لا ينبغي أن يؤدي بالضرورة إلى الاستنتاج بأن عملية الاختيار باطلة.

مضمون الاقتراحات النهائية
(التوصية التشريعية ٨ والفقرات ٧٧-٨٢)

١٠٩ - اتفق على أن التعبير "قد يرغب" الوارد في التوصية ٨ ينبغي الاستعاضة عنه بتعبير أقوى؛ وينبغي أن توضح التوصية علاوة على ذلك ضرورة أن تقدم الاقتراحات النهائية معلومات عن جميع العوامل ذات الصلة التي تمكن الهيئة المتعاقدة من إثبات مدى استجابة الاقتراح لطلبها (بما في ذلك مثلاً المعلومات الالزمة لتقدير مستوى الدعم الحكومي الذي يتوقعه مقدم العرض، وضمان العرض حسبما جاء وصفه بالفقرتين ٨١ و٨٢؛ ومعلومات تتعلق بنوعية الخدمة؛ وجميع جوانب التأثير البيئي للمشروع). وب شأن الفقرة ٧٩(د)، ارتئي أنه ينبغي أن يشترط على مقدمي العروض بيان درجة استعدادهم لتحمل أنواع مخاطر "الظروف القاهرة"، أي مخاطر العواقب المالية لوقوع أحداث غير متوقعة.

معايير التقييم

(التوصيتان التشريعيتان ٩ و١٠ والفقرات ٨٣-٨٦)

١١٠ - اتفق على أن الامتثال لمعايير السلامة البيئية (التوصية ٩(د)) هي اشتراط ولا ينبغي إدراجه في عدد معايير التقييم، لأن ذلك من شأنه الإيحاء بإمكانية الحيد عن المعايير البيئية. وقد تقرر دمج التوصية ٩(د) في التوصية ٨.

١١١ - واقتراح أن تتضمن التوصية حكماً بخصوص تقييم أهلية مقدمي العروض، لأنه لا يمكن الافتراض بأن الاختيار الأولي لمقدمي العروض سوف يجري في جميع الحالات.

١١٢ - ولوحظ أنه نشأ في ممارسات بعض البلدان معيار تقييم جديد تستطيع الحكومة المضيفة بناء عليه أن تقدر التأثير الاجتماعي للمشروع أو قيمته الاجتماعية (مثلاً، المنافع التي تعود على الفئات المحرومة من الأشخاص أو الأعمال التجارية)، وارتئيت ضرورة اعتماد الدليل التشريعي بمعايير "اجتماعي" من هذا القبيل.

١١٣ - وذكر أن العبارة الواردة في الفقرة ٨٤(ب) والتي تقتضي النص على أن تنقل - حيثما أمكن - التكنولوجيا المستخدمة في كل مرحلة من مراحل المشروع، تعبّر عن وجهة نظر قد لا تكون دائماً مقبولة بالنظر إلى الحقوق الحالية التي تتميز بها المعلومات الخاصة للملكية. واقتراح الاستعاضة في الفقرة ٨٤(ج) عن عبارة "يمكن أن تتضمن" بعبارة "ينبغي أن تتضمن"، ونقل جوهر هذه الفقرة الفرعية إلى متن التوصيات التشريعية.

الاختيار ستظل عندئذ عرضة للتعسف. وقيل إن استخدام خبراء استشاريين ومستشارين للمساعدة في إجراء عملية الاختيار هو الحل العملي المناسب في تلك الحالة. بيد أن الرأي المعارض ذهب إلى أن عدم توافر الموظفين ذوي الخبرة هو مشكلة حقيقة تواجهه بعض الحكومات ويعين وضعها في الحسبان عند إعداد أحكام تشريعية بشأن اختيار صاحب الامتياز. وأعرب عن التأييد للاقتراح القائل بأن عدم توافر الموظفين ذوي الخبرة لا ينبغي أن يشكل استثناء يمكن اللجوء إليه على أساس كل حالة على حدة.

١٢٤ - ونصح بتوكيل الحذر بشأن التوصية ١٥ واللاحظات الواردة في الفقرة ١٠٠، التي تسمح، بعد الشروع في إجراءات اختيار تنافسية، بتغيير أسلوب الاختيار لصالح المفاوضات المباشرة. وبما أن مثل هذا التغيير يفسح المجال أمام التعسف، فقد قيل إنه ينبغي صياغة شروط التغيير في أسلوب أكثر تقييداً وجعله رهنا بمقتضيات الشفافية، كإعلان ذلك مثلاً في طلب الاقتراحات الأولى.

تدابير تعزيز الشفافية في المفاوضات المباشرة (التوصية التشريعية ١٦ والفترات ١٠١-١٠٧)

١٢٥ - اقترح إدراج حكم في التوصية يقتضي إصدار تبرير مكتوب حيثما وقع حيد عن مبادئ المعاشرة. وكان من الاقتراحات الأخرى إدراج اشتراط يقضي بأن يعلن اتفاق المشروع على الجمهور لفحصه، وأن ينشر إرساء المشروع. ثم استرعي النظر إلى أن اشتراط حفظ سجل بإجراءات الاختيار، الوارد في الفقرة ١٠٧، لم يرد ذكره في التوصية. وارتئي أن مضمون الفقرة الفرعية (ز) من التوصية أمر بديهي ومن ثم يمكن حذف الفقرة.

١٢٦ - واقتصر التشديد في الملاحظات على ضرورة الحفاظ على السرية. واسترعي النظر أيضاً إلى أنه بعد استكمال عملية تقديم المروض أو المفاوضات المباشرة، وبعد دخول المعلومات حيز الأموال العامة، ينتهي مفعول شرط السرية بالنسبة لأجزاء معينة من تلك المعلومات.

١٢٧ - واسترعي النظر إلى أنه لا بد من استخدام عبارة "المفاوضات المباشرة" بدلاً من عبارة "المفاوضات" على نحو متsonsق في جميع الموضع من التوصية واللاحظات المرافقة.

١٢٨ - واسترعي النظر أيضاً إلى عدم وجود اتساق بين عنوان التوصية ١٦ ومضمونها الذي يشمل مسائل تتباين تجاهز تدابير تعزيز الشفافية من بينها تدابير الحفاظ على السرية. وارتئى اقتراح آخر تتفق التوصية ١٦ على غرار التوصية ١٤ بإدراج قائمة الأمثلة في الملاحظات. وتقرر حذف عنوان التوصية ١٦ وترك التوصية تحت العنوان العام "المفاوضات المباشرة".

المفاوضات النهائية (التوصية التشريعية ١٢ والفترات ٩٣ و٩٢)

١٢٠ - استرعي النظر إلى أنه في حين أن التوصية ١٢ تجمل أحكاماً بشأن المفاوضات النهائية بين الهيئة التعاقدة ومقدم العرض الذي قدم أفضل اقتراح، فقد يتبع على الهيئة التعاقدة أن تتفاوض مع مقدم عرض آخر إذا قرر مقدم العرض الأول عدم قبول العقد. وقد اقترح تفريح التوصية بحيث تراعي فيها تلك الإمكانية. واقتراح أيضاً الاستعاضة في الفقرة الفرعية (ج) من التوصية عن العبارة "اعتبرت شروطاً" بالعبارة "أدرجت في عداد الشروط".

الإشعار بارسأ المشروع (التوصية التشريعية ١٣ والفرقة ٩٤)

١٢١ - لم تقدم أي تعليقات على التوصية ١٣.

المفاوضات المباشرة (الفقرات ١٤ و ١٥ والتوصيتان ١٤ و ١٥)

١٢٢ - كان هناك اتفاق واسع النطاق على أن مبدأ المعاشرة والشفافية هما من المبادئ الحاسمة بالنسبة لأهداف مشروع الدليل التشريعي، وعلى أنه ينبغي، في سياق مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، اللجوء إلى المفاوضات المباشرة في الظروف الاستثنائية. ولوحظ من جهة أخرى أن المفاوضات المباشرة تستخدم في بعض البلدان وأنها تسفر، عندما تكون مقترنة بتدابير تعزيز الشفافية، عن نتائج مرضية. لذلك فقد اتفق على ضرورة تعديل الفقرة ٩٨ بحيث تراعي بمزيد من الدقة واقع ممارسة المفاوضات المباشرة وما تنطوي عليه من آثار في اختيار صاحب الامتياز.

١٢٣ - وارتئي أنه بالنظر إلى أن قائمة الظروف الاستثنائية التي يؤذن فيها باللجوء إلى المفاوضات المباشرة ليست قائمة شاملة وتثير مسائل قد تختلف بشأنها السياسات العامة الوطنية، فقد يكون من الأنسب إدراج القائمة في الملاحظات بدلاً من إدراجها في التوصية ١٤. وعلى سبيل توضيح الظروف العاجلة التي قد تبرر اللجوء إلى المفاوضات المباشرة (التوصية ١٤ (أ)), ذكر أن التعطل في توفير الخدمات للجمهور يمكن أن يكون أحد الأمثلة على ذلك. كما يمكن أن تندمج في عداد الظروف التي تبرر اللجوء إلى المفاوضات المباشرة دواعي الدفاع الوطني، والحالات التي لا يوجد فيها إلا مصدر واحد قادر على توفير الخدمة المطلوبة، والأسباب المهيمنة ذات الصلة بالمصلحة العامة. أما بشأن التوصية ١٤ (هـ) التي تجيز إجراء مفاوضات مباشرة في حالة عدم توافر الموظفين ذوي الخبرة أو البنية الإدارية الملائمة، فقد قيل إن ذلك الظرف لا ينبغي أن يعد سبباً للجوء إلى المفاوضات المباشرة نظراً لأن عملية

التقييم غير السعرية. لذلك اقترح النظر في إعادة صياغة الفقرة بعض الشيء بغية تضمينها مزيداً من التوجيه بشأن تطبيق هامش التفضيل في سياق الاقتراحات غير الملتمسة.

إجراءات إعادة النظر

(الوصية التشريعية ٢١ والفراء ١٢٩-١٣٣)

١٣٥ - ارتبأ أنه ينبغي أن تؤكد الملاحظات، وربما الوصية أيضاً، على فائدة تطبيق نظام رجوع "سابق للعقد" يصلح العمل به، أي اعتماد إجراءات لإعادة النظر في تصرفات الهيئة التعاقدة في أبكر مرحلة ممكنة من مراحل إجراءات الاختيار. وتتمثل المنفعة المرجوة من نظام كهذا في زيادة إمكانية مبادرة الهيئة التعاقدة إلى اتخاذ تدابير تصحيحية قبل وقوع أي خسارة، وخفض عدد الحالات التي يكون فيها التعويض النقيدي هو الخيار الوحيد المتاح لتدارك العواقب المترتبة على إجراء غير سليم تتخذه الهيئة التعاقدة.

سجل إجراءات الاختيار

(الوصية التشريعية ٢٢ والفراء ١٣٤-١٤١)

١٣٦ - ارتبأ أن تنظر اللجنة في إعادة صياغة عنوان الوصية لكي يصبح نصه "سجل إجراءات الاختيار وإرساء العقد". كما ارتبأ تحقيق التساوق بين الوصية ٢١ والملاحظات، وخصوصاً جعل صيغة الوصية بنفس القوة التي وصفت بها في الملاحظات.

الفصل الرابع - اتفاق المشروع

ملاحظات عامة

١٣٧ - على سبيل التعليق العام، ارتبأ أن الحاجة قد تدعو إلى إعادة النظر في العلاقة بين مشروع هذا الفصل وأجزاء أخرى من الدليل. وأفيد بأن عدداً من المسائل التي جرت مناقشتها في الفصل الخامس، "إنشاء البنية التحتية وتشغيلها" (٦/A/CN.9/458/Add.6)، والفصل السادس، "انتهاء مدة المشروع وتمديدها وإنهاوتها" (٧/A/CN.9/458/Add.7)، تتصل بمسائل عادة ما يجري تناولها في اتفاقات المشاريع.

١٣٨ - وارتبأ أن هيكل مشروع هذا الفصل قد يحسن إدراج القسم الفرعي بـ٨-٨، "مدة اتفاق المشروع"، والقسم الفرعي بـ٥-٥، "تنظيم صاحب الامتياز" بهذا الترتيب، مباشرة بعد القسم الفرعي بـ١-١، "الترتيبيات المالية".

١٣٩ - وعلى حين أنه لم تُبدِ أي اعتراضات على هذا الاقتراح، فقد أعرب عن رأي مفاده أن اللجنة يتبعين إليها لدى إعداد الدليل التشريعي أن تتناول مجموعة متنوعة من المسائل التي تعالج على أسس تشريعية وتعاقدية مختلفة في مختلف النظم القانونية. وحُنّت اللجنة على أن تعتمد نهجاً براغماتياً عند النظر في الهيكل

١٤٠ - وذهب أحد الآراء إلى أن من غير المستصوب أن تدرج في الفقرة ١٠١ عبارة مؤداتها أن قوانين الاشتراء في بعض البلدان تسمح للهيئات التعاقدة بحرية شبه مطلقة في إجراء المفاوضات حسبما تراه ملائماً، نظراً لأنه قد يساء تفسير العبارة على أنها تأييد لتلك الممارسة. وذهب رأي معارض إلى أن العبارة لا تدعو أن تكون وصفاً لممارسة تتبع ومن ثم يمكن قبولها.

الاقتراحات غير الملتمسة

(الوصيات التشريعية ٢٠-٢٧ والفراء ١٠٨-١٢٨)

١٤١ - ذكر أن عدداً من البلدان لا توجد فيها أي إجراءات خاصة لمعالجة الاقتراحات غير الملتمسة، وأنه نتيجة لذلك تعامل تلك الاقتراحات غير الملتمسة في تلك البلدان وفقاً للإجراءات الواجبة التطبيق عموماً على إرساء مشاريع البنية التحتية العمومية. لذلك ارتبأ أنه من منظور تلك البلدان قد لا تكون ثمة حاجة إلى معالجة مفصلة للاقتراحات غير الملتمسة حسبما هو مقترن في الصيغة الحالية من مشروع الفصل. بيد أن اللجنة استذكرت مناقشتها خلال دورتها الحادية والثلاثين،^(٤) وارتتأت أن الاقتراحات غير الملتمسة إنما هي لصالح الدول ومن ثم فمن المفيد اقتراح إجراءات لمعالجتها، وذلك بغية اجتناب تلك الاقتراحات من ناحية وضمان إرساء المشاريع بشروط مثلٍ من ناحية أخرى.

١٤٢ - وارتبأ أنه مما قد يعزز فائدة الوصية ١٧ ووضوحاً أن ينص في الوصية على أن الاقتراحات غير الملتمسة تعالج وفقاً للإجراءات المقررة في القانون (اقتصرت تلك الإجراءات مع تعليقات عليها في التوصيات من ١٨ إلى ٢٠).

١٤٣ - وقدم اقتراح بإدراج توصية إضافية في موضع مناسب، مؤداتها أن الهيئة التعاقدة تكون ملزمة، بعد إرساء مشروع بناء على اقتراح غير ملتمس، بنشر إشعار بإرساء المشروع.

١٤٤ - وبشأن الوصية ٢٠(ب)، اقترح النص تحديداً على أن "ملخص الشروط الجوهرية للاقتراح" المراد توجيهه إلى سائر الأطراف المهمة بالأمر، ينبغي أن يكون مقتضاً قدر الإمكان على عناصر "نواتج" الاقتراح (مثلاً، قدرة مرفق البنية التحتية، نوعية المنتج أو الخدمة، وسعر الوحدة)، وأن الملخص ينبغي على الأخص لا يشمل عناصر "مدخلات" الاقتراح غير الملتمس (مثلاً، تصميم المرفق، والتكنولوجيا والمعدات المزعزع استخدامهما). وسبب ذلك التقييد هو اجتناب إطلاع منافسين محتملين على معلومات خاضعة للملكية تخص الشخص الذي قدم الاقتراح غير الملتمس.

١٤٥ - ولوحظ أن الفقرة ١٢٥(ب) تتوكى "هامش تفضيل" كحافظ ممكن لاجتناب اقتراحات غير ملتمسة؛ وذكر أن استخدام هامش تفضيل نشاً أصلاً في سياق اشتراء السلع والإنشاءات والخدمات، وأن هامش التفضيل هذا يكون له مفعول جيد عندما يطبق على عناصر السعر في الاقتراح، ولكن من الصعب تطبيقه على معايير

- ١٤٧ - وأبدي رأي مفاده أن الجملة الأخيرة من الفقرة ١٢ ، التي تشير الى أهمية التتحقق من أن قوانين البلد المضيف لا تفرض قيودا غير معقولة على قدرة صاحب الامتياز على تقديم ضمانات كافية لمقرضيه ، لا تتتسق تمام الاتساق مع مضمون الفقرات ٣٢ الى ٤٠ التي تشير الى احتمال وجود عقبات قانونية تحول دون إنشاء أنواع معينة من الضمانات وأحكام أخرى لحماية المصلحة العامة. واتفق على حذف تلك الجملة.
- ١٤٨ - وأشار الى أن الفقرة ١٣ تذكر الدور الذي تقوم به "وسائل لغرض خاص" في معاملات التنسيد. واقتراح أن ينص مشروع الفصل أيضا على توصية تشريعية محددة بشأن هذه المسألة. ولوحظ ردًا على ذلك الاقتراح أن مفهوم "الوسائل لغرض خاص" مجهول في نظم قانونية عديدة، وأن استعمال وسائل لغرض خاص فيما يتعلق بمعاملات التنسيد يقتضي وجود إطار قانوني ملائم في مجالات أخرى من القانون. وبالنظر الى أن مشروع الفصل لا يستطيع تناول هذه المسألة من جميع جوانبها، فقد اقترح أن تدرج إشارة الى فائدة اعتماد أحكام تيسير إنشاء وسائل لغرض خاص، وذلك في الموضع المناسب من مشروع الفصل السابع ، "القانون الناظم" (A/CN.9/458/Add.8)، وليس في مشروع الفصل السادس. وأبدي أيضا رأي مفاده أن المناقشة المتعلقة بمعاملات التنسيد والواردة في الفقرة ١٣ مفرطة التفصيل وقد يكون من المفيد إيجازها.
- ١٤٩ - ولوحظ أن الفقرة ١٧ تصف الترتيبات التي بموجبها تضطلع الهيئة المتعاقدة أو غيرها من الهيئات الحكومية بسداد دفعات مباشرة الى صاحب الامتياز كبدل لرسوم الخدمة التي يتبعين على المنتفعين دفعها أو بالإضافة إليها. وذكر أن بعض هذه الترتيبات قد ينطوي على شكل من الإعانة المقدمة الى شركة المشروع، ومن ثم قد لا تتنسق مع التزامات البلد المضيف بموجب الاتفاques الدولىة بشأن التكامل الاقتصادي الإقليمي أو تحرير التجارة.
- ١٥٠ - وارتأى أن وصف مختلف طائق اتفاques التصريف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢٠ قد لا تكون ثمة حاجة إليه في الدليل نظرا لأن الترتيبات الموصوفة هي أساسا ذات طبيعة تعاقدية.
- ١٥١ - واتفق على أن الجملة الثالثة من الفقرة ٢١ لا داعي لها وينبغي حذفها.
- موقع المشروع (التوصية التشريعية ٤ والفقرات ٢٢-٢٧)**
- ١٥٢ - لم تُبدى تعليقات على التوصية التشريعية ٤ والفقرات ٢٢ الى ٢٧ من الملاحظات.
- العام للدليل وتمضي في مراجعة مضمون مشاريع الفصول قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن هيكل مشروع الفصل.
- ١٤٠ - واقتراح أن يتضمن بعض التوصيات التشريعية توصية صريحة باعتماد تشريعات لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا الفصل.
- ١٤١ - وأبدي رأي مفاده أنه بالرغم من أن الملاحظات تقدم بأسلوب ملائم ومتوازن حلولا واردة في نظم قانونية مختلفة، فإن مشروع الفصل يبدو وكأنه يشدد على ضرورة اجتذاب التمويل الى مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص أكثر من تشديده على طابع الخدمات العمومية الذي يتسم به معظم هذه المشاريع.
- إبرام اتفاق المشروع (التوصية التشريعية ١ والفقرات ٨-٥)**
- ١٤٢ - اتفقت اللجنة على حذف الفعل "تبسط" الوارد في التوصية ١ والاستعاضة عنه بالفعل "تيسر" أو ب فعل آخر يرادفه في المعنى.
- ١٤٣ - وفيما يتعلق بالإشارة في التوصية التشريعية ١ الى ضرورة التحديد المسبق للمكاتب أو الهيئات المختصة بالموافقة على اتفاق المشروع والتقيع عليه، رأي أن هذا التحديد عنصر أساسي من عناصر الإطار المؤسسي لتنفيذ مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص في البلد المضيف. وذكر أن إدراج هذه الإشارة في مشروع الفصل يمكن أن يحدث انطباعا غير مستحب بأنه لا يمكن الكشف عن هوية المكاتب أو الهيئات المختصة بالموافقة على اتفاق المشروع أو التوقيع عليها إلا بعد الانتهاء من الإجراء المتعلق باختيار صاحب الامتياز. لذلك اتفق على ضرورة نقل العبارة الثانية من التوصية التشريعية ١ الى موضع ملائم في الفصل الأول، "اعتبارات تشريعية عامة" (A/CN.9/458/Add.1).
- ١٤٤ - ورأي أن الجملة الثانية من الفقرة ٤ في حاجة الى إعادة صياغة تجعل من الواضح أنها تشير الى التشريع العام وليس الى تشريع محدد قد تقتضي الحاجة في بعض البلدان باعتماده فيما يتعلق بمشاريع فردية.
- ١٤٥ - وارتأى تنقح الجملة الأخيرة من الفقرة ٨ من أجل توضيح الطريقة التي يمكن بها للهيئة المتعاقدة أن تتعهد بتعويض صاحب العرض الفائز في حالة سحب الموافقة النهائية على اتفاق المشروع حيث تكون تلك الموافقة إجراء مطلوبا.
- الترتيبات المالية**
- (التوصيتان التشريعيتان ٢ و ٣ والفقرات ٢١-١٠)**
- ١٤٦ - اتفق على أن التوصية التشريعية (أ) تكرار لجوهر التوصية التشريعية ٦ وأنه ينبغي دمج التوصيتين معا. كما اقترح دمج التوصيتين التشريعيتين (ب) و(ج) معا في نص واحد.

١٦٠ - وأبدي رأي مفاده أن للضمان المقدم في شكل إحالة للمستحقات دوراً مركزاً في الترتيبات المالية المتعلقة بمشاريع البنية التحتية، وأنه ينبغي للقرارات ٣٧ إلى ٣٩ أن تتوسع في بحث هذه المسألة وكذلك في بحث أهمية وجود إطار قانوني ملائم بشأن إحالة المستحقات التجارية. واتفق على أن يدرج في موضع ملائم ضمن مضمون المناقشة الواردة في الفقرة ٢٨ من مشروع الفصل السابع، "القانون الناظم" (A/CN.9/458/Add.8).

١٦١ - واتفق على حذف العبارة "بشكل لا داعي له" الواردة في الجملة الثالثة من الفقرة ٤٠.

تنظيم صاحب الامتياز

(الوصييان التشريعيتان ٧ و ٨ والفرقات ٥١-٤١)

١٦٢ - أشير إلى أنه، حيثما يتقتضي القانون من صاحب الامتياز أن يكون مشمولاً بقوانين البلد المضيف، قد تفتقر الهيئة المتعاقدة إلى صلاحية تجاوز هذا الاقتضاء بدون إذن تشريعي. وتؤخراً للوضوح، اتفق على إعادة صياغة التوصية ٧ بحيث توضح أن القانون يمنح الهيئة المتعاقدة خياراً لكنه لا يمنحها صلاحية التجاوز عن المقتضيات القانونية.

١٦٣ - واتفق على عكس ترتيب الجملتين الأوليين من الفقرة ٦ توخيًا للوضوح.

١٦٤ - وفيما يتصل بالفقرة ٤٨، أبدي رأي مفاده أن اشتراط حد أدنى من الاستثمار السعوي على الشركات التي تنفذ مشاريع بنية تحتية قد لا يكون متسقاً مع التزامات البلد المضيف بموجب اتفاقات دولية بشأن تحرير التجارة ذات الصلة بالخدمات.

التنازل عن الامتياز

(الوصيية التشريعية ٩ والفرقات ٥٥-٥٢)

١٦٥ - أبدي رأي مفاده أن مسألة الامتيازات من الباطن، التي نوّقشت بإيجاز في الفقرة ٥٥، لها في بعض النظم القانونية آثار بعيدة المدى ويجدر ذكرها في الدليل. غير أن تلك المناقشة أوشكت صلة بمسألة التعاقد من الباطن وبيني بال التالي نقلها إلى موضع ملائم في الفصل الخامس "إنشاء البنية التحتية وتشغيلها". (A/CN.9/458/Add.6)

إمكانية نقل ملكية أسهم شركة المشروع
(الوصيية التشريعية ١٠ والفرقات ٦٣-٥٦)

١٦٦ - باستثناء بعض الاقتراحات التحريرية والمصطلحية وتكرار عدد من الملاحظات العامة التي سبق إبداؤها، لم تثر هذه التوصية التشريعية وفترات الملاحظات المرافقة لها أي تعليقات.

الارتفاعات (الوصيية التشريعية ٥ والفرقات ٣١-٢٨)

١٥٣ - اتفق على ضرورة إعادة صياغة التوصية التشريعية ٥ بحيث تنص على أن البلد المضيف قد يرغب في اعتماد أحكام تشريعية تيسّر حصول صاحب الامتياز على الارتفاعات التي قد يحتاج إليها لتشييد مرفق البنية التحتية وتنسيقه وصيانته.

١٥٤ - ولوحظ أن الكلمة "الارتفاع" معنى ضيقاً في بعض النظم القانونية، وأن التفويض القانوني الذي يمنح لصاحب الامتياز لكي يقوم مثلاً بتركيب أنابيب مياه أو كابلات لنقل القدرة داخل ممتلكات تخص أطرافاً ثالثة قد لا تعتبر بالضرورة ارتفاعاً. واتفق على ذكر تلك الحالة في الفقرة ٢٩.

الضمانات (الوصيية التشريعية ٦ والفرقات ٤٠-٢٢)

١٥٥ - أبدي اقتراح بأن تتضمن التوصية التشريعية ٦ إشارة إلى استخدام أسهم شركة المشروع كضمان، لكي تبرز نتيجة المناقشة الواردة في الفقرة ٤٠.

١٥٦ - وأبدي اقتراح بإعادة صياغة التوصية التشريعية ٦ بحيث تورد ذكر العقبات والقيود التي تحول دون إنشاء ضمانات، وفقاً للعرف القانوني المتبعة في البلد المضيف، حسبما وردت مناقشته في الفترات ٣٢ إلى ٤٠.

١٥٧ - وأشار إلى أن الضمان الذي يحصل عليه المقرضون الذين يقدمون قروضاً إلى مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص له دور داعي في المقام الأول، وذلك أمر ينبغي التشديد عليه في الفقرة ٣٢. واقتراح أيضاً أن تتضمن الفترات ٣٢ إلى ٤٠ إشارة إلى أن اتفاقات القروض كثيراً ما تقتضي بإيداع إيرادات مشاريع البنية التحتية في حساب ضمان محمد يديره أمين يعينه المقرضون.

١٥٨ - ولوحظ أنه في بعض النظم القانونية، تمنح امتيازات الخدمات العمومية بالنظر إلى مؤهلات صاحب الامتياز وموثقتيه، وهي ليست قابلة للنقل بحرية. ونتيجة لهذا المبدأ العام، فإن أي ضمان يمنح للمقرضين بحيث يتيح لهم إمكانية استلام المشروع لا يمكن قوله إلا في ظروف استثنائية ورهناً بشروط محددة، وهي: أنهم يحتاجون إلى موافقة الهيئة المتعاقدة، وأن الضمان ينبغي أن يمنح لغرض محدد هو تيسير تمويل المشروع أو تشغيله؛ وأن حقوق الضمان لا ينبغي أن تؤثر في الالتزامات التي تعهد بها صاحب الامتياز. وهذه الشروط، التي ينبغي ذكرها في الفترات ٣٢ إلى ٤٠، نابعة من مبادئ القانون العامة أو من أحكام قانونية، ولا يمكن للهيئة المتعاقدة التنازل عنها بموجب ترتيبات تعاقدية.

١٥٩ - وارتئي أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٦، التي تشير إلى إمكانية الاستغناء عن اقتضاء إجراءات موافقة محددة لكل من الأصول التي أنشئت بصددها حقوق ضمان، ليست في محلها في سياق الفترات ٣٤ إلى ٣٦ وبيني حذفها.

العامة يستوجب فرض إجراء يتعين على صاحب الامتياز اتباعه لمن العقود.

مشاريع التشريع (التوصية التشريعية ٢ والفراء ١٧-٥)

١٧٢ - أبدي تعليق عام أشير فيه الى أن التوصية التشريعية (ب) مفرطة التفصيل وأنه قد يكون من الأفضل عوضاً عن ذلك القول ببساطة بأن اتفاق المشروع ينبغي أن ينص على حق الهيئة المتعاقدة في أن تأمر بإدخال تغييرات على مواصفات التشريع وأن تبين التعويض المستحق لصاحب الامتياز آنذاك.

١٧٣ - وأشار الى أن حق الهيئة المتعاقدة في أن تأمر بإجراء تغييرات، على ما جاء بالتوصية التشريعية (ب)، ليس مقصوراً على مواصفات التشريع، بل ينبغي أن يشمل أيضاً إدخال تغييرات على شروط الخدمة.

١٧٤ - واتفق على ضرورة تعديل صياغة التوصية التشريعية (ج) (ج) ليصبح متسلقة مع صياغة التوصية التشريعية (ب).

١٧٥ - وارتأي أن الحاجة الى قصر مدة تعليق المشروع على الوقت اللازم لا تنشأ فقط فيما يتعلق بعمارة الهيئة التعاقدية حقوق الرصد العائد إليها. واقتراح بناء على ذلك أن تصير الجملة الثانية من التوصية التشريعية (ج) توصية منفصلة.

١٧٦ - وأشار الى أن المسؤولية المحتملة للهيئة المتعاقدة عما قد ينجم عن عيوب عن قصور في التصميم أو المواصفات المعتمدة يمكن أن تتجاوز الحالات المذكورة في الجملة الثانية من الفقرة ٩ التي ينبغي توسيعها بناء على ذلك.

١٧٧ - واقتراح أن تشير الجملة الثانية من الفقرة ١٢ كذلك الى الإطار الزمني الذي يتعين على صاحب الامتياز أن ينفذ في حدوده التغييرات التي تأثر بها الهيئة التعاقدية. غير أنه أعرب عن رأي مؤداه أن من غير المستصوب وضع حد أقصى معين للتكليف الناجمة عن التغييرات التي تأثر بها الهيئة التعاقدية، واقتراح وبالتالي حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١٢ وكذلك العبارة الأخيرة من التوصية التشريعية (ب).

١٧٨ - وارتأي أن الجملتين الأخيرتين من الفقرة ١٣ غير واضحتين وأنهما تحتاجان الى إعادة صياغة.

١٧٩ - واقتراح أن تحذف العبارة "يتجاوز الحد الأقصى المتفق عليه" الواردة في الجملة الثالثة من الفقرة ١٤.

١٨٠ - وارتأي أن التوصية التشريعية (د) ينبغي أن تعبّر عن فكرة مفادها أنه لا ينبغي رفض قبول مرفق البنية التحتية ما لم يتبيّن أن الأشغال ناقصة أو معيبة بشكل ملحوظ.

١٨١ - واتفق على حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١٦ التي قد تؤدي بالخلط بين الصالحيات التنظيمية ودور الهيئة المتعاقدة.

مدة اتفاق المشروع (التوصية التشريعية ١١ والفراء ٦٤-٦٧)

١٦٧ - ذكر في الرد على سؤال بشأن الحاجة الى التوصية التشريعية ١١ أن التجارب السابقة في مجال منح امتيازات البنية التحتية أثبتت استصواب اشتراط أن تكون لهذه الامتيازات مدة محددة. غير أنه لا توجد بالضرورة حاجة الى أن ينص التشريع على مدة قصوى للامتيازات.

١٦٨ - وأبدي رأي مفاده أن مسألة مدة امتيازات البنية التحتية تشير الى مسائل سياسات مختلفة ينبغي بحثها بمزيد من التفصيل في مشروع هذا الفصل. كما أشير الى ضرورة إضافة حالات مزدوجة الى أجزاء لاحقة من الدليل - كالفصل السادس، "انتهاء مدة المشروع وتنديدها وإنهايتها" (A/CN.9/458/Add.7) - تتناول مسائل أخرى ذات صلة بهذه المناقشة.

الفصل الخامس - إنشاء البنية التحتية وتشغيلها

(A/CN.9/458/Add.6)

ملاحظات عامة

١٦٩ - أبدي تعليق عام اقترح فيه أن تنقل الفروع دال الى حاء من مشروع هذا الفصل الى مشروع الفصل الرابع، "اتفاق المشروع" (A/CN.9/458/Add.5).

التعاقد من الباطن (التوصية التشريعية ١ والفراء ٤-٢)

١٧٠ - فيما يتصل بالتوصية (أ) أبدي رأي مفاده أنه لا يكفي مجرد إبلاغ الهيئة المتعاقدة أسماء ومؤهلات المتعاقدين من الباطن الذين يستخدمهم صاحب الامتياز. وارتأي أن الهيئة المتعاقدة قد تكون لها مصلحة مشروعة في استعراض جميع أهم العقود من الباطن التي يتفاوض بشأنها صاحب الامتياز، وعدم الاقتصار على العقود التي يبرمها صاحب الامتياز مع مساهميه أو غيرهم من الأشخاص المنسبين إليه. واتفقت اللجنة على ضرورة حذف التوصية التشريعية (أ) وتوسيع التوصية التشريعية (ب) بحيث تشمل جميع أهم العقود التي يبرمها صاحب الامتياز.

١٧١ - وأشار الى أن المتعاقدين الحكوميين، في بعض النظم القانونية، ليسوا أحراراً في التعاقد من الباطن بشأن التزاماتهم دون موافقة مسبقة من الهيئة المتعاقدة. وعلاوة على ذلك فإنه في سياق بعض اتفاقيات التكامل الإقليمي توجد قواعد تفرض اتخاذ إجراءات محددة لمنع عقود من الباطن من جانب أصحاب امتياز الخدمات العمومية. وأبدي قلقاً مثاباً أن التوصية ١ والملاحظات المرافقة لها تدعو فيما يبدو الى منع صاحب الامتياز حرية مطلقة في استخدام متعاقدين من الباطن، وارتأيت ضرورة تنقيح الملاحظات تلافياً لذلك الانطباع. واقتراح أيضاً حذف الجملة الرابعة من الفقرة ٣، التي تذكر أنه فيما يتعلق بمشاريع البنية التحتية المولدة من القطاع الخاص، ربما لم يعد هناك داع قاهر من دواعي المصلحة

المساواة في المعاملة مماثل لمبدأ إمكانية الانتفاع بالخدمات العمومية. وذهب رأي آخر إلى أن هذين المبدئين يمكن التمييز بينهما. وذكر على سبيل الإيضاح أن متعدد أشغال عمومية قد يتعمّن عليه أن يكفل شمول مناطق من البلد قد لا تكون فيها تلك العمليات مربحة. وارتأي أنه ينبغي في مثل هذه الحالات أن يكون لصاحب الامتياز حق مباشر في التعويض أو الحق في إنهاء المشروع. وبعد أن ذكر أن الفقرة ٣٧ من الفصل الثاني، "مخاطر المشاريع والدعم الحكومي" (A/CN.9/458/Add.3) تتناول هذه الحالة، تقرر إدراج إحالة مزدوجة ملائمة. وأشار أيضاً إلى أن هذه المبادئ تمتد في بعض النظم لتشمل إمكانية المواجهة التي تقتضي من المتعدد أن يدخل تغييرات تكنولوجية أثناء تشغيل المشروع موضع الامتياز.

١٨٨ - وفيما يتعلق بالتوصية التشريعية ٤، أشير إلى أن اتفاق المشروع ليس هو الذي سيحدد دائماً آليات إجراء مراجعات دورية أو استثنائية لصيغ تعديل الأسعار. ففي البلدان التي يحدد فيها ذلك بموجب تشريعات، قد يتعرّض إنشاء آليات لمراقبة الأسعار بموجب اتفاق. وأوضحت في الرد على ذلك أن الأحكام ينبغي أن تظل مرنة نظراً للفارق بين الآليات التنظيمية لدى مختلف البلدان، ولكن اتفاق على تنقيح التوصية لكي تأخذ في الحسبان ما أبدى من دواعي قلق.

١٨٩ - وذكر أن الجملة الأولى من الفقرة ٣١ دائمة وينبغي إعادة صياغتها. ورئي أن الإشارة في الفقرة ٣٣ إلى استعراض التعريفات تحتاج إلى مزيد من التوضيح. ولوحظ أن طريقة معدل العائد المستخدمة في المقام الأول في قطاعات تنطوي على عنصر احتكاري كمشاريع الاتصالات السلكية واللاسلكية والكهرباء والغاز وتوزيع المياه. وفيما يتعلق بالقطاعات التي يتميز فيها الطلب بمرونة أكبر، ومنها النقل الطرقي، قد لا يتتسنى دائماً الإبقاء على معدل عائد ثابت لصاحب الامتياز بواسطة التعديل المنظم للأسعار. واقتراح وبالتالي تنقيح الفقرة ٣٤. ولوحظ في الرد على تلك الشواغل أن مسألة تنظيم التعريفات مسألة شديدة التعقد وأن الغرض الوحيد من المناقشة الواردة بشأنها في مشروع الفصل هو إيضاح الأساليب الرئيسية لحساب معدل العائد تبعاً لنوع البنية التحتية. وجرى التسليم من جهة أخرى بأن الملاحظات مفرطة الإيجاز وقد تقتضي مزيداً من التفصيل. واقتراح أن تشير التنقيحات إلى تعقد المسألة وأهمية استمرار الطلب لضمان القدرة على مواصلة تشغيل المرفق.

١٩٠ - واقتراح أن تذكر الفقرة ٣٨ الأثر الذي يمكن أن يترتب على مختلف الخيارات السياسية المشار إليها فيها بشأن القرارات المتعلقة باستثمارات القطاع الخاص.

١٩١ - وذكر أن رصد أداء صاحب الامتياز يمكن أن تقوم به الهيئة التنظيمية لا الهيئة المتعاقدة، وأنه ينبغي تنقيح التوصية ٥(ب) تبعاً لذلك.

١٨٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن معنى عبارتي "القبول النهائي" و"الإذن النهائي" فيما يتعلق بأشغال التشيد يفتقر إلى الوضوح، وأنه ينبغي للفقرات ٥ إلى ١٧ أن توضح من هو المسؤول عن قبول الأشغال التي ينفذها صاحب الامتياز.

تشغيل البنية التحتية (الوصيات التشريعية ٦-٣ والفقرات ٤٦-١٨)

١٨٣ - أبدى تعليق عام مؤداه أن التوصيات التشريعية ٣ إلى ٦ تعنى بالمسائل التنظيمية التي لا يتطرق إليها في العادة اتفاق المشروع. وذكر رداً على ذلك أن نوع الصكوك المستخدمة لتناول المسائل التي بحثت في الفقرات ١٨ إلى ٤٦ يختلف تبعاً للممارسة التشريعية والتقليل الإداري للبلد المعنى. لذلك ينبغي للدليل أن يعكس حقيقة أنه فيما يتعلق بالنظم القانونية التي لا تنص على تنظيم التشغيل بوسائل تشريعية، سيعتبر تناول المسائل المتداولة في التوصيات التشريعية ٣ إلى ٦ في اتفاق المشروع. وأشار علاوة على ذلك إلى أن اتفاقات المشروع كثيراً ما تكمل الأحكام التنظيمية بحيث أنه يوجد في واقع الممارسة قدر معين من الأزدواجية ينبغي للدليل أخذها في الحسبان.

١٨٤ - واقتراح أن تعاد صياغة بداية الجملة الثالثة من الفقرة ١٨ التي لا تقتصر على الإشارة إلى البلدان التي لديها تشريعات عامة بشأن الامتيازات، بل تشير أيضاً إلى البلدان التي تعتمد سن تشريعات من هذا القبيل.

١٨٥ - واقتراح أن تعاد صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٢ لكي يشار فيها إلى أنه ليس من المستحب فحسب بل من الأساسي النص على أن يبين اتفاق المشروع الظروف التي يجوز فيها إلزام صاحب الامتياز بتنفيذ توسيعات في مرافقه الخدمية، والطرق الملائمة لتمويل تكلفة أي توسيع من هذا القبيل. واقتراح أيضاً أن تستهل هذه الفقرة بالعبارة "في بعض النظم القانونية".

١٨٦ - وأشار إلى أن التزامات صاحب الامتياز بضمان استمرار تقديم الخدمة العمومية تنبع، في بعض النظم القانونية، من مبادئ قانونية عامة أو من أحكام قانونية، وأنه سيتعذر في اتفاق المشروع ذكر الظروف الاستثنائية التي ستبرر تعليق تقديم الخدمة أو حتى إعفاء صاحب الامتياز من التزاماته. وارتأي أن الجملة التي تفيد بأن إنهاء العقد يحتاج عادة إلى موافقة الهيئة المتعاقدة أو إلى حكم قضائي يمكن أن تفسر خطأً بأنها تعبّر عن إساءة النصّ، ومن ثم ينبغي إما حذفها أو إعادة صياغتها. وينبغي، كبديل لذلك، إضافة العبارة "في النظم القانونية التي تقرّ هذا الحل" إلى الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٤.

١٨٧ - وأبدى قلقاً مثاره أن الملاحظات لا تعكس بما فيه الكفاية مبدأ المساواة في الخدمة وعموميتها. وتمثل أحد الآراء في أن مبدأ

المتوقعه التي لم يتتسن أخذها في الحساب وقت التفاوض بشأن اتفاق المشروع.

١٩٩ - واقتراح أن تعاد صياغة السطر الأخير من الفقرة ٦٨ لكي تبرز فيه النقطتان المختلفتان بمزيد من الوضوح. وسيكون من المستحسن إنشاء حد أقصى للمبلغ التراكمي للتنقيحات الدورية لاتفاق المشروع وكذلك إقرار مبلغ هذا الحد الأقصى.

أحكام الإعفاء (الوصية التشريعية ٩ والفراء ٦٩-٧٩)

٢٠٠ - اقترح أن تضاف إلى بداية العبارة الأخيرة من الجملة الثالثة من الفقرة ٧٢ في النص الانكليزي كلمتا "the concessionaire". (تصويب لا ينطبق على النص العربي).

٢٠١ - وارتأي أن معنى الفقرة ٧٣ ليس واضحا تمام الوضوح وأنه ينبغي التمييز بين الإعفاء من المسؤولية والإعفاء من الأداء. وأشار في الرد على ذلك إلى أن الفقرة ٧٣ صيغت في عبارات عامة نوعا ما نظرا لأن بعض النظم القانونية تفرض قيودا على حقوق الأطراف في النص على ظروف إعفائية. ففي تلك النظم، يحدث الطرف الإعفائي آثارا قانونية حال حصوله، بينما يشترط في نظم قانونية أخرى أن تتوصل هيئة لتسوية النزاعات، مثلا، إلى استنتاج مسبق في هذا الشأن. واتفق على أن الفقرة ٧٣ تحتاج إلى مزيد من التوضيح.

ظروف التقصير وسبل الانتصاف

(الوصييان التشريعيان ١٠ و ١١ والفراء ٨٠-٩١)

٢٠٢ - رئي أن التعبير "إخلال جسم" الوارد في الوصية ١١(أ) قد يحتاج إلى مزيد من التوضيح. وقيل ردا على ذلك إن هذا التعبير مستخدم ليشمل مصطلحات فنية مختلفة مستخدمة في القوانين الوطنية وأنه سبق استخدامه في نصوص أخرى أعدتها اللجنة.

٢٠٣ - واقتراح تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة ٨٤ ليصبح نصها كما يلي: "ومن المهم تقييد حق الهيئة المتعاقدة في التدخل". ولوحظ أيضا أن الجملة السابقة تقطع نسق التفكير الوارد في هذه الفقرة وأنه ينبغي تغيير موقعها.

٢٠٤ - والتمس توضيح لمعنى العبارة "غير قابل للعلاج فيما يبدو" الواردة في الفقرة ٨٨. وقيل ردا على ذلك إنه يمكن أن تنشأ حالة يصبح فيها صاحب الامتياز عاجزا تماما عن توفير الخدمات؛ وستكون تلك الحالة غير قابلة للعلاج ظاهريا وستجيز ممارسة حقوق التدخل من جانب الهيئة المتعاقدة أو المقربين. وذكر أنه لا ينبغي ممارسة حقوق التدخل إلا في الحالات القصوى.

٢٠٥ - والتمس توضيح ما هو مقصود بالجملة الأولى من الفقرة ٩٠. وأفيد بأنه تعين في عدة بلدان استحداث أحكام تشريعية تأذن بنقل الامتياز إلى كيان يعينه المقرضون. ومن جهة

١٩٢ - ونظرا لأن القواعد لا يمكن أن تصدر في بعض النظم القانونية إلا عن هيئة تشريعية، فقد اقترح أن تنقح تبعا لذلك الجملة الواردة في الفقرة ٤، والتي تفيد بأنه يجوز الإذن لصاحب الامتياز بإصدار قواعد ناظمة لاستخدام الجمهور للمرفق. وأشار إلى أن الموافقة على قواعد التشغيل التي يقترحها صاحب الامتياز كثيرا ما تكون مسألة تنظيم تدرج في عداد واجبات الدولة. ورأي أنه ستكون هناك مبادئ معينة لا ينبغي لصاحب الامتياز أن يحيد عنها. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرات ٤٢ إلى ٤٦ تشير شواغل ذات صلة بحماية المنتفعين والمستهلكين، حيث أن صاحب الامتياز لا ينبغي أن تكون له صلاحية القيام من جانب واحد بالحد من مسؤوليته أو من نطاق واجباته العامة فيما يتعلق بالخدمة العمومية.

١٩٣ - وأبدى رأي آخر مفاده أنه، حيثما كان المرفق ملكا للقطاع الخاص أو أنسئ من قبل القطاع الخاص، فينبغي أن يكون للمالك أو المعهد حق إقرار شروط الانتفاع به من قبل آخرين، والأنسب أن يكون ذلك بموجب عقد. ودعى إلى التزام الحذر في اقتراح قصر حق الموافقة في هذه الظروف على الهيئة التنظيمية. وارتأي أيضا أن حق الموافقة المشار إليه في الوصية التشريعية ٦ ينبغي أن يستند إلى شروط موضوعية.

١٩٤ - وكان هناك اتفاق عام على أن الإشارة إلى تفويض صاحب الامتياز بإصدار قواعد ناظمة لاستخدام المرفق من قبل الجمهور لا يقصد بها أن تعني ضمنا أن تنقل إلى صاحب الامتياز صلاحيات قانونية أو مهام تدخل في صميم مهام الحكومة، وذلك برغم التسليم بأن هذا المفهوم الأخير يتطور باستمرار.

١٩٥ - واتفق على الاستعاضة عن عبارة "خاضعا للسلطة التقديريّة"، الواردة في الفقرة ٤، بكلمة "اعتباطيا".

ضمانات الأداء والتأمين (الوصية التشريعية ٧ والفراء ٤٧-٥٨)

١٩٦ - استجابة لاقتراح، اتفق على تنقيح الفقرة ٤٩ لكي تشير إلى تسوية النزاعات بوجه عام بدلا من الإشارة إلى الإجراءات التحكيمية على وجه التحديد.

١٩٧ - وأشار إلى أنه، إذا سمح لصاحب الامتياز بأن يحدد المبلغ الواجب السداد بمقتضى الضمان أو خطاب الاعتماد الضامن كنسبة مئوية صغيرة من تكلفة المشروع، حسبما هو مقترن في آخر الفقرة ٥٢، فستكون ثمة حاجة إلى إدراج بيان بهذا المعنى في طلب تقديم العروض.

التغيرات في الظروف (الوصية التشريعية ٨ والفراء ٥٩-٦٨)

١٩٨ - اقترح أن تنص الفقرة ٦٥ على أن مقدم العرض سوف يسعى عادة إلى تضمين مستندات عرضه آليات تكفل حمايته مثلا من التأثير المالي والاقتصادي المعاكس للأحداث الاستثنائية وغير

من المخاطرة، ويكون التعويض الواجب الدفع لصاحب الامتياز مشتملا على سداد القيمة المتبقية للأصول، مع مراعاة مبلغ الاستئجار غير المسترد من جانب صاحب الامتياز، ما لم تتمكن الهيئة المتعاقدة من إثبات أن القيمة السوقية للأصول أقل من ذلك. ويمكن أن تكون هناك أيضاً مطالبات من جانب الهيئة المتعاقدة بتعويضات من صاحب الامتياز، حتى وإن تعذر واقعياً توقيع أن تكون لشركة مشروع تنشأ خصيصاً لتنفيذ المشروع موارد مالية كافية للوفاء بتلك المطالبات؛

(و) الانقضاء الطبيعي لاتفاق المشروع. وفي تلك الحالة، تلزم إعادة جميع الأصول إلى الهيئة المتعاقدة دون مقابل، باستثناء الأصول التي لم تكن مرتبطة أصلاً في التقديرات الاستثمارية الأولية لصاحب الامتياز، ولكن كان عليه بناؤها أو اقتناوها تلبية لطلبات لاحقة من الهيئة المتعاقدة.

٢٠٧ - ورأى اللجنة أن التحليل المقترن، الذي يستفيد من عناصر موجودة بالفعل في مشروع الفصل، يوفر أساساً مفيدة لما دأبت عليها حول هذه المسألة. غير أنه أثيرت تساؤلات عدّة بشأن التمييز بين مختلف فئات الإنماء ومعايير التعويض المقترنة لكل فئة.

٢٠٨ - وفيما يتعلق بصياغة التوصيات التشريعية، اتفقت اللجنة على أنه يمكن زيادة معناها وضوحاً بصياغتها على نحو يورد المبدأ العام العابر عنه في كل توصية تشريعية متبعاً حسب الاقتضاء بالاستثناءات من المبدأ العام.

٢٠٩ - ورأى أن القسم الفرعي بـ٨ من مشروع الفصل الرابع، "اتفاق المشروع" (A/CN.9/458/Add.5)، الذي يتناول مدة فترة الامتياز، ينبغي أن ينقل إلى مشروع الفصل موضوع النقاش.

٢١٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن عبارة "استهلاك التكاليف" (amortization)، المستخدمة أحياناً في مشروع الفصل، لها معنى فني في الممارسة المحاسبية، وأن من الأفضل، عند الاقتضاء، أن يشار عوضاً عنها إلى استرداد المبلغ المستثمر.

تمديد اتفاق المشروع (التوصية التشريعية ١ والفراء ٤)

٢١١ - اتفق على أن العبارات الواردة في التوصية التشريعية ١ وفي الملاحظات المرافقة لها، ولا سيما الإشارة إلى ظروف الإعفاء، ينبغي مواهمتها مع المصطلحات المستخدمة في الفصول السابقة من الدليل.

٢١٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن التوصية التشريعية ١ تبدو مفرطة التقييد نظراً لأنها تعني ضمناً أن الامتيازات لا يمكن منحها إلا لمدة محددة من الزمن. ولوحظ رداً على ذلك أن امتيازات البنية التحتية كثيراً ما تنطوي على عنصر احتكار، وأن أي نظام مفرط السخاء لتمديد تلك الامتيازات قد لا يتتسق مع القوانين والسياسات المتعلقة بالمنافسة في عدد من البلدان. كما أن وجود قواعد واضحة

أخرى، ليس في الفقرات ٨٧ إلى ٩١ ما يقصد به أن ينال من الحظر العام على نقل امتيازات الخدمات العمومية، الذي يوجد في بعض النظم القانونية. وذكر أن نقل الامتياز إلى صاحب امتياز جديد، وفقاً لممارسة المقرضين حقوقهم في التدخل، يستوجب دائماً موافقة الجهة المتعاقدة، وهي حالة يمكن التشديد عليها في الفقرة ٩١.

الفصل السادس – انتهاء مدة المشروع وتمديدها وإنهاؤها

(A/CN.9/458/Add.7)

ملاحظات عامة

٢٠٦ - قيل كتعليق عام إن بعض المناقشات الواردة في الملاحظات على التوصيات التشريعية ينبغي أن يركز بمزيد من الوضوح على المسائل التي تخص مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص. وعلاوة على ذلك فإن النتائج القانونية المترتبة على انقضاء مدة الامتياز وعلى إنهائها المبكر يمكن أن تختلف فيما يتعلق بمسائل مثل المدفوعات المترتبة على الأصول المنقوله إلى الهيئة المتعاقدة، وذلك ظرف ينبغي ذكره في الملاحظات. وارتبى أنه عند النظر في هذا الموضوع ينبغي أن يميز مشروع الفصل بين الحالات التالية:

(أ) الإنهاء بعد وقوع أحد أحداث معطلة، ما دام صاحب الامتياز لم يوافق على تحمل المخاطرة المتصلة بالحدث. وفي تلك الحالة، ينبغي أن يشمل التعويض المستحق لصاحب الامتياز رد المبالغ المستثمرة، ما لم تكن قد استردت بالفعل من إيرادات المشروع (بما فيها أي إعانة أو مساعدة أخرى متأتية من الهيئة المتعاقدة أو الحكومة)، والتکاليف المترتبة على الإنهاء. ويكون هذا التعويض عادة مناظراً لمجموع مبلغ الاستثمار في رأس المال ومبلغ الدين غير المسدود حتى ذلك الحين، ولكنه لا يشمل الأرباح المفقودة؛

(ب) الإنهاء المترتب على تصرفات الهيئة المتعاقدة أو الحكومة. ويكون التعويض الواجب الدفع في هذه الحالة مماثلاً لما في الحالة السابقة، وإن أمكن تضمينه بعض التعويض عن الأرباح المفقودة؛

(ج) الإنهاء من جانب الهيئة المتعاقدة لاعتبارات ثلاثة ظروفها. ويكون التعويض الواجب الدفع في هذه الحالة مماثلاً لما في الحالة (أ) أعلاه، ولكنه يشمل عادة التعويض عن الأرباح المفقودة؛

(د) الإنهاء بسبب إخلال من جانب الهيئة المتعاقدة. ويكون التعويض الواجب الدفع لصاحب الامتياز في تلك الحالة مماثلاً لما في الحالة (ج) أعلاه؛

(هـ) الإنهاء بسبب إخلال من جانب صاحب الامتياز. وفي تلك الحالة، يتعين عادة على المقرضين أن يقبلوا تحمل جانب

بشأن ما ينبغي أن تكونه تلك المعايير في مختلف الحالات التي يتناولها مشروع الفصل.

٢١٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تنظر بعناية في مدى استصواب الإشارة إلى الإنماء لدوعي الماءة من جانب الهيئة التعاقدة، وذلك هو ما تطرق إليه التوصية التشريعية (ج) والفرتان ٢٢ و ٢٣ من الملاحظات المرافقة. فالإنماء لدوعي الماءة يزيد من المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون المحتملون، مما قد يؤدي إلى زيادة تكلفة تمويل المشروع. ولوحظ ردا على ذلك أن إمكانية إنهاء الامتياز من طرف واحد من جانب الهيئة التعاقدة هي، في بعض النظم القانونية، مبدأً أساسي من مبادئ القانون النظام للعقود العمومية. وعلى الرغم من أن الهيئة التعاقدة يمكنها أن تنهي اتفاق المشروع حتى بدون أن تصدر هيئة تسوية النزاعات قرارا نهائيا بهذا الشأن (خلافا لما هو وارد في الفقرة ٩ من الملاحظات)، فإن ذلك لا يعني أن صاحب الامتياز معرض لتصرفات تعسفية من جانب الهيئة التعاقدة نظرا لأن تصرفات الهيئة التعاقدة تخضع عموما لرقابة قضائية، وأن الإنماء من طرف واحد يقتضي دفع تعويض كامل إلى صاحب الامتياز. غير أن اللجنة اتفقت على أن الجملة الثالثة من الفقرة ٧ يمكن أن تفهم على أنها تشجع استخدام الهيئة التعاقدة لحقوق الإنماء من طرف واحد، وأنه ينبغي حذف الجملة المذكورة.

٢١٨ - وأحاطت اللجنة علمًا بمختلف الآراء التي أعرب عنها بشأن استخدام عبارة "تعويض عادل" في التوصية التشريعية (ج)، وبصياغة بديلة ممكنة لذلك الحكم. فقد ذهب أحد الآراء إلى أن عبارة "تعويض عادل" هي عبارة مبهمة، لأن مختلف الأطراف المعنية يمكن أن تفسرها تفسيرات مختلفة، وربما يكون من الأفضل أن يشار إلى "تعويض" فقط. وذهب رأي آخر إلى أن عبارة "تعويض عادل" مفيدة على الرغم من أنها تبدو مبهمة نظرا لأنها تبين أن التعويض المستحق لصاحب الامتياز يجب أن يكون منصفا ولا يمكن أن يحدد من طرف واحد، وتفسيفيا، من جانب الهيئة التعاقدة. وذهب رأي ثالث إلى أن الإشارة إلى "تعويض كامل" من شأنها أن تعكس، بطريقة أكثر ملاءمة، الممارسة المتبعة في بعض النظم القانونية. بيد أن ذلك الرأي اعتبره بحجة أن عبارة "تعويض كامل"، التي تعني ضمنا التعويض عن القيمة السوقية الكاملة للمنشأة، لا تهيئة درجة المرونة اللازمة فيما يتصل بالمسألة قيد النظر.

٢١٩ - وجرى تذكير اللجنة بأن مسألة معيار التعويض في حالة الإنماء من جانب الهيئة التعاقدة لدوعي الماءة هي مسألة حساسة في عدد من البلدان نظرا لأنها تتثير اعتبارات مماثلة لاعتبارات التي تنطبق على معيار التعويض المستحق في حالة نزع الملكية أو التأميم. وينبغي أن تراعي العبارات المستخدمة في الدليل الشتى المبادئ التوجيهية العامة التي صيغت بشأن المسألة، بما في

بشأن هذه المسألة أمر تقتضيه دواعي الشفافية وحمايةصالح العام. لذلك فمن الملائم اعتبار إمكانية تمديد الامتياز إجراء لا يتخذ إلا في ظروف محددة في القانون بوضوح. واعتبرت عبارة "ظروف استثنائية"، في ذلك الصدد، عبارة مبهمة ويمكن أن يختلف تفسيرها باختلاف النظم القانونية ومن ثم ينبغي تفاديتها.

٢٢٠ - ولوحظ أن إمكانية تمديد فترة الامتياز تؤدي غرضا مفيدا باعتبارها آلية تتيح لصاحب الامتياز وقتا إضافيا لاسترداد استثماره عندما يكون صاحب الامتياز قد تكب خسارة بسبب ظروف خارجة عن سيطرته. غير أنه قد يكون مثلاً ربط هذه الإمكانيّة حصرا بالحالات التي يكون فيها صاحب الامتياز مستحقا لتعويض من الهيئة التعاقدة. ففي الواقع الممارسة يمكن أن توجد حالات يكون فيها من المصلحة العامة تمديد الامتياز حتى بدون وجود هذا الاستحقاق القانوني، وذلك - مثلا - لإتاحة إكمال المشروع. وعلاوة على ذلك، يبدو أن الصياغة الراهنة للتوصيتين التشريعيتين (أ) و (ب) تعني ضمنا أنه ينبغي أن تكون هناك معايير تعويض مختلفة للحالتين اللتين تتناولهما التوصيتان، وهذا أمر رئي أنه لا يتفق تمام الاتفاق مع نص الملاحظات المرافقة. ورئي عموما أن التوصيتين التشريعيتين (أ) و (ب) ينبغي أن تعاد صياغتهما لكي يشار إلى الظروف التي يكون فيها للتمديد ما يبرره، دون ذكر مفهوم التعويض.

٢٢١ - وردا على اقتراح بدمج التوصيتين التشريعيتين (أ) و (ب) معا، أعرب عن رأي مؤداه أن من المستصوب، عند تنفيح التوصيات التشريعية، تقادري الخلط بين مختلف الظروف التي يمكن أن يترتب عليها انقطاع في تنفيذ المشروع. وتشمل هذه الحالات تصرفات أطراف اتفاق المشروع وتصرفات أطراف ثلاثة (من بينها هيئات حكومية في البلد المضيف غير الهيئة التعاقدة)، أو أحاديث خارجة عن إرادة أي من الطرفين. وينبغي الحرص على تقادري إعطاء أي انطباع بأن تمديد الامتياز ربما يكون ممكنا حتى إذا كان ناتجا عن ظروف تعزى إلى صاحب الامتياز.

٢٢٢ - وقيل إن الإشارة إلى تعليق المشروع يبدو أنها تعني ضمنا أن تمديد الامتياز لن يكون إلا عند ما يكون قد اتخاذ قرار بتعليق المشروع. لذلك ينبغي أن تذكر التوصية التشريعية أيضا حالات التأخير في إنجاز المشروع.

الإنماء من جانب الهيئة التعاقدة

(التوصيتان التشريعيتان ٢ و ٣ والفرتان ٥-٢٣)

٢٢٣ - على سبيل التعليق العام، حُلت اللجنة على توخي الحذر في معالجة مسألة التعويض عن الإنماء من جانب الهيئة التعاقدة نظرا لأن ذلك موضع خلاف في بلدان كثيرة. وفي حين أن مشروع الفصل يمكن أن يشير إلى معايير التعويض التي استخدمت في واقع الممارسة فقد لا يكون من المستصوب محاولة صوغ توصيات دقيقة

**الإنهاء من جانب صاحب الامتياز
(الوصية التشريعية ٤ والفراء ٢٩-٢٤)**

- ٢٢٨ - ذكر أن مفهوم الإنتهاء من طرف واحد من جانب صاحب الامتياز أمر غير معروف في بعض النظم القانونية. وفي تلك البلدان، لا يكون يوسع صاحب الامتياز إلا أن يطلب من طرف ثالث، لأن يكون محكمة مختصة، إعلان إنهاء اتفاق المشروع بموجب ظروف استثنائية. ولوحظ ردا على ذلك أن هذه القيود على قدرة صاحب الامتياز على إنهاء اتفاق المشروع ليست مسلما بها عالميا، وأن المستثمرين المحتملين يمكن في الواقع الممارسة أن يمانعوا في الاستثمار في مشاريع بنية تحتية في الولايات قضائية تحد من قدرتهم على إنهاء اتفاق المشروع في حالات مثل الحالات المذكورة في الوصية التشريعية ٤. وذكر أن صاحب الامتياز أو المستثمرين في المشروع سيطالبون، في الظروف المبينة في الفقرتين (أ) و(ب)، بأن يكون لهم الحق في شراء حصة الطرف المخل. وارتبأ أنه بالنظر إلى أن توافر مثل هذا الخيار سيعجّل المستثمرين الأجانب، ينبغي أن تدرج إشارة إليه في الملاحظات المرافقة للوصية التشريعية ٤. وقيل إنه أيًا كان الأمر، لن يكون من المستصوب أن تدرج في الوصية ٤ أية إشارة إلى اشتراط صدور قرار قضائي نظرا لأن ذلك لن يكون مطلوبا في كثير من النظم القانونية.
- ٢٢٩ - وبعد أن نظرت اللجنة في الآراء المختلفة التي أعرب عنها، اتفقت على أن مضمون الوصية التشريعية ٤ ينبغي الإبقاء عليه وإن تعينت إعادة صياغة عبارتها الاستهلاكية لتوضيح أن الإنتهاء من جانب صاحب الامتياز لا يجوز تنفيذه إلا في ظروف استثنائية. واتفاق علاوة على ذلك على أن الفقرة ٢٤ من الملاحظات المرافقة للوصية التشريعية ٤ ينبغي أن تبين أنه في بعض النظم القانونية لا يكون لصاحب الامتياز الحق في إنهاء اتفاق المشروع من طرف واحد وإنما يكون له الحق في أن يطلب إلى طرف ثالث، لأن يكون المحكمة المختصة، إعلان إنهاء اتفاق المشروع.
- ٢٣٠ - وأشار إلى أن الفقرة الفرعية (أ) من الوصية ٤، التي تشير إلى الإخلال الجسيم من جانب الهيئة المتعاقدة أو من جانب هيئة حكومية أخرى، لا تقدم أمثلة لذلك الإخلال على غرار ما فعلته التوصية ٣ في حالة الإخلال من جانب صاحب الامتياز. واقتصر إدراج أمثلة ملائمة في الملاحظات المرافقة للوصية التشريعية ٤.
- ٢٣١ - ورد على سؤال بشأن الإشارة إلى الإخلال الجسيم من جانب هيئات حكومية غير الهيئة المتعاقدة، أوضح أن نوع الإخلال الذي تتناوله الوصية التشريعية ٤ (أ) ليس فقط تخلف الهيئة المتعاقدة عن الوفاء بالتزاماتها بالدفع أو التزاماتها الأخرى بموجب اتفاق المشروع بل يشمل أيضا إخلال هيئات حكومية أخرى بالتزاماتها تجاه صاحب الامتياز، كالإخلال بتعهدات تقديم أشكال محددة من الدعم إلى صاحب الامتياز.

ذلك المبادئ الواردة فيما اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة من قرارات.

- ٢٢٠ - وبشأن الفقرة ١٣ من الملاحظات، اقترح أن يشير النص إلى ضرورة أن توجه الهيئة المتعاقدة إلى صاحب الامتياز إشعاراً عندما يتضح أن صاحب الامتياز قد أخل بالتزاماته إخلالا جسيما. وقيل أيضا إن الإشارة إلى حق المقرضين في الاستبدال ينبغي أن يقييد بعبارة مثل "حيث يوجد".

- ٢٢١ - واتفق على أن مشروع الفصل ينبغي أن يميز تمييزاً أوضاع بين إبدال صاحب الامتياز بكيان جديد يعينه المقرضون وبين الإمكانيات المنوحة للمقرضين، والمذكورة في التوصية التشريعية (ب)، لكنه يستخدموا مؤقتا طرفا ثالثا لعلاج نتائج تقصير صاحب الامتياز. وفضلًا عن ذلك فإن التوصيات التشريعية والملاحظات المرافقة لها ينبغي أن تذكر، بحسب الاقتضاء، أن أي إبدال أو استخدام مؤقت لطرف ثالث يقتضي عادة موافقة الهيئة المتعاقدة.

- ٢٢٢ - واقتراح تنقح الفقرة ١٤ نظرا لأن الحالات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) لا تشكل جميعها ظروف سابقة لبدء نفاذ اتفاق المشروع.

- ٢٢٣ - وقيل إن عبارة "صيغتها المنصوص عليها في اتفاق المشروع" الواردة في الفقرة ١٦ (ج) لا تننسق مع الإشارة في الجملة نفسها إلى الالتزامات القانونية، ومن ثم ينبغي حذفها.

- ٢٢٤ - وقيل إنه يبدو أن مبررات الإنتهاء المذكورة في الفقرة (د) من الملاحظات هي تكرار للأحكام الواردة في الفقرة (أ). لذلك ينبغي دمج الفقرتين الفرعيتين معا.

- ٢٢٥ - واقتراح لأغراض الوضوح أن تعاد صياغة الجملة الثانية من الفقرة ١٩ على غرار ما يلي: "وقد يكون من المستصوب في مثل هذه الحالات تصميم آليات فعالة لمكافحة الفساد والرشوة، وإتاحة الفرصة لصاحب الامتياز لتقديم شكاوى ضد المطالبة بمدفوعات غير مشروعة أو ضد تهديدات غير قانونية من جانب مسؤولي البلد المضيف".

- ٢٢٦ - واتفق على مواءمة صياغة التوصية التشريعية ٢ (ج) مع صياغة التوصية التشريعية ٢ (ب).

- ٢٢٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن عبارة "حالات استثنائية" الواردة في الجملة الخامسة من الفقرة ٢٣ لا تقدم لقراء الدليل التشريعي توجيهها كافية. لذلك اقترح حذف عبارة "حالات استثنائية حيث يتطلب" وإدراج عبارة "الحالات التي يتطلب فيها" قبل عبارة "سبب قهري يتعلق بالصالح العام"، التي ينبغي إتباعها بالعبارة "الذي ينبغي أن يفسر تفسيرا تقيديا".

الى أن ذلك التمييز ضروري نظراً لأن حق صاحب الامتياز في الحصول على تعويض لن ينشأ في كلتا الحالتين خلافاً لافتراض الشخصي الذي تستند إليه التوصيتان ٦ و٧. وذهب رأي آخر إلى أن التوصيتين واضحتان بما فيه الكفاية في تناول طريقة التصرف في أصول المشروع عند انتهاءه أيًا كانت الطريقة التي يحدث بها الانتهاء.

٢٣٨ - ولوحظ أن التوصية ٦ تشير إلى الشراء مقابل دفع القيمة السوقية العادلة، بينما تشير التوصية ٧ إلى نقل الأصول مقابل تعويض كاف. وارتئيت ضرورة توخي الاتساق في استخدام المصطلحات.

٢٣٩ - وأشار إلى أنه حتى في الحالات التي يتوقع فيها أن يواصل صاحب الامتياز تشغيل المرفق، قد ترغب الهيئة المتعاقدة في امتلاك أصول المشروع، ومن ثم اقترح تقييم الفقرة ٣٥(أ) تبعاً لذلك. واقتراح أن يستعاض عن عبارة "إذا كان من المتوقع أن تستهلك تلك الأصول"، الواردة في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٣٥(ب)، بعبارة "في الحالات التي تستهلك فيها تلك الأصول". وأعرب أيضاً عن رأي مؤداه أن الإشارة إلى الأصول التي يتوقع أن تستهلك بصورة كاملة، والتي يمكن أن يكون السعر المدفوع عنها سعراً اسمياً فقط، هي إشارة غير واضحة ويلزم توضيحها.

٢٤٠ - وقيل إن تعبير "الاستبقاء" الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٥(ب) تعبير مفترض الضيق نظراً لأن الحكومة قد يهمها احتياز مصلحة ضمانية دون استبقاء الأصل. وأشار إلى أنه تلزم الإشارة في الفقرة ٣٥(ج) إلى كلتا الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣٥؛ فالأصول التي ستبقى مملوكة ملكية خاصة لصاحب الامتياز ستكون هي الأصول التي لن يتغير نقلها إلى الهيئة المتعاقدة بموجب الفقرة ٣٥(أ)، كما لا يجوز أن تشتريها الهيئة المتعاقدة باختيارها بموجب الفقرة ٣٥(ب).

نقل ملكية الأصول إلى صاحب امتياز جديد (التوصية التشريعية ٨ والفرقة ٣٦)

٢٤١ - اقترح حذف عبارة "أثناء عمر المشروع" من آخر جملة في الفقرة ٣٦. وذكر أن الجملة الأولى من الفقرة الفرعية (ب) تفتقر إلى الوضوح وأنه ينبغي توضيح العلاقة بين القيمة المتبقية والترتيبات المالية لصاحب الامتياز.

٢٤٢ - وارتئي أن معنى الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٣٧ يمكن أن يوضح بالقول بأن الأصول ينبغي أن تعاد إلى الهيئة المتعاقدة بالحالة التي يجب أن تكون عليها لإتاحة التشغيل العادي لرفق البنية التحتية مع مراعاة احتياجات الخدمة.

٢٣٢ - واقتراح أن تضاف عبارة "هام" (material) أو "كبير" (substanial) إلى الجملة الأولى من الفقرة ٢٥، بغية توضيح أنه لا يجوز لطرف أن يمتنع عن الوفاء بالتزاماته إلا في حالة إخلال هام أو كبير من جانب الطرف الآخر. وذهب اقتراح آخر إلى أنه، بالنظر إلى أنه ليس من شأن كل إخلال أن ينشئ الحق في الامتناع عن الأداء، فسيكون من الأنسب أن تشير الجملة إلى "أنواع معينة" من الإخلال.

٢٣٣ - وذهب اقتراح إلى أنه يلزم تفصيل الفقرة ٢٥ بغية النص على الإجراءات القانونية الناظمة لإنها العقود المشار إليها في تلك الفقرة، مثل اشتراط بعض البلدان صدور قرارات قضائية لتبرير الإنماء من جانب صاحب الامتياز. وبمقتضى تلك النظم، لن يكون بوسع صاحب الامتياز أن يستند إلى وقوع إخلال من جانب الهيئة المتعاقدة حسبما جاء في الملاحظات، لتبرير الامتناع عن الأداء. غير أن الرأي السائد تمثل في أن الملاحظات تراعي بالفعل، على نحو متوازن، القواعد ذات الصلة المعول بها في هذا الصدد في مختلف النظم القانونية، وأن الفقرة ٢٥ ينبغي الإبقاء عليها دون تغيير.

الإنماء من جانب أي من الطرفين (التوصية التشريعية ٥ والفرقة ٣٠ و٣١)

٢٣٤ - أعرب عن رأي مفاده أن التوصية التشريعية ٥(أ) لا داعي لها وأنها ينبغي أن تدمج في التوصية التشريعية ٤(ب)، ورداً على ذلك أوضح أن التوصية التشريعية ٥(أ) تشير إلى حدوث عائق تستدعي الإعفاء يمكن أن يستند إليها أي من الطرفين، في حين أن التوصية التشريعية ٤(ب) تتناول التغيرات غير المتوقعة في الظروف والتي تعطي صاحب الامتياز وحده الحق في الإنماء.

٢٣٥ - وطرح سؤال عما إن كان من الضروري إدراج توصية تشريعية تفيد بأنه يجوز للطرفين إنهاء اتفاق المشروع بالتراسبي، حسبما تنص عليه الفقرة ٣١. ولوحظ رداً على ذلك أنه في بعض النظم القانونية قد لا تملك الهيئة المتعاقدة صلاحية التصرف بما قد يشكل إنماء للخدمات ما لم تتوافق هيئة حكومية محددة على ذلك التصرف.

نقل الأصول إلى الهيئة المتعاقدة (التوصية التشريعية ٦ والفرقات ٣٣ إلى ٣٥)

٢٣٦ - اقترح أن تعاد صياغة الفقرة ٣٣، وأن تكون مناقشة نقل الأصول ذات الصلة بالمشروع مشتملة أيضاً على إشارة إلى الأصول التي بناها صاحب الامتياز. وأشار إلى أنه لا يبدو أن تلك المناقشة شملت الأصول غير المحسوبة.

٢٣٧ - ولوحظ أن التوصيتين ٦ و٧ لا تميزان بين الانتهاء العادي لاتفاق المشروع في نهاية مدةه والانتهاء المبكر له. وذهب أحد الآراء

-٢٤٨ - وأبدي تعليق مفاده أن طريقة حساب التعويض حسبما وصفت في الفقرة ٤٢ ، طريقة غير دقيقة، وسيكون من غير الملائم ألا يشار في ذلك الحساب إلا إلى إيرادات صاحب الامتياز أثناء السنة المالية السابقة نظراً لأنه يمكن، ولا سيما في حالة الإنتهاء المبكر، ألا تكون قد تحققت بعد أية أرباح. وأبدي هذا التعليق أيضاً بشأن الجملة الثانية من الفقرة ٤٥(ب).

-٢٤٩ - ولوحظ أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٥(أ) تذكر أنه في الممارسة التعاقدية لبعض البلدان، لا تتحمل الهيئات الحكومية - لدعوي الملامة - أي التزام بالتعويض عن الأرباح الضائعة عند إنهاء عقد تشيد كبير. غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن تلك الممارسة التعاقدية ليست ممارسة محمودة، وأن الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٥(أ) ينبغي أن تمحى.

تدابير التصفية والتدابير الانتقالية (الوصية التشريعية ٩ والفترات ٤٦-٤٨)

-٢٥٠ - قيل، على سبيل التعليق العام، إن الفترات ٥٦ إلى ٥٨ ينبغي أن تعكس بمزيد من الوضوح حقيقة أن تدابير التصفية والتدابير الانتقالية المشار إليها في تلك الفترات يمكن أن تتخذ بعد إتمام أشغال التشيد بسنوات عديدة، خلافاً للتدابير المائلة التي تتخذ فيما يتعلق بعقود تشيد المنشآت الصناعية. وقيل أيضاً إن الموضوع الذي تتناوله تلك الفترات، والذي ينطوي على اعتبارات تعاقدية شتى، هو موضوع لا يتصل حسراً بنقل المرفق إلى الهيئة المتعاقدة ومن ثم ينبغي إدراجها في الفصل الرابع، "اتفاق المشروع" (A/CN.9/458/Add.5).

-٢٥١ - ولوحظ أن تدابير التصفية والتدابير الانتقالية المشار إليها في الفترات ٤٦ إلى ٥٨ تكون عادة ذات أهمية في سياق الإنتهاء العادي لفترة الامتياز. وقد تنشأ في واقع الممارسة صعوبات في تنفيذ الأحكام التعاقدية الخاصة بتلك المسائل إذا أنهت الهيئة المتعاقدة اتفاق المشروع ضد إرادة صاحب الامتياز.

-٢٥٢ - وبشأن الفترات ٤٧ إلى ٥١ ، أعرب عن رأي مفاده أن الالتزامات المتعلقة بنقل التكنولوجيا لا يمكن فرضها من طرف واحد على صاحب الامتياز، وأن هذه المسائل تكون في الواقع الممارسة موضع مفاوضات مستفيضة بين الأطراف المعنية. ففي حين أن للبلد المضيف مصلحة مشروعة في تحقيق إمكانية الانتفاع بالเทคโนโลยيا اللازمة لتشغيل المرفق، فإنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح التجارية والاستراتيجيات الأعمال الخاصة بمستثمر القطاع الخاص.

-٢٥٣ - وأشار إلى أن صاحب الامتياز يمكن ألا يكون في وضع يمكنه من اتخاذ بعض التدابير الانتقالية المشار إليها في الفترات ٤٦ إلى ٥٨ نظراً لأنه في معظم الحالات تكون المنشأة صاحبة

الترتيبات المالية عند الإنتهاء (الوصية التشريعية ٨ والفترات ٣٩-٤٥)

-٢٤٣ - لوحظ أنه في الوصية التشريعية ٨ أدخلت الخسائر في الأرباح في حساب التعويض المستحق لصاحب الامتياز بموجب الوصية التشريعية ٨(ب)، ولكنها لم تدخل بموجب الوصية ٨(ج). وارتئي أنه يلزم اتباع نهج متson في كلتا التوصيتين وكذلك في الملاحظات المرافقة. وقيل إن الوصية بإدخال خسائر في الأرباح في حساب التعويض المستحق من شأنه أن يحظى برضا المستثمرين.

-٢٤٤ - وقيل إن الفقرتين ٣٧ و٣٨ أيضاً لا تميزان بين انتهاء مدة اتفاق المشروع والإنتهاء المبكر له، كما سبق ذكره. وعلى سبيل المثال فإن حق الهيئة المتعاقدة في تسلم الأصول في حالة صالحة للتشغيل، المذكور في الفقرة ٣٧، قد لا ينطبق بالضرورة في حالة الإنتهاء المبكر.

-٢٤٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن تعبير "التفاوض" الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٩ لا يعطي فكرة دقيقة عن العملية الفعلية لإبرام ترتيبات التعويض. فعندما تستخدم الهيئة المتعاقدة إجراءات تنافسية منظمة لاختيار صاحب الامتياز، كثيراً ما يمكن عرض معايير التعويض مقدماً في مسودة اتفاق المشروع التي تعم مع طلب تقديم الاقتراحات. وأشار أيضاً إلى أن الفقرة ٣٩(ب) لا تذكر أن مفهوم تكالفة الاستبدال يمكن أن يستخدم لغرض تحديد قيمة الأشغال غير المنجزة.

-٢٤٦ - وذكر أن استخدام عبارة "استهلاك الأصول" في الفقرة ٣٩ يسبب بعض الصعوبة. وعرض تفسير مؤداته أن تلك العبارة، بالمعنى المستخدمة به في الدليل، لا تشير إلا إلى استرداد قيمة الاستثمار؛ ونظراً لأن الاستثمار في البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص يكون عادة خليطاً من رأس المال المساهم والأموال المقرضة، فإن استهلاك القائدة على الديون يكون، بموجب هذا التفسير، مشمولاً بالفعل. وأبدي رأي مفاده أن تعريف عبارة "الاستهلاك"، الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٩، يرد في موضع مفرط التأخير في مشروع الفصل، واقتصر نقل التعريف إلى موضع أسبق، حيث استخدمت عبارة "الاستهلاك" لأول مرة.

-٢٤٧ - وأشار إلى أنه في الفقرة ٤١(ب) يمكن أن يكون صاحب الامتياز المنتهية مدته هو الذي يقدم عطاء لشراء أصول المشروع المشار إليها في تلك الفقرة. وأشار أيضاً إلى أن عبارة "عرض" يمكن أن تفسر بأنها تعني أن أصول المشروع ستعطى بدون مقابل. وأعرب عن رأي مؤداته أن الحكم الذي يقضي باستيلاء الهيئة المتعاقدة على الأصول، حتى وإن لم يكن ذلك الاستيلاء منصوصاً عليه في اتفاق المشروع، يمكن أن يؤدي إلى إساءة استعمال السلطة وينبغي من ثم حذف الإشارة إلى هذه الفكرة.

لخاطر المشروع" و"اليقين القانوني اللازم لاستثمار القطاع الخاص في البنية التحتية".

القانون الناظم لاتفاق المشروع (الوصية التشريعية ١ والفرقان ٤ و٥)

— أبدى شكوك فيما يتعلق بالغرض من التوصية التشريعية ١ والجنة إليها. وأشار إلى أن من الأرجح لا تكون أي حكومة قد سنت أو باستطاعتها أن تنسن أحكاماً تبين جميع الأحكام القانونية والتشريعية المنطبقة في هذا الصدد. وأشار فضلاً عن ذلك إلى أنه ما دام النظام القانوني للبلد المضيف هو الذي ينظم اتفاق المشروع، فلن يكون من الضروري تحديد القوانين المنطبقة. وإضافة إلى ذلك، وأشار إلى أن صاحب الامتياز ومقرضيه سيعمدون، قبل إبرام اتفاق المشروع، إلى الحصول على فتاوى قانونية تجمل الأحكام التشريعية واجبة التطبيق.

— ورد على تلك التعليقات، وأشار إلى أن التوصية التشريعية لا تستهدف الإيحاء بأن على البلد المضيف أن يعد قائمة بجميع القوانين التي تؤثر على نحو مباشر أو غير مباشر في مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص. وربما يجدر بأي بلد يرغب في اعتماد تشريعات بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص أن يعالج المسائل التي تتناولها الفصول السابقة من الدليل التشريعي في أكثر من صك قانوني واحد. وثمة إمكانية أخرى هي أن يستحدث البلد المضيف تشريعات لا تعالج سوى مسائل معينة لم يسبق تناولها بطريقة مرضية فيما هو موجود حالياً من القوانين واللوائح التنظيمية. وعلى سبيل المثال، قد لا تنص التشريعات العامة بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص على جميع تفاصيل الإجراءات المتتبعة في اختيار صاحب الامتياز، بل تشير بدلاً من ذلك، حسبما يكون مناسباً، إلى التشريعات السارية بشأن إرساء العقود الحكومية. وعلى هذا المنوال، قد تحتاج البلدان المضيفة وهي بصدده اعتماد تشريعات بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، إلى إلغاء تطبيق قوانين ولوائح تنظيمية معينة يرى المشروع أنها تقييم عقبات في سبيل تنفيذ تلك المشاريع. وتوكحا للوضوح، تدعو التوصية التشريعية ١ البلد المضيف إلى أن يبيّن، حسبما يكون مناسباً، النصوص القانونية أو التنظيمية الرئيسية التي تنظم اتفاق المشروع، وكذلك النصوص التي يستبعد تطبيقها.

— وبعد النظر في مختلف الآراء المعرض عنها، ارتئي عموماً أنه ولمن كان من المفيد تجسيد الإيضاحات المقدمة بشأن غرض التوصية التشريعية في الملاحظات المرافقة، أن التوصية التشريعية نفسها ينبغي إدخال تعديلات جوهيرية على صياغتها. واقتصرت الاستعاضة عن التوصية ١ بحكم كالتالي: "قد يرغب البلد المضيف في أن ينص على أن اتفاق المشروع ينظم قانون البلد المضيف ما لم ينص على خلاف ذلك".

الامتياز قد تأسست لغرض وحيد هو تنفيذ المشروع وسيتعين عليها اشتراء التكنولوجيا أو قطع الغيار المطلوبة من أطراف ثالثة.

الفصل السابع – القانون الناظم (A/CN.9/458/Add.8)

ملاحظات عامة

— لاحظت اللجنة أن الفرعين ألف وباء من مشروع الفصل الجديدان، في حين أن مضمون الفرعين جيم ودال قد ورد في صيغة سابقة من مشروع الفصل الأول "اعتبارات تشريعية عامة" (A/CN.9/444/Add.2). وأعلمت اللجنة بأنه بعد إجراء مناقشات مستفيضة في دورتها الحادية والثلاثين،^(١٥) أعد نص موسع للفروع التي تتناول الآثار الممكنة لمجالات قانونية أخرى على النجاح في تنفيذ مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص.

— وأعرب عن قلق من كون مشروع الفصل طموحاً أكثر مما ينبغي. فمع التسليم بأن إعداد وتنفيذ مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص سوف يتأثران فعلاً ب المجالات قانونية أخرى مختلفة، ارتئي أن المناقشة الواردة في الفرعين جيم ودال هامشية نوعاً ما بالنسبة للقضايا الأساسية التي تناولت في الدليل التشريعي. وأشار إلى أنه سيكون من الصعب، ضمن نطاق مشروع الفصل، ذكر جميع المجالات القانونية ذات الصلة أو تناول أي منها كما ينبغي على نحو يجمع بين الدقة والإيجاز. لذلك فقد اقترح تلخيص أحكام مشروع الفصل السابع وإعادتها دمجها في نص مشروع الفصل الأول.

— وذهب رأي آخر إلى أن مشروع الفصل يندرج في عدد أهم أجزاء الدليل التشريعي نظراً لأنه يجعل قضايا أساسية في النظام القانوني الداخلي من شأنها أن تؤثر تأثيراً مباشراً في احتمالات الاستثمار في إنشاء مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص. وأشار إلى أن المناقشة الواردة في الفرعين جيم ودال أساسية لإعلام الحكومات بالحاجة إلى الإصلاح التشريعي وإطلاعها على التعقيدات التي تنتهي إليها تلك المشاريع. وأعرب عن قلق مثاره أن دمج مضمون مشروع الفصل مع جزء آخر من مشروع الدليل التشريعي سوف يؤدي إلى فقدانه أهميته. لذلك اتفق على استبقاء مشروع الفصل السابع ثم انتقلت المناقشات إلى موضوع اختيار عنوان مناسب له.

— وذهب أحد الآراء إلى أن العنوان "القانون الناظم" مخلل لأن الدليل التشريعي كله يعني بالقانون الناظم للمشروع. وذهب رأي مخالف إلى أن العنوان تعبير مناسب عن محتويات الفصل، أي عن القوانين التي تنظم مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص. وذهب رأي ثالث إلى أن العنوان يوحى بقصر المناقشة على اختيار القانون أو القانون الدولي الخاص. واقتصرت عناوين بديلة ممكنة لكي تنظر فيها اللجنة، منها "القانون الناظم

إمدادات الوقود، والعقود بين صاحب الامتياز والمقرضين المحليين. ولوحظ ردا على ذلك أن الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقود وسائر العلاقات القانونية، بما في ذلك العلاقات المذكورة في السؤال، خاضعة لشروط وقيود بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص أو قواعد معينة من القانون العام للبلد المضيف. وفي حين أن قواعد القانون الدولي الخاص كثيرة ما تسمح بقدر كبير من الحرية في اختيار القانون الناظم للعقود التجارية، يلاحظ أن تلك الحرية مقيدة في بعض البلدان بالنسبة للعقود والعلاقات القانونية التي لا توصف بأنها تجارية (مثلاً، عقود معينة تبرمها أجهزة حكومية أو عقود مبرمة مع المستهلكين).

٢٦٥ - وقد اقتراح بإعادة صياغة الجملة الثانية من الفقرة ٧. وأبديت في هذا الصدد ملاحظة مفادها أن الدول الأطراف في بعض الاتفاques الخاصة بالتكامل الاقتصادي الإقليمي، ملتزمة بسن أحكام متعددة من القانون الدولي الخاص بشأن معالجة العقود التي تبرم بين صاحب الامتياز ومقاوليه.

مجالات التشريع الأخرى ذات الصلة (التوصية ٣ والتوصية ٩ والفقرة ٩)

٢٦٦ - أعرب عن آراء بأن التوصية ٣ لا تقدم سوى قدر ضئيل من الإرشاد الأساسي إلى الدول، ولا سيما لأنها تحاول شمول مجال أوسع مما ينبغي وأن المشورة تسدى فيها بسوق أمثلة بدلاً من إسائتها في صيغة كاملة. ومن جهة أخرى، سلم بأن المواجه المعالجة في الفرعين جيم ودال من الفصل لا تيسر صياغة مبادئ تصلح لتجسيدها في تشريع. ومع ذلك فإن التوصية التشريعية ٣ تنتظوي على تذكير مفيد للمشرعين المحليين بأن تحقيق النجاح في مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص يتطلب تشريعات مناسبة في عدد من مجالات القانون.

تشجيع الاستثمار وحمايته (الفقرتان ١٠ و١١)

٢٦٧ - ارتبأ أنه ينبغي النص صراحة على أن صاحب الامتياز مشمول بأحكام تحميه من تأميم أمواله أو تجريده منها. وقد ناقشت اللجنة الطريقة التي يمكن بها وصف تلك الحماية، وتم الاتفاق على أن أفضل صياغة متاحة هي الصياغة المستخدمة في الفقرة ٢٥ من مشروع الفصل الرابع "اتفاق المشروع".

٢٦٨ - وفيما يتعلق باتفاques الاستثمار الثانية، المشار إليها في الفقرة ١١، قيل إنه تطبق في عدد من البلدان قواعد هدفها تيسير وحماية تدفق الاستثمارات (تشمل أيضاً مجالات مثل تشريعات الهجرة الوافدة ومراقبة الاستيراد وقواعد صرف العملات الأجنبية)، تستند إلى تشريعات قد تكون وإن لم يكن بالضرورة قائمة على معايدة ثنائية، ومن ثم ينبغي ذكر تلك الظروف في الفقرة. كما أضيف أن المعاهدات المتعددة الأطراف هي أيضاً مصدر من مصادر أحكام حماية الاستثمارات.

٢٦٩ - ومن جهة أخرى، أعرب عن قلق من أن الصياغة المقترحة قد تؤدي إلى تفسيرات مختلفة. وبمقتضى أحد التفسيرات المحتملة، قد تؤول التوصية ١ على أنها تنطوي على توسيع تشريعات الهيئة التعاقدية بالاتفاق على اختيار قانون غير قانون البلد المضيف لكي ينظم اتفاق المشروع. وقد يذهب تفسير محتمل آخر إلى أن التوصية التشريعية ١ في صياغتها الجديدة المقترحة، على الرغم من أنها تعترف عموماً بأن قوانين البلد المضيف تطبق على اتفاق المشروع، توحى بأنه ينبغي أن تخول الهيئة التعاقدية صلاحية استبعاد تطبيق مجالات معينة من القانون أو من قوانين محددة. وقيل أخيراً إن الصياغة المقترحة قد تعني ضمناً أن القانون الناظم هو قانون البلد المضيف ما لم تقم قواعد الواجبة التطبيق من القانون الدولي الخاص بتطبيق قانون ولاية قضائية أخرى. وذكر أن تلك التفسيرات قد تثير دواعي قلق عديدة، وخاصة في النظم القانونية التي لا تعترف بقدرة الأجهزة الحكومية على الاتفاق على تطبيق قانون أجنبى على عقودها، أو النظم التي تقضي قواعدها في إطار القانون الدولي الخاص بتطبيق القانون الداخلي على العقود الحكومية.

٢٦٢ - وأهاطت اللجنة علماً بتلك الشواغل. بيد أنه ارتئى أن الصياغة الجديدة المقترحة للتوصية التشريعية ١ (انظر الفقرة ٢٦٠ أعلاه) تعكس الغرض من مشروع الفصل على نحو أوضح مما يفعله النص الحالي. ومع التسليم بأن الغرض الرئيسي من مشروع الفصل السابع ليس معالجة مسائل اختيار القانون أو القانون الدولي الخاص، فقد أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي صياغة التوصية التشريعية على نحو يدعم مبدأ حرية التعاقد. وقيل إنه ينبغي أن يكون بوسع الحكومات في ظروف معينة، ومن الجائز لها، أن تختار قانون دولة أخرى باعتباره القانون الناظم. وينبغي أن تبرز الملحوظات العقبات القانونية التي يمكن أن تعرقل تطبيق ذلك المبدأ في إطار بعض النظم القانونية.

٢٦٣ - واقتصرت إضافة ملاحظة تنبئية إلى الفقرة ٥ توضح أنه إذا قرر البلد المضيف أن يبين في قانونه تلك النصوص القانونية أو التنظيمية الواجبة التطبيق مباشرة على مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، فينبع أن يوضح أن أي قائمة من هذا القبيل لن تكون قائمة شاملة. ورأى أنه قد يكون من الأفضل تقديم مثل تلك القائمة في وثيقة غير تشريعية، أي في كتيب ترويجي مثلاً وليس في أحكام تشريعية.

القانون الناظم للعقود التي يبرمها صاحب الامتياز (التوصية التشريعية ٢ والفقرات ٦-٨)

٢٦٤ - أثير تساؤل عما إذا كانت التوصية ٢ (المتعلقة بحرية اختيار القانون الواجب التطبيق) والفقرات ٦ إلى ٨ المرافقة لها، تتضمن أيضاً، على سبيل المثال، الضمانات والتأكيدات من جانب الحكومة، والتزام جهاز حكومي بشراء القدرة الكهربائية أو

قانونية في سبيل إنشاء المصالح الضمانية في بعض البلدان نتيجة لأن فئات معينة من الأصول في الملكية العمومية غير قابلة للتصرف فيها.

٢٧٤ - ذكر أن العائدات أو المستحقات ذات الصلة بتوظير السلع أو الخدمات من جانب صاحب الامتياز قد لا تكون دائمًا قائمة على أساس عقد مبرم بين صاحب الامتياز وزبائنه بل على أنواع أخرى من العلاقات لا تعتبر في بعض النظم القانونية عقوداً. وينبغي أن توضع تلك الحالة في الحسبان في الفقرة ٢٨.

٢٧٥ - واقترحت الإشارة في الفقرة ٢٤، ربما في الجملة قبل الأخيرة، إلى أن القيد المفروضة على سبل الانتصاف المتاحة بموجب قوانين البلد الضيف من شأنها أن تضيف إلى تكلفة القروض التي تقدم إلى المشاريع في ذلك البلد.

قانون الشركات (الفقرات ٣٤-٣١)

٢٧٦ - لم تقدم تعليقات جوهيرية على الفقرات ٣١ إلى ٣٤.

الممارسات المحاسبية (الفقرة ٣٥)

٢٧٧ - اتفق على أنه في حال استبقاء الجملة الثالثة من الفقرة ٣٥ من مشروع الفصل، فينبغي أن تصبح تلك الجملة فقرة قائمة بذاتها.

٢٧٨ - ورئي أنه ينبع أن تشير مناقشة الممارسات المحاسبية إلى استصواب الاستعانة بخدمات أخصائيين في المحاسبة أو مراجعة الحسابات. وطرح سؤال عما إذا كان مفهوم الممارسات المحاسبية "الحديثة" و"المقبولة عموماً" مفهوماً مناسباً ويمكن فهمه بنفس المعنى في مختلف البلدان؛ ومن التعبير البديلة المكنته التي ذكرت الممارسات المحاسبية "العصيرية" أو "المقبولة دولياً".

قانون العقود (الفقرتان ٣٦ و ٣٧)

٢٧٩ - رئي أن الفقرتين ٣٦ و ٣٧ ينبع تعديلهما لكي يؤخذ في الحسبان أنه في بعض البلدان لا تدرج بعض العقود التي يبرمها صاحب الامتياز في فئة العقود التي تخضع للقانون التجاري أو المدني، بل توصف بأنها عقود عمومية أو إدارية. وقيل إن المناقشة الواردة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ ينبع أن تكون مقصورة على قانون العقود الخصوصية وينبغي أن يعدل العنوان تبعاً لذلك.

القواعد الخاصة بالعقود الحكومية والقانون الإداري (الفقرات ٤١-٤٨)

٢٨٠ - أعرب عن التأييد لمضمون الفقرات ٣٨ إلى ٤١.

قانون الإعسار (الفقرات ٤٤-٤٢)

٢٨١ - لوحظ أنه قد توجد في بعض النظم القانونية قيود تحد من حرية الدائنين والمدين في إبرام اتفاقات تنشئ أسبقيات مطالبات

قانون التملك (الفقرات ١٤-١٢)

٢٦٩ - لم تقدم أي تعليقات أساسية محددة على الفقرات ١٢ إلى ١٤.

القواعد والإجراءات الخاصة بنزع الملكية (الفقرتان ١٥ و ١٦)

٢٧٠ - لوحظ أن الحصول على الأراضي الازمة أو الانتفاع بها على النحو الوارد في الفقرتين ١٥ و ١٦، يمكن أن يتم بواسطة إجراءات قضائية أو إدارية بشأن نزع الملكية، أو بواسطة قانون تشريعي مخصص لهذا الغرض. واتفق على أنه ينبغي إعادة النظر في هاتين الفقرتين بغية التأكيد على أن ضرورة اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة بشأن نزع الملكية ينبغي أن توازن مع ضرورة احترام حقوق المالكين المعنيين. وبشأن استخدام التعبير "نزع الملكية"، الذي يتضمن دلالة سلبية في بعض اللغات (نظراً لأنه قد يوحى بالصادرة بدون دفع تعويض كافٍ)، فقد اتفق بالنظر إلى مجمل الاعتبارات، على أنه ينبغي استبقاؤه حيث أن لسائر التعبير المكنته معنى تقنياً تتفق به نظم قانونية معينة وتصعب ترجمته أو يصعب فهمه من جانب قطاع عريض من القراء الذين أعد لهم الدليل.

قانون الملكية الفكرية (الفقرات ٢١-١٧)

٢٧١ - اقترح أن تدرج في مناقشة قانون الملكية الفكرية إشارة إلى استصواب قيام البلد الضيف بسن أحكام في القانون الجنائي تستهدف مكافحة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية.

٢٧٢ - وارتئي أيضاً أنه تنبغي الإشارة إلى أن بعض الدول لديها تشريعات تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية في تصميم برامجيات الحاسوب ومعدات الحاسوب، وكذلك الإشارة في سياق المناقشة الواردة بالفقرة ١٨، إلى الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبيس "TRIPS")، المبرم برعاية منظمة التجارة العالمية.

المصالح الضمانية (الفقرات ٣٠-٢٢)

٢٧٣ - على سبيل إبداء ملاحظة عامة، قيل إن الفقرات ٢٢ إلى ٣٠ لا تبين على النحو المناسب أنه بمقدسي التقاليد القانونية في بعض البلدان، يكون إنشاء المصالح الضمانية في سياق مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص (وخاصة فيما يتعلق بالأصول في الملكية العامة) خاضعاً لقيود ترمي إلى حماية المصلحة العامة. وعلى ذلك فإن المشورة المقدمة في تلك الفقرات لا تتطرق مع النظم القانونية المذكورة. وقد اتفق على تحقيق الاتساق بين المناقشة الواردة في الفقرات ٢٢ إلى ٣٠ من مشروع هذا الفصل ومناقشة المصالح الضمانية الواردة في الفقرات ٣٢ إلى ٤٠ من مشروع الفصل الرابع "اتفاق المشروع" (A/CN.9/458/Add.5). كذلك اتفق على أن يبين مشروع هذا الفصل على النحو المناسب وجود عوائق

تدابير مكافحة الفساد (الفقرات ٥٦-٥٨)

٢٨٥ - اقترح عكس ترتيب الفقرتين ٥٦ و٧٥. كما اقترح أن التدابير المذكورة قد تشمل اتخاذ خطوات لتجريم أفعال الفساد والرشوة وما يتصل بذلك من ممارسات غير مشروعة، ردعاً للتورط في تلك الأنشطة. واسترجعي النظر إلى أن الجملة الثانية من الفقرة ٥٦، والتي تدعوا إلى "استعراض" القواعد الناظمة لأداء الهيئات المتعاقدة ورصد العقود العمومية، قد تنطوي على متضمنات سلبية في بعض اللغات وينبغي إعادة صياغتها. واقتراح أنه في حال ذكر المبادرات الإقليمية في الفقرة ٥٨، ينبغي آنذاك شمول جميع المناطق.

الاتفاques الدولية (الفقرات ٥٩-٦٣)

٢٨٦ - اقترحت إضافة العبارة "إضافة إلى سائر الاتفاques الدولية المذكورة في شتى مواضع مشروع الدليل التشريعي" إلى الفقرة ٥٩، وذلك لكي لا تبدو المناقشة اللاحقة لاتفاques دولية معينة وكأنها تستبعد غيرها من الاتفاques. وارتبأ أنه يمكن أيضاً ذكر الاتفاques الإقليمية.

الفصل الثامن - تسوية النزاعات (A/CN.9/458/Add.9)

ملاحظات عامة

٢٨٧ - على سبيل الملاحظة العامة، قيل إنه في حين أن المعلومات الأساسية عن أساليب تسوية النزاعات مفيدة (ولا سيما عن الأساليب الشائعة أو التي استحدثت مؤخراً)، فينبغي أن يركز مشروع الفصل بقدر أكبر على مشاريع البنية التحتية المملوكة إلى القطاع الخاص، وأن يستفيد من التجارب العملية في مختلف البلدان. ورئي على نطاق واسع أن المناقشات إذا لم تواءم بما فيه الكفاية مع موضوع الدليل ولم تكن أكثر إيجازاً، فإن الرسائل البالغة الأهمية المراد توجيهها إلى المشرعين لن تكون بالقدر الكافي من الوضوح.

٢٨٨ - وأبديت آراء مؤداتها أن مشروع الفصل ينبع أن يشير إلى مراحل مشروع البنية التحتية المول من القطاع الخاص، وإلى ما يناسب كل مرحلة أو يرجح أن يستخدم فيها من أساليب تسوية النزاعات. وارتبأ أن يبحث مشروع الفصل مختلف أساليب تسوية النزاعات من حيث كيفية إسهامها في سلامة تنفيذ المشاريع وفي الحيلولة دون تفاقم النزاعات.

٢٨٩ - وبالنظر إلى أن مشروع الفصل يتناول مسألة الشكاوى من قرارات الهيئات التنظيمية، ارتئي أن يتناول مشروع الفصل أيضاً مسألة استخدام الآليات غير القضائية لغض الشكاوى، مثل أفرقة الخبراء أو الهيئات الاستشارية أو التحكيم.

معينة على غيرها من التزامات المدين (وهو موضوع نوقش في الفقرة ٤٢)، وأنه ينبغي توضيح ذلك النوع من الظروف. واقتراح حذف العبارة "ذات الجدوال الاقتصادي" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٤٢. وفيما يتعلق بالفقرة ٤٣، ارتئي أن كلمة "الأولوية" غير ملائمة لوصف العلاقة بين مدير الإعسار والدائنين.

القانون الضريبي (الفقرات ٤٥-٥٠)

٢٨٢ - لوحظ أنه في بعض النظم القانونية يتغير مستوى تقدير الضرائب من عام إلى آخر تبعاً للتغيرات طارئة في الأحوال الاجتماعية. وفي تلك البلدان، قد يحابي المستثمرون في ظل ظروف اقتصادية معينة تتيح المجال لخفض مستوى تقدير الضرائب بمرور الزمن. لذلك فقد اقترح تعديل صياغة الفقرة ٤٦، التي تشدد على أهمية الاستقرار وإمكانية التكهن في النظام الضريبي، لكي تعكس تلك الإمكانيات.

حماية البيئة (الفقرات ٥١-٥٤)

٢٨٣ - لوحظ أن الأهمية الشاملة التي تتسم بها تشريعات حماية البيئة قد تطرق إليها أجزاء أخرى من مشروع الدليل التشريعي، وأنه ينبغي أن ينصب تركيز المناقشة في مشروع هذا الفصل على التدابير التي يمكن إدراجها في تلك التشريعات من أجل التقليل من المخاطر المدركة المترتبة بالاستثمارات في مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص. واسترجعي النظر إلى أنه بالإضافة إلى الصكوك الدولية المذكورة في الفقرة ٥١، ينبغي الإشارة أيضاً إلى صكوك إقليمية أخرى مختلفة. واقتراح أيضاً ذكر ضرورة وفائدة دراسات التأثير البيئي. وقد ارتئي أن الفقرة ٤٤ تعرض لمسائل من السياسة العامة تتسم بالحساسية، وأن لا حاجة إليها في سياق مشروع الفصل ومن ثم ينبغي حذفها.

قوانين حماية المستهلكين (الفقرة ٥٥)

٢٨٤ - لوحظ أن الاقتصاد على فقرة وحيدة بشأن هذا الموضوع يشكل معالجة مبتسرة لقوانين حماية المستهلكين، وخصوصاً بالمقارنة بالمناقشات الواردة في مشروع الفصل بشأن مجالات أخرى من القانون. واسترجعي النظر إلى أن المشرعین في بعض المناطق قد أصبحوا أشد حساسية من ذي قبل تجاه تلك القضايا. واقتراح إضافة إحالة مزدوجة إلى أحكام مشروع الفصل الثامن "تسوية النزاعات" (A/CN.9/458/Add.9) التي تعالج سبل الانتصاف المتاحة للمستهلكين في تسوية النزاعات. وارتبأ أيضاً أنه ربما أمكنت إعادة صياغة الإشارة إلى حق صاحب الامتياز في التوقف عن تقديم الخدمات إلى المستهلكين الذين "يتختلفون عن سداد قيمتها"، في عبارات أكثر لطفاً.

**النزاعات بين الهيئة المتعاقدة وصاحب الامتياز
(الوصية ١ والفراء ٦٤-٤)**

٢٩٤ - بشأن الوصية ١(أ)، قيل إن مغزى عبارة "غير لازمة" يقتصر إلى الوضوح وينبغي حذفها. ومع أنه أعرب عن بعض التأييد لحذفها، قيل إن العبارة يقصد بها أن تشير، عن حق، إلى أن النص بيازة القيد القانونية المفروضة على حرية الهيئة المتعاقدة في المواجهة على آليات تسوية النزاعات إنما يقتصر على القيد التي تعتبر، وفقاً للتقييم الذي يجرره البلد المضيف بحكم صلاحياته السيادية، قيوداً غير لازمة؛ وعلى ذلك فإن إيجاد صياغة أوضح هو أفضل من حذف العبارة.

٢٩٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢(ب) و(ج) من الملاحظات، أشير إلى أن بعض البنود المذكورة فيها قد لا تعتبر في بعض النظم القانونية عقوداً أو عقوداً تجارية (مثلاً ذلك دفع رسم لقاء استخدام طريق ما، أو العقود التي تبرمها الهيئة المتعاقدة).

٢٩٦ - واقتصر أن تشير الفقرة ٨ إلى أن إجراءات التحكيم يمكن أن تستند أيضاً إلى حكم قانوني بدلاً من اتفاق تحكيم، كما هو معتمد. وقيل أيضاً إن ما ذكر بشأن قابلية قرارات التحكيم للإنفاذ ينبغي أن يشفع بتوضيح وبين أن إنفاذ قرار التحكيم يتطلب في بعض الولايات القضائية قراراً قضائياً (أمر تنفيذ)، وأنه ينبغي أن يكون الإنفاذ مسبوقاً بتحقق، ولو محدود، من أنه لم تنتهك مبادئ أساسية معينة للسياسة العامة.

٢٩٧ - وأثير سؤال عما إذا كانت هناك ضرورة للفقرتين ١١ و ١٢ (المتعلقتين بالتفاوض). فيما يتعلق بتسوية الخلافات بواسطة حكم أو هيئة لتسوية النزاعات (الفقرات ٢١-٢٩)، وهو أمر شائع في عقود التشييد، ارتهي أن من الممكن استكشاف الخبرة المتوفرة عن استخدام أساليب تسوية النزاعات هذه خلال الفترة اللاحقة للتشييد، من حيث قابليتها للتطبيق أثناء تنفيذ اتفاق المشروع. وطلب أن يوضح في الفقرة ٢٣ الطابع القانوني للقرار الذي يتخذه الحكم أو هيئة لتسوية النزاعات.

٢٩٨ - وأدلى بعدد من البيانات بشأن مسألة الحصانة السيادية التي تناولتها الوصية ١(ب) والفراء ٥١ إلى ٥٥. ذكر أن مسألة ما إذا كان بوسع الحكومة المضيفة أو الهيئة المتعاقدة أن تتذرع بالحصانة السيادية (إما لإبطال ولاية قضائية أو للحيلولة دون التنفيذ) هي مسألة يعتبرها المستثمرون واحدة من المسائل الأساسية. فيما يتعلق بموقف الحكومات، ذكر أن اعتبارات السياسة العامة تقضي بعدم التنازل عن الحصانة السيادية تلقائياً أو بترك أي تنازل لتقدير الحكومة. وأعرب عن رأي مفاده ألا يعالج الدليل مسألة حساسة كهذه لا يمكن التوصل إلى نتيجة

٢٩٠ - ولوحظ عموماً أن بعض البلدان، ولا سيما البلدان التي تعتبر فيها العقود المبرمة بين الهيئة المتعاقدة وصاحب الامتياز عقوداً إدارية، درجت على فرض حدود عامة على حرية الاتفاق على التحكيم. وعلى حين أنه قد استحدثت بعض الاستثناءات من تلك الحدود، فإن تلك الاستثناءات في بعض تلك البلدان على الأقل تكون عادة مقيدة تقبيداً شديداً بالتشريعات أو مستندة إلى معاهد. وعلاوة على ذلك فإن وجود تلك الاستثناءات لا يغير المبدأ القاضي باعتبار مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص عقوداً إدارية ومن ثم لا تكون النزاعات الناشئة في إطار تلك العقود خاصة للتحكيم. وقيل إن مشروع الفصل ينبغي أن يعرض على النحو المناسب موقف تلك النظم القانونية.

٢٩١ - وبشأن التحكيم باعتباره أسلوباً لتسوية النزاعات، قيل إن مشروع الفصل يقلل فيما يبدو من شأن الصعوبات التي قد تنشأ في إطار هذا الأسلوب، مثل احتمالات ارتفاع تكاليف الإجراءات، أو إمكانية التأخير، أو الآثار السلبية احتمالاً لسريعة الإجراءات.

٢٩٢ - ومن ناحية أخرى شدد على أن كثيراً من المستثمرين يرون في وجود شرط تحكيم في اتفاق المشروع ضماناً بأن أي نزاع سيُسوى بطريقة كفؤة ومنصفة وأنه، بالنظر إلى أن ذلك الضمان كثيراً ما يعتبر شرطاً حاسماً لاجتناب رأس المال الخاص إلى المشاريع، ينبغي أن تترك للهيئة المتعاقدة حرية الاتفاق على التحكيم. وارتهي علاوة على ذلك أن يشدد مشروع الفصل بقدر أكبر على حرية اختيار مكان التحكيم (في البلد المضيف أو في بلد آخر، مما ستكون له متضمنات فيما يتعلق بإمكانية تدخل محاكم البلد المضيف في إجراءات التحكيم)، وحرية اختيار المحكمين، وسرية الإجراءات. غير أنه أضيف أن مكان تنفيذ المشروع هو، لأول وهلة، أقرب مكان للتحكيم (نظراً لأن البيانات موجودة هناك ولأن الأرجح أن تكون تكاليف الإجراءات أدنى هناك منها في أي مكان آخر).

٢٩٣ - واقتصر أن يميز مشروع الفصل بين التحكيم "الم المحلي" (أي التحكيم بين أشخاص توجد أماكن عملهم في الولاية القضائية التي يجري فيها التحكيم) والتحكيم "الدولي" (أي التحكيم بين أشخاص توجد أماكن عملهم في ولايات قضائية مختلفة أو التحكيم الذي يعتبر لأسباب أخرى تحكيمها دولياً)؛ وقيل إن ذلك التمييز، وأثاره، هامة في الولايات القضائية التي تنطبق فيها على التحكيم المحلي والتحكيم الدولي أحكام تشريعية مختلفة. وعلاوة على ذلك، ينبغي التشديد بقدر أكبر على آلية تسوية النزاعات التي يوفرها المركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية الذي أنشئ بموجب اتفاقية تسوية النزاعات الاستثمارية بين الدول ورعايا الدول الأخرى (واشنطن، ١٩٦٥).

النزاع التجاري نظراً لأن ذلك المعنى يختلف كثيراً تبعاً للنظام القانوني المعنى.

-٣٠٢ ولوحظ أنه لا يجري النص عادة على التوفيق في "شكوك تأسيس الشركات"، وهو تعبير يرد في عنوان الفقرة ٦٧ ويعتبر غير واضح إلى حد ما. وارتهي أيضاً أن ينبغي توضيح تعبير "الاختياري" نظراً لأنه يوحي بوجود توفيق "اختياري" وأخر "غير اختياري".

-٣٠٣ وأشار إلى أن مضمون الفقرة ٦٩ التي تصف عقود التشبيب، لا يتعلق بتسوية النزاعات على وجه التحديد. وارتهي كذلك أن مناقشة عقود التشبيب ينبغي أن تذكر نظم تسوية النزاعات التي وضعها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FIDIC) ..

النزاعات المنطوية على أطراف أخرى (التوصيات التشريعية ٣ و٤ والفقرات ٧٧-٨٢)

-٣٠٤ أشير إلى أنه قد يكون هناك اختلاف حول من يمكن أن يعتبروا "مستهلكين" للخدمات أو المنتجات التي يقدمها أو ينتجهما صاحب الامتياز. فقد يكون المستهلك، في حالة ما، شركة مرفق عام وحيد تملكه الحكومة وتشترى الكهرباء أو الماء من صاحب الامتياز، وقد يكون المستهلكون، في حالة أخرى، عدة آلاف من الأفراد الذين يستخدمون طريقاً تفرض عليه مكوس مرور. وبيني أن يكون نوع آلية تسوية النزاعات التي يجري اختيارها مواءً ما مع كل حالة كما ينبغي. وأشار إلى أنه على الرغم من أن هذا التمييز وارد في الملاحظات، فإن من الضروري دمجه في التوصية .٣.

-٣٠٥ وأعرب عن رأي مؤداه أنه نظراً لأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص ستنمو من حيث العدد والحجم، فإن النزاعات مع المستهلكين ستكون أكثر تواتراً وسيترتب على ذلك نمو الحاجة إلى آليات لتسوية النزاعات. ورئي أن التوصية ؛ التي تتناول هذه المسألة توصية مهمة، ولكن الموضوع عولج باختصار مفرط في الملاحظات المرافقة.

-٣٠٦ وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه سيكون من المهم إعطاء المستهلكين حق اللجوء إلى المحاكم لتسوية تلك النزاعات. وارتهي من المستصوب أن يسن البلد المضيف تشريعاً يضم أحكاماً لكافحة خداع المستهلكين والإعلانات الكاذبة ويعترف بتكوين هيئات حماية المستهلكين ويمكنها من رفع الدعاوى.

-٣٠٧ ومن المسائل التي اقترح إجراء مزيد من المناقشة بشأنها ما يلي: العلاقة بين الهيئات التنظيمية والإجراءات التحكيمية، ومعالجة المعلومات السرية التي تكشف أثناء تسوية نزاع مع هيئة تنظيمية عمومية.

محددة بشأنها؛ أما إذا أريد التطرق إلى هذه المسألة، فينبغي ألا يتضمن الدليل أي اقتراحات بشأنها. وذهب رأي آخر إلى أنه يلزم تنقيح القوانين الوطنية المتعلقة بهذه المسألة نظراً لأن المطلوب هو التوضيح؛ فالمستثمرون يحتاجون على الأخص إلى الوضوح بشأن ما إذا كانت الهيئة التعاقدية التي تأخذ على عاتقها التزامات بإبرامها اتفاق المشروع تعتبر أنها قد تنازلت عن حصانتها. أما صياغة التوصية ١(ب)، فقد انتقدت إما لكونها غير واضحة بشأن ما تسعى إلى تحقيقه، أو لأنها تتدخل بشكل مفرط في هذه النقطة الحساسة سياسياً. غير أنه ارتئي رداً على ذلك أنه بالنظر إلى أن المستثمرين يحتاجون إلى الوضوح بشأن هذه النقطة، وإذا وضع في الاعتبار أنه لم يتم بعد التوصل إلى حل متسق بشأن هذه المسألة، فلا ينبغي أن يتمثل غرض التوصية وتوجهها في اقتراح أي حل بعينه، بل في مجرد مطالبة الدول بأن توضح، قدر الإمكان، القانون المتعلق بالحصانة السيادية في الدولة. وذكر بالإضافة إلى ذلك أن من الضروري توضيح جوانب عديدة من المسألة، بما فيها ما إذا كانت الحصانة تشمل المحاكم الأجنبية أو الداخلية.

تسوية النزاعات التجارية (التوصية التشريعية ٢ والفقرات ٦٥-٧٦)

-٢٩٩ أشير إلى أن عنوان التوصية ٢ قد يؤدي إلى الخلط وبيني تعديله بحيث يبين أنه يتعلق بتسوية النزاعات التي تنشأ بين صاحب الامتياز وكيانات أخرى غير الهيئة التعاقدية.

-٣٠٠ وأعرب عن قلق بشأن مضمون وشكل الفقرات ٦٠ إلى ٦٤ التي تتناول الإجراءات القضائية. فقد ارتئي أن المناقشات، من حيث طولها ولهجتها، ليست متوازنة كما ينبغي مع المناقشات التي تناولت آليات أخرى لتسوية النزاعات في بقية مشروع الفصل. في بينما تضمنت معالجة الأساليب البديلة، كالتحكيم على سبيل المثال، شرعاً لتلك الآلية، لم يقدم أي شرح مماثل بشأن الإجراءات القضائية. وعلاوة على ذلك، يبدو أن تلك الفقرات تلمح ضمناً إلى أن الإجراءات القضائية ليست نهجاً مناسباً لتسوية النزاعات. واقتراح صوغ تلك الفقرات بشكل أدق. ورداً على التعليق القائل أن من غير المناسب الإشارة في الفقرة ٦٢ إلى أن القضاء قد يكون منحازاً للهيئة التعاقدية، ذكر أن المعنى المقصود هو أن الأطراف في مشروع الاتفاق قد يساورهم ذلك القلق.

-٣٠١ وارتهي أنه قد يكون من المستصوب، عند تنقيح الفقرة ٦٥ في المستقبل، أن توضع في الاعتبار مسألة البت فيما يكونه العقد التجاري. وسيق مثلاً على ذلك عقد لتوريد الوقود تبرمه هيئة حكومية. وأبدى رأي آخر مفاده أن من غير المستصوب الدخول في مناقشات في مشروع الفصل هذا حول ما يعنيه العقد التجاري أو

(A/CN.9/WG.IV/WP.76) . وفي سياق تلك المناقشة ، لاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل أصبح يحظى باعتراف عام باعتباره محفلاً دولياً بالغ الأهمية لتبادل الآراء بشأن المسائل القانونية للتجارة الإلكترونية وإعداد حلول لتلك المسائل.^(١٨)

- ٣١٠ وكان معرضاً على اللجنة في دورتها الحالية تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين (A/CN.9/454 A/457) . وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل في إعداد مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية . وفي حين وجد اتفاق عام على أن تقدماً هاماً أحرز في هاتين الدورتين فيما يتعلق بفهم المسائل القانونية للتوقيعات الإلكترونية ، كان هناك أيضاً إحساس بأن الفريق العامل واجه صعوبات في التوصل إلى توافق في الآراء حول السياسة التشريعية التي ينبغي أن تقوم عليها القواعد الموحدة .

- ٣١١ وأبدى رأي مفاده أن النهج الذي يتبعه الفريق العامل حالياً لا يعكس بالقدر الكافي حاجة أوساط الأعمال إلى المرونة في استعمال التوقيعات الإلكترونية وغيرها من تقنيات التوثيق . فوفقاً لوجهة النظر هذه ، تركز القواعد الموحدة مثلاً ما يتوخاها الفريق العامل في الوقت الحاضر تركيزاً مفرطاً على أساليب التوقيع الرقمي ، وفي إطار التوقيعات الرقمية - على تطبيق محدد يشمل التصديق من جانب طرف ثالث . واقتراح بناء على ذلك إما أن يكون عمل الفريق العامل فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية مقصوراً على المسائل القانونية للتصديق عبر الحدود ، أو أن يؤجل كله إلى أن تصبح ممارسات السوق راسية على أساس أرسخ . وأبدى رأي آخر مفاده أنه تم فعلاً ، لأغراض التجارة الدولية ، حل معظم المسائل القانونية الناشئة عن استعمال التوقيعات الإلكترونية ، وذلك في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية . ومع أنه قد تكون ثمة حاجة ، خارج نطاق القانون التجاري ، إلى لواحة تنظم استعمالات معينة للتوقيعات الإلكترونية ، فإنه لا ينبغي للفريق العامل أن يشارك في أي نشاط من هذا القبيل .

- ٣١٢ وتمثل الرأي السائد على نطاق واسع في أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل مهمته على أساس ولايته الأصلية (انظر الفقرة ٣٠٨ أعلاه) . وفيما يتعلق بالحاجة إلى قواعد موحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية ، أفيد بأن هيئات حكومية وتشريعية في بلدان كثيرة هي الآن بصدد إعداد تشريعات بشأن المسائل ذات الصلة بالتوقيعات الإلكترونية ، بما في ذلك إنشاء مرافق للمفاتيح العمومية أو مشاريع أخرى بشأن مسائل وثيقة الصلة بذلك ، وتنتظر تلقي إرشاد من الأونسيترال في هذا الشأن (A/CN.9/457 A/457) . وفيما يتعلق بقرار الفريق العامل التركيز على المسائل والمصطلحات الخاصة بمرافق المفاتيح العمومية أشير إلى أن تفاعل العلاقات بين ثلاث فئات متميزة من الأطراف (هي حائزو المفاتيح العمومية وسلطات التصديق والأطراف المرتكنة) يناظر نموذجاً

ثالثاً - التجارة الإلكترونية

ألف - مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية

- ٣٠٨ ذكر بأن اللجنة كانت قد عهدت ، في دورتها الثلاثين المقودة سنة ١٩٩٧ ، إلى الفريق العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية بمهمة إعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية ذات الصلة بالتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق . وفيما يتعلق ببنطاق وشكل تلك القواعد الموحدة على وجه الدقة ، انعقد الاتفاق عموماً في تلك الدورة على أنه لا يمكن اتخاذ قرار في هذه المرحلة المبكرة من العملية . ورئي ، إضافة إلى ذلك ، أنه في حين قد يحسن بالفريق العامل أن يصب اهتمامه على مسائل التوقيعات الرقمية ، نظراً لوضوح ما يؤديه الترميز بالفتح العمومي من دور مهمين في ممارسات التجارة الإلكترونية الآخذة في النشوء ، ينبغي أن تكون القواعد الموحدة التي يعتمد إعدادها متسقة مع النهج المحايد إزاء الوسائل المتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية . وعلى ذلك ينبغي للقواعد الموحدة ألا تثبط استعمال تقنيات توثيق أخرى . كما أنه لدى تناول الترميز بالفتح العمومي قد يتبعن على القواعد الموحدة أن تستوعب مختلف درجات الأمان وأن تعرف بمختلف الآثار القانونية ودرجات المسؤولية المناظرة للأنواع المختلفة من الخدمات الجاري تقديمها في سياق التوقيعات الرقمية . وفيما يتعلق بسلطات التصديق ، فعلى الرغم من أن اللجنة تعرف بأهمية وجود معايير مرتكزة إلى السوق ، رئي على نطاق واسع أنه قد يحسن بالفريق العامل أن يتوخى إقرار مجموعة دنيا من المعايير التي يتبعن أن تستوفيها سلطات التصديق ، خصوصاً حيث يُلتَمس التصديق عبر الحدود .^(١٩)

- ٣٠٩ وللاحظت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين المقودة سنة ١٩٩٨ ، أن الفريق العامل واجه وهو بصدد إعداد مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية طوال دورتيه الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، صعوبات جلية في التوصل إلى فهم مشترك للمسائل القانونية الجديدة الناشئة عن ازدياد استعمال التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الإلكترونية . كما لوحظ أنه لم يتوصل بعد إلى توافق في الآراء بشأن كيفية تناول تلك المسائل في إطار قانوني مقبول دولياً . بيد أن اللجنة رأت عموماً أن ما تحقق من تقدم حتى ذلك الوقت إنما يدل على أن مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية يتخذ بالتدريج شكلًا قابلاً للتطبيق العملي . وأعادت اللجنة تأكيد القرار الذي اتخذته في دورتها الثلاثين بشأن جدواً إعداد هذه القواعد الموحدة ،^(٢٠) وأعربت عن ثقتها بأنه يمكن للفريق العامل أن يحرز مزيداً من التقدم في دورته الثالثة والثلاثين (نيويورك ، ٢٠ حزيران/يونيه - ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨) استناداً إلى المشروع المقترن الذي أعدته الأمانة

٣١٦ - واسترجعى انتبه اللجنة الى مشروع توصية اعتمدہ في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ مركز تيسير الإجراءات والمارسات في مجالات الإدارة والتجارة والنقل التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا بالأمانة العامة. وقد أوصى ذلك النص "بأن تنظر الأونسيترال في الإجراءات اللازم اتخاذها لضمان أن تسمح الإشارات الى "الكتابة" و"التوقيع" و"المستندات" في الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالتجارة الدولية أيضا بشمول المعادل الإلكتروني لكل منها". وأبدي تأييد لإعداد بروتوكول واحد يعدل جميع النظم التعاهدية المتعددة الأطراف تيسيرا لزيادة استخدام التجارة الإلكترونية.

٣١٧ - ومن البنود الأخرى التي اقترحها بشأن الأعمال المقبلة ما يلي: قانون المعاملات والعقود الإلكترونية؛ والنقل الإلكتروني للحقوق في السلع الملموسة؛ والنقل الإلكتروني للحقوق في السلع غير الملموسة؛ والحقوق في البيانات الإلكترونية والبرمجيات الحاسوبية (ربما بالتعاون مع المنظمة العالمية لملكية الفكرية)؛ والشروط التموذجية بشأن التعاقد الإلكتروني (ربما بالتعاون مع الغرفة التجارية الدولية والمنتدى العالمي بالمسائل القانونية والسياسية الخاصة بالإنترنت)؛ والقانون الواجب التطبيق وللولاية القضائية (ربما بالتعاون مع مؤتمر لاهي بشأن القانون الدولي الخاص)؛ ونظم تسوية النزاعات على خط الحاسوب.^(٢٠)

٣١٨ - وأحاطت اللجنة علمًا بالاقتراحات الآنفة الذكر. وتقرر أنه ينتظر من الفريق العامل، حال إنجازه مهمته الحالية المتمثلة في إعداد مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية، أن يعمد، في سياق وظيفته الاستشارية العامة بشأن مسائل التجارة الإلكترونية، الى بحث بعض البنود الآنفة الذكر أو كلها، الى جانب أي بنود إضافية، بهدف تقديم اقتراحات أكثر تحديداً بشأن أعمال اللجنة في المستقبل.

رابعاً - الإحالة في التمويل بالمستحقات

٣١٩ - ذُكر بأن اللجنة كانت قد نظرت في مشاكل قانونية تصادف في مجال الإحالة، وذلك خلال دوراتها السادسة والعشرين إلى الثامنة والعشرين (١٩٩٥-١١٩٣)،^(٢١) وعهدت في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٥، الى الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاهدية الدولية بمهمة إعداد قانون موحد بشأن الإحالة في التمويل بالمستحقات.^(٢٢)

٣٢٠ - وأشار الى أن الفريق العامل كان قد بدأ عمله في دورته الرابعة والعشرين، وعقد خمس دورات بين دورتي اللجنة الثامنة والعشرين والحادية والثلاثين. وأشار أيضا الى أن الفريق العامل قد حُثّ في دورته الرابعة والعشرين على أن يسعى الى وضع نص قانوني يستهدف زيادة توافر الائتمان المنخفض التكلفة

محتملا واحدا لنظام مرافق المفاتيح العمومية وإن أمكن تصور نماذج أخرى، من بينها مثلا حالة عدم مشاركة أي سلطة تصدق على المسائل المتعلقة بمرافق المفاتيح العمومية تيسير هيكلة القواعد الموحدة بالإشارة الى ثلات وظائف (أو ثلاثة أدوار) فيما يتعلق بأزواج المفاتيح، هي: وظيفة مصدر المفتاح (أو المشترك) ووظيفة التصديق ووظيفة الارتكان. واتفق عموما على أن هذه الوظائف الثلاث موجودة في جميع نماذج مرافق المفاتيح العمومية. واتفق أيضا على ضرورةتناول هذه الوظائف الثلاث بصرف النظر عما إذا كانت تؤديها في الواقع ثلاثة كيانات منفصلة، أو كان يقوم بأداء وظيفتين منها نفس الشخص (كما في الحالة التي تكون فيها سلطة التصديق هي الطرف المرتكن أيضا). وبالإضافة الى ذلك، رئي على نطاق واسع أن التركيز على الوظائف النمطية لمرافق المفاتيح العمومية، لا على أي نموذج معين، يمكن أن ييسر في وقت لاحق صوغ قاعدة تصلاح لجميع أنواع الوسائل (A/CN.9/457).

٣١٣ - وبعد المناقشة، أكدت اللجنة من جديد قراراتها السابقة بشأن جدوى إعداد هذه القواعد الموحدة (انظر الفقرة ٣٠٩ أعلاه) وأعربت عن ثقتها في أن بإمكان الفريق العامل تحقيق مزيد من التقدم في دوراته المقبلة.

٣١٤ - وفيما يتعلق بالإطار الزمني الذي يمكن أن يتوقع فيه من الفريق العامل أن ينجذب المهمة الموكولة إليه، أبدي اقتراح بأن يكون مشروع القواعد الموحدة جاهزا لكي تنظر فيه اللجنة وتعتمده في دورتها الثالثة والثلاثين. وتمثل الرأي السائد في عدم وضع إطار زمني محدد. غير أن اللجنة حثت الفريق العامل على التعجيل بإنجاز مشروع القواعد الموحدة. وفي سياق هذه المناقشة، نوشدت الو福德 كلها أن تجدد التزامها بالمشاركة بنشاط في التوصل الى توافق في الآراء فيما يتعلق بنطاق مشروع القواعد الموحدة ومضمونها.

باء - الأعمال المقبلة في مجال التوقيعات الإلكترونية

٣١٥ - أبديت اقتراحات مختلفة فيما يتعلق بالأعمال المقبلة في مجال التجارة الإلكترونية، يمكن أن ينظر فيها كل من اللجنة والفريق العامل بعد الانتهاء من وضع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية. وذكر بأن اقتراحها كان قد أبدي في نهاية الدورة الثانية والثلاثين للفريق العامل، بأن ينظر الفريق العامل مبدئيا في الأضطلاع بإعداد اتفاقية دولية تستند الى الأحكام ذات الصلة من قانون الأونسيترال التموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ومن مشروع القواعد الموحدة (A/CN.9/446).

وأحيطت اللجنة علمًا بأن عددا من البلدان أبدت اهتماما بإعداد ذلك الصك.

كانت إحالات معينة، كإحالات المشمولة في الأوراق المالية ومعاملات المقاصة، ينبغي استبعادها أو مجرد معالجتها بأسلوب مختلف؛ وما إذا كان ينبغي تحديد مكان شركة ما، لأغراض نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية وقواعد الأولوية، بالإشارة إلى مكان عملها أو مكان تأسيسها أو مكان إدارتها المركزية؛ وما إذا كانت شروط عدم الإحالة، الواردة في عقود الاشتراط العمومي ينبغي معالجتها بأسلوب مختلف عن الشروط الواردة في أنواع أخرى من العقود؛ وما إذا كانت الأولوية المتعلقة بعائدات المستحقات ينبغي معالجتها بالطريقة نفسها التي تعالج بها الأولوية المتعلقة بالمستحقات؛ وما إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص ينبغي استخدامها لسد الثغرات في أحكام القانون الموضوعي في مشروع الاتفاقية أو لتوحيد القانون الدولي الخاص بشأن المستحقات عموماً (أي بحيث تتنطبق فيما يتجاوز نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية)؛ وما إذا كان ينبغي توسيع نطاق قواعد القانون الموضوعي الاختيارية بشأن الأولوية، أو أن تظل بدلاً من ذلك في عداد المبادئ العامة.

- ٣٢٤ وأعرب بعض المندوبين عن آراء بشأن الطريقة التي قد يتبعها الفريق العامل في معالجة تلك المسائل، بما في ذلك: أنه لا ينبغي تطبيق مشروع الاتفاقية إلا على المعاملات التمويلية، وأنه لا ينبغي الإضرار بالمارسات المحلية؛ وأنه ينبغي توخي الحذر بصفة خاصة في معالجة معاملات تمويلية معينة، كالمعاملات ذات الصلة بالأوراق المالية المشتقة وأنشطة المقاصة، وذلك اجتناباً لزعزعة ممارسات جيدة الأداء؛ وأنه ينبغي إعادة النظر في استبعاد إحالات المستحقات غير التعاقدية؛ وأنه ينبغي تحديد مكان الشركة بطريقة مناسبة (مثلاً، بالإشارة إلى مقرها القانوني أو مكان إدارتها المركزية أو مكان أعمالها الرئيسي). وأعرب أيضاً عن رأي بأن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يعترف بما يلي: مبدأ استقلالية الأطراف من حيث العلاقة بين المحييل والمحال إليه، ومبدأ حماية الدين من حيث العلاقة بين المحال إليه والمدين؛ وال الحاجة إلى اليقين من حيث حقوق الأطراف الثالثة، ومنهم مثلاً دائنون للمحييل.

- ٣٢٥ وفيما يتعلق بحكم مشروع الاتفاقية الذي يمنح المحال إليه حقاً عينياً في عائدات المستحقات، أبدى قلق مثاره أن هذا الحكم قد يتعارض مع مبادئ القانون الأساسية في بعض البلدان. ولوحظ رداً على ذلك أنه، اتساقاً مع القانون الموجود حالياً في بلدان كثيرة، ليس هذا الحق العيني للمحال إليه في عائدات المستحقات مسلماً به في مشروع الاتفاقية إلا في حالات محدودة (أي عندما يكون المحييل قد تلقى الدفع نقداً، نيابة عن المحال إليه، واحتفظ بالعائدات في حساب منفصل يسهل الائتماء إليه). وأفيد بأنه سيتعين على الدول، على أي حال، أن تزن القدر الأدنى من الانزعاج الذي يحتمل أن ينجم عن هذا الحكم مقابل ما يحتمل أن يترتب عليه من تأثير بالغ النفع على تكلفة الائتمان وتوفره، في

(الفقرة ١٦). ولوحظ فضلاً عن ذلك أن الفريق العامل كان قد قرر، في دورته الخامسة والعشرين وال السادسة والعشرين، المضي في عمله على افتراض أن النص الذي يجري إعداده سوف يتخذ شكل اتفاقية (A/CN.9/432)، الفقرة ٢٨، A/CN.9/434)، A/CN.9/420)، الفقرة ١٦). ولوحظ فضلاً عن ذلك أن الفريق العامل كان قد قرر، في دورته السابعة والعشرين، أن القواعد الأساسية بشأن الأولوية من مشروع الاتفاقية سوف تكون قواعد من القانون الدولي الخاص، وأن قواعد القانون الموضوعي بشأن الأولوية من مشروع الاتفاقية سوف تكون خاضعة لخيار التقيد من جانب الدول (الفقرة ٢٦). ولوحظ على ذلك، أشير إلى أن الفريق العامل كان قد قرر، في دورته السابعة والعشرين، أن القواعد الأساسية بشأن الأولوية من مشروع الاتفاقية سوف تكون قواعد من القانون الدولي الخاص، وأن قواعد القانون الموضوعي بشأن الأولوية من مشروع الاتفاقية سوف تكون خاضعة لخيار التقيد من جانب الدول (الفقرة ٢٧). واعتمد الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين مضمون مشاريع المواد ١٤ إلى ١٦، التي تعالج موضوع العلاقة بين المحييل والمحال إليه، ومشاريع المواد ١٨ إلى ٢٢، التي تعالج موضوع العلاقة بين المحال إليه والمدين (A/CN.9/447)، الفقرات ١٦١-١٦٤).

- ٣٢١ وكان مروضاً على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، تقريراً دورتيّ الفريق العامل التاسعة والعشرين والثلاثين (A/CN.9/455) و(A/CN.9/456). ولوحظ أن الفريق العامل كان قد اعتمد في دورته التاسعة والعشرين مضمون الدبياجة ومشاريع المواد ١١ (١) و(٢) (نطاق التطبيق)، وهـ (٤) (ي) (التعاريف)، و١٨ (٥ مكرراً) (إبراء ذمة الدين)، والمادة ٢٣ إلى ٣٣ (قواعد الأولوية وقواعد القانون الدولي)، والمادة ٤١ إلى ٤٠ (الأحكام الختامية) (A/CN.9/455)، الفقرة ١٧). واعتمد الفريق العامل في دورته الثلاثين، العنوان والدبياجة ومشاريع المواد ١ إلى ٢٤ (A/CN.9/456)، الفقرة ١٨). ونتيجة لذلك، فقد تم اعتماد مشروع الاتفاقية كله باستثناء قواعد القانون الموضوعي الاختيارية بشأن الأولوية.

- ٣٢٢ وإذا نوهت اللجنة بأن مشروع الاتفاقية قد اجتذب اهتمام الأوساط التجارية والمالية الدولية، أعربت عن تقديرها للتقدم الملحوظ الذي أحرزه الفريق العامل. وقد ارتبّ على نطاق واسع أن مشروع الاتفاقية ينطوي على إمكانات زيادة توافر الائتمانات بأسعار أيسر تحملها. وقيل إن كون الائتمانات التي تقدم بناءً على مستحقات دولية غير متوفرة على الإطلاق أو غير متوفرة إلا بتكلفة باهظة، يمكن أن تنشئ عقبات خطيرة في سبيل التجارة الدولية. ولوحظ أيضاً أن تلك الظروف تجعل الأطراف من البلدان النامية في وضع تنافسي غير مؤات بقدر ما تحدّ من انتفاعها بالائتمانات المنخفضة التكلفة.

- ٣٢٣ وفي الوقت نفسه، لاحظت اللجنة أنه ما زال يوجد عدد من المسائل المحددة التي ينبغي للفريق العامل أن يعالجها، بما في ذلك المسائل التالية: ما إذا كان مشروع الاتفاقية لن يطبق إلا على الحالات في سياق مالي أو على حالات أخرى كذلك؛ وما إذا

أن تكون له الغلبة في حالة وقوع تنازع، أن يختلف النهج تبعاً لأنواع المعدات المعنية في كل حالة معينة، حيث أن المستحقات تمثل - في بعض ممارسات تمويل المعدات - جزءاً من تمويل المعدات، بينما يختلف الأمر في ممارسات أخرى. وذهب رأي ثالث إلى أنه ينبغي النظر أيضاً في استبعاد حالات معينة من مشروع اتفاقية المعهد. وأحالـت اللجنة هذه الآراء إلى الفريق العامل.

٣٣٠ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي أنجزه الفريق العامل وطلبت إلى الفريق العامل أن يبحث خطى المضي في أعماله بحيث يتسعى توزيع مشروع الاتفاقية مع تقرير الدورة المقبلة للفريق العامل على الحكومات لكي تبدي تعليقاتها في وقت مبكر وحتى تستطيع اللجنة النظر في مشروع الاتفاقية بغية اعتماده في دورتها الثالثة والثلاثين التي ستعقد سنة ٢٠٠٠. وفيما يتعلق بالإجراء الذي يتبع لاحقاً في اعتماد مشروع الاتفاقية، لاحظت اللجنة أنه سيتعين عليها أن تقرر في دورتها القادمة ما إذا كان ينبغي لها أن توصي باعتمادها من قبل الجمعية العامة أو من قبل مؤتمر دبلوماسي تدعو الجمعية العامة إلى انعقاده لهذا الغرض.

خامساً - رصد إعمال اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

٣٣١ - ذكر بأن اللجنة وافقت في دورتها الثامنة والعشرين المقودة في عام ١٩٥٥ على المشروع الذي تشتهر في الأضطلاع به مع اللجنة "دال" للرابطة الدولية لنقابات المحامين، بهدف رصد الإعمال التشريعية لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨).^(٣٣) وشدد على أن غرض المشروع، بصيغته التي وافقت عليها اللجنة، يقتصر على تحقيق تلك الغاية وأنه، على وجه الخصوص، لا يتمثل في رصد كل قرار قضائي يطبق أحكام الاتفاقية. ولكي يتسعى للأمانة إعداد تقرير عن الموضوع، أرسلت إلى الدول الأطراف في الاتفاقية استبياناً يتعلق بمجموعة الأحكام والقواعد الناظمة للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها في تلك الدول.

٣٣٢ - وحتى تاريخ انعقاد الدورة الحالية للجنة، تلقت الأمانة ٥٩ ردًا على الاستبيان (من بين الدول الأطراف البالغ عددها ١٢١ دولة في الوقت الحاضر). وطلبت اللجنة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم ترد بعد على الاستبيان أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن أو أن تبلغ الأمانة، حسب الاقتضاء، بأية تطورات تكون قد جدّت منذ إرسال ردوتها السابقة على الاستبيان. وطلب إلى الأمانة أن تعدد لدورة مقبلة من دورات اللجنة، مذكرة تعرض الاستنتاجات المستندة إلى تحليل ما يتم جمعه من معلومات.

سيـاق معـاملـات كالـتسـnid أو خـصـمـ الفـواتـير دون إـخـطـارـ. وأـحـالـتـ اللجنة تلك البيانات والآراء إلى الفريق العامل دون مناقشتها.

٣٢٦ - وفيما يتعلق بنطاق مشروع الاتفاقية، أثير السؤال عما إذا كان من صلاحيات الفريق العامل أن يبيـتـ في أمر انطبـاقـ مشروع الاتفاقية على المعـاملـات خـارـجـ سـيـاقـ تـموـيلـيـ محـضـ. ورداً على ذلك، أكدـتـ اللجنة منـجـيدـ مـروـنةـ الـولـاـيـةـ المنـوـطـةـ بالـفـرـيقـ العـاـمـلـ لـكـيـ يـقـرـرـ مـدىـ اـتـسـاعـ أوـ ضـيقـ نـطـاقـ انـطـبـاقـ مـشـروـعـ الـاـتـفـاقـيـةـ.

٣٢٧ - وفيما يخص العلاقة بين مشروع الاتفاقية من جهة، واتفاقية التعـيمـيلـ الدـولـيـةـ (أتـاـواـ، ١٩٨٨)، واتفاقـيـةـ الـاـتـحـادـ الأوروبيـ بشـأنـ القـانـونـ الـوـاجـبـ التـطـبـيقـ عـلـىـ الـاـلتـزـامـاتـ الـتـعـاـدـيـةـ (روـماـ، ١٩٨٠)، ومشروع اتفاقـيـةـ المـصالـحـ الدـولـيـةـ فيـ الـمـعـادـاتـ الـمـتـنـقلـةـ، وبرـوـتـوكـولـاتـهاـ الـخـاصـةـ بـالـطـائـرـاتـ وـالـمـعـادـاتـ الـفـضـائـيـةـ وـعـربـاتـ السـكـكـ الـحـدـيدـيـةـ، (مشروع اتفـاقـيـةـ المعـهـدـ)، الـتـيـ يـعـكـفـ عـلـىـ إـعـادـاهـ فـرـيقـ مـشـترـكـ منـ الـمـعـهـدـ الـدـولـيـ لـتوـحـيدـ القـانـونـ الـخـاصـ وـمـنـظـمةـ الطـيـرانـ الـمـدـنـيـ الـدـولـيـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـمـنـظـمـاتـ - منـ جـهـةـ أـخـرىـ، أـعـرـبـتـ الـلـجـنةـ عـنـ تـقـدـيرـهـاـ لـلـتـقـدـمـ الـذـيـ أـحـرـزـهـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ فـيـ جـهـوـهـ الـرـاـمـيـةـ إـلـىـ تـجـنبـ الـنـزـاعـاتـ أوـ الـحدـ منـ اـحـتمـالـاتـ وـقـوعـهـاـ.

٣٢٨ - أما بشأن العلاقة بين مشروع هذه الاتفاقية ومشروع اتفاقية المعهد، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر أثناء دورتها الثلاثين في السـبـلـ التـيـ يـمـكـنـ بـهـاـ تـجـنـبـ وـقـوعـ أيـ نـزـاعـاتـ (A/CN.9/456، الفقرات ٢٣٩-٢٣٢). وذكر أن الفريق العامل كان قد تبين في تلك الدورة سـبـيلـينـ أولـهـماـ أـنـ تـسـتـبعـدـ إـحـالـةـ الـمـسـتـحـقـاتـ الـنـاشـئـةـ مـنـ بـيعـ مـعـادـاتـ عـالـيـةـ الـقـيـمـةـ أوـ إـيـجـارـهـاـ تـمـلـيـكـيـاـ مـنـ نـطـاقـ تـطـبـيقـ مـشـروـعـ الـاـتـفـاقـيـةـ أوـ مـشـروـعـ اـتـفـاقـيـةـ الـمـعـهـدـ، وـالـثـانـيـ هوـ عـوـضاـ عـنـ مـعـالـجـةـ الـأـمـرـ بـالـاسـتـبعـادـ تـسوـيـتـهـ بـإـعـطـاءـ الـأـسـبـقـيـةـ لـأـحـدـ النـصـينـ أوـ الـأـخـرـ إـذـاـ نـشـأـ تـنـازـعـ بـيـنـهـمـاـ.

٣٢٩ - وأبدى عدد من الآراء بشأن الطريقة التي يتناول بها الفريق العامل تلك المسألة. وذهب أحد هذه الآراء إلى أنه ينبغي أن تستبعد من مشروع اتفاقية إحالة المستحقات الناشئة من بيع مـعـادـاتـ عـالـيـةـ الـقـيـمـةـ أوـ إـيـجـارـهـاـ تـمـلـيـكـيـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـمـسـتـحـقـاتـ هـيـ فـيـ وـاقـعـ الـمـارـسـةـ جـزـءـ مـنـ تـموـيلـ الـمـعـادـاتـ. وـتـمـثـلـ رـأـيـ آخرـ فـيـ أـنـهـ، بـدـلاـ مـنـ اـسـتـبعـادـ تـلـكـ الـإـحـالـاتـ مـنـ نـطـاقـ مـشـروـعـ الـاـتـفـاقـيـةـ فـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ، سـوـاءـ أـكـانـ مـشـروـعـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـمـعـهـدـ مـنـطـبـقاـ مـاـ لـأـ (وـهـوـ نـهـجـ لـأـ مـنـاصـ مـنـ أـنـ يـفـضـيـ إـلـىـ وـجـودـ فـجـوـاتـ)ـ إـذـاـ لـمـ يـعـتمـدـ مـشـروـعـ اـتـفـاقـيـةـ الـمـعـهـدـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ)، قد يكون من الأفضل عدم إعطاء الأسـبـقـيـةـ لـمـشـروـعـ اـتـفـاقـيـةـ الـمـعـهـدـ فـيـ مـاـ يـخـصـ هـذـهـ الـإـحـالـاتـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـشـروـعـ اـتـفـاقـيـةـ الـمـعـهـدـ مـنـطـبـقاـ فـيـ حـالـةـ مـعـيـنـةـ. وـاقـتـرـحـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ أـنـهـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـسـؤـالـ عـنـ أـيـ النـصـينـ يـمـكـنـ

وأثناء المداولات، ذكر عدد من المسائل الأخرى على اعتبار أنها قد تكون صالحة للإدراج في الأعمال المقبلة للجنة (القرارات ٣٤٠ و ٣٣٩).

باء ملاحظات عامة

٣٣٧ - رحبت اللجنة بالفرصة التي أتيحت لمناقشتها مدى استحسان وجدو المضي في تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي. واعتبر بوجه عام أن الأوان قد آن لتقييم التجربة الواسعة والمؤاتية فيما يخص الاشتراك الوطني لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، واستخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق، وللقيام، في محفل عالي تنظمه اللجنة، بتقييم مقبولة الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين القوانين والقواعد والمارسات الخاصة بالتحكيم.

٣٣٨ - وبasherت اللجنة مداولاتها بدون رأي مسبق حول الشكل الذي يمكن أن تتخذه أعمالها في المستقبل. واتفق على أن أي اعتبارات بشأن الشكل ستكون مؤقتة في الوقت الحاضر على أن تتخذ القرارات الثابتة في وقت لاحق عندما يتضح مضمون الحلول المقترحة. من ذلك مثلاً أن الأحكام الموحدة يمكن أن تتخذ شكل نص تشريعي (كأن تكون أحكاماً تشريعية نموذجية أو معاهدة)، أو شكل نص غير تشريعي (كأن تكون قاعدة تعاقدية نموذجية أو مرشداً عملياً). وجرى التشديد على أنه، حتى إذا ظهرت إمكانية وضع معاهدة دولية، فليس المقصود أن تكون تعديلاً لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) (انظر أيضاً أدناه الفقرات ٣٤٧-٣٤٩). ورأى أنه، حتى إذا لم يُعدَّ في نهاية المطاف نص موحد جديد، فإن إجراء مناقشة متعمقة يشارك فيها مندوبون من كل النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية الرئيسية الممثلة في اللجنة، مع احتمال ظهور اقتراحات بشأن تفسير موحد، سيشكل مساهمة مفيدة في ممارسة التحكيم التجاري الدولي.

٣٣٩ - ذكرت، في مراحل مختلفة من المناقشة، المواضيع التالية، إضافة إلى المواضيع التي ورد ذكرها في الوثيقة A/CN.9/460، باعتبارها مواضيع يحتمل أن تكون جديرة بأن تتناولها اللجنة بالبحث في وقت مناسب في المستقبل:

(أ) الثغرات التي يتركها الطرفان في العقود وسد تلك الثغرات من جانب طرف ثالث أو هيئة تحكيم بناء على ترخيص من الطرفين؛

(ب) تغير الظروف بعد إبرام العقد وإمكانية أن يعهد الطرفان إلى طرف ثالث أو إلى هيئة تحكيم بمهمة مواءمة العقد مع الظروف المتغيرة؛

سادساً - التحكيم التجاري الدولي: الأعمال المقبلة الممكنة

ألف مقدمة

٣٣٣ - نظمت اللجنة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أثناء دورتها الحادية والثلاثين، يوماً تذكارياً خاصاً أسمته يوم اتفاقية نيويورك، وذلك احتفالاً بالذكرى الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨). وقد شارك في ذلك الحدث زهاء ٣٠٠ شخص من المدعين، إضافة إلى ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين. وألقى الكلمة الافتتاحية الأمين العام للأمم المتحدة. وإضافة إلى الكلمات التي ألقاها مشاركون سابقون في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد الاتفاقية، قدم خبراء بارزون في التحكيم تقارير عن مسائل عدة من بينها الترويج للاتفاقية واحتراعها وتطبيقها. كما قدمت تقارير أخرى عن مسائل تقع خارج نطاق اتفاقية ذاتها، مثل التفاعل بين الاتفاقية وغيرها من النصوص القانونية الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، والصعوبات العملية التي صودفت في واقع الممارسة ولكنها لم تعالج فيما هو موجود من نصوص تشريعية أو غير تشريعية بشأن التحكيم.^(٢٤)

٣٣٤ - وفي تلك التقارير التي عرضت في المؤتمر التذكاري، قُدمت اقتراحات مختلفة لعرض بعض المشاكل المستتبعة في واقع الممارسة على اللجنة لكي يتسرى لها أن تنظر فيما إذا كان من المستحب والمجدي أن تقوم بأي عمل بقصد تلك المشاكل.

٣٣٥ - وبالإشارة إلى المناقشات التي جرت في يوم اتفاقية نيويورك، ارتأت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٨، أن من المفيد أن تشرع في النظر فيما يمكن القيام به مستقبلاً من أعمال في مجال التحكيم خلال دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٩٩. وطلبت إلى الأمانة أن تعد مذكرة تتخذ أساساً لنظر اللجنة في هذا الموضوع.^(٢٥)

٣٣٦ - وكانت المذكورة التي طلبت اللجنة إعدادها، والواردة في الوثيقة A/CN.9/460، معروضة عليها في دورتها الحالية. وقد استعين في إعداد هذه المذكرة بالأفكار والاقتراحات والاعتبارات التي أبديت في سياقات مختلفة من بينها يوم اتفاقية نيويورك ومؤتمر المجلس الدولي للتحكيم التجاري (باريس، ٦-٣ أيار/مايو ١٩٩٨)^(٢٦) وفي مؤتمرات ومحافل أخرى، مثل محاضرة "فريشفيلدز" (Freshfields) عام ١٩٩٨^(٢٧). وناقشت المذكورة بعض المسائل والمشاكل التي استبينت في الواقع ممارسات التحكيم من أجل تيسير إجراء مناقشة في اللجنة حول ما إذا كانت ترغب في إدراج أي من تلك المسائل في برنامج عملها. وترتدى أدناه لمحنة عن مدارسات اللجنة بشأن تلك المسائل (الفقرات ٣٣٧-٣٧٦ و ٣٨٠).

٣٤٢- بيد أن الرأي السائد على نطاق واسع ذهب إلى أنه ينبغي للجنة أن تستكشف إمكانية إعداد قواعد تشريعية موحدة تؤدي إلى دعم المزيد من اللجوء إلى التوفيق. وقيل في توضيح ذلك إنه في حين أن مسائل معينة (مثل جواز قبول أدلة معينة في إجراءات قضائية أو تحكيمية لاحقة، أو دور الموفق في إجراءات لاحقة)، يمكن حلها عادة بالرجوع إلى مجموعات من القواعد من بينها نظام التوفيق الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، فإن هناك الكثير من الحالات التي لم يُتفق بشأنها على قواعد من هذا القبيل. ومن ثم فإن عملية التوفيق يمكن أن تستفيد من إقرار قواعد تشريعية غير ملزمة تطبق في حال وجود رغبة متبادلة بين الأطراف في التوفيق ولكن دون اتفاقها على مجموعة معينة من قواعد التوفيق. وعلاوة على ذلك فإن وجود تشريعات موحدة قد يقدم توضيحاً مفيدة في البلدان التي لا تكون فيها الاتفاques بشأن إمكانية قبول أنواع معينة من الأدلة يقيمية المعمول. وإضافة إلى ذلك استرعي النظر، فيما يتعلق بمسائل مثل تيسير إنفاذ اتفاques التسوية الناشئة عن التوفيق (أي إنفاذها بنفس أسلوب إنفاذ قرارات التحكيم) وأثر التوفيق فيما يتعلق بانقطاع فترة التقاضي، إلى أن مستوى إمكانية التنبؤ واليقين اللازم لتشجيع اللجوء إلى التوفيق، لا يمكن بلوغه إلا من خلال وضع تشريع في هذا الصدد. وقد ارتبى على نطاق واسع أنه ينبغي للجنة أن تعالج تلك المسائل على سبيل الأولوية العالية.

٣٤٣- وبعد المناقشة، قررت اللجنة أن ينظر الفريق العامل الذي سيعد إليه ببحث هذا الموضوع (انظر الفقرة ٣٨٠ أدناه)، فيما إذا كان من المفيد لها، بغية التشجيع على اللجوء إلى التوفيق وتيسيره، أن تعدل أحکاماً نموذجية تشريعية متوافقة بشأن التوفيق تعالج المسائل المذكورة أعلاه وربما مسائل أخرى غيرها.

ب اشتراط شكل مكتوب لاتفاق التحكيم ٣١-٢٠، الفقرات A/CN.9/460)

٣٤٤- ارتبى على نطاق واسع أن المادة الثانية (٢) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك) (التي تقضي بأن يكون اتفاق التحكيم في شكل مكتوب "يرد في عقد أو اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة")، وما تلاها من أحکام موحدة مصوّحة على غرار تلك المادة، كثيرة ما تعتبر قدمة العهد. ومن ثم فقد ركزت المناقشة على مدى الحاجة إلى تحدّيث اتفاقية نيويورك فيما يتعلق بالصياغة الشكلية لاتفاق التحكيم، وكذلك على طبيعة ومدى استعمال أي عمل قد تفضّله به اللجنة من أجل هذا التحدّيث. غير أنه أعرب عن رأي مؤدّاه أن الأطراف لا تجد، في معظم الحالات، أي صعوبة في الامتثال للاشتراطات الحالية المتعلقة بالشكل، وأن تلك الاشتراطات تُضطرّ الأطراف إلى النظر بعناية في استبعاد نطاق الولاية القضائية للمحاكم، وببناء على ذلك أنه إذا

(ج) حرية الطرفين في أن يمثلهما في إجراءات التحكيمأشخاص من اختيارهما ومسألة الحد من تلك الحرية استناداً مثلاً إلى الجنسية أو العضوية في جمعية مهنية؛

(د) المسائل المتعلقة بتفسير أحکام تشريعية كالأحكام الواردة في المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (أو المادة ١٨) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي) التي أفضت في الممارسة العملية إلى نتائج متباعدة، وخصوصاً مسألة حدود اختصاص المحاكم ١ في البت في مسألة إحالة الطرفين إلى التحكيم، و ٢ في النظر فيما إذا كان اتفاق التحكيم باطلًا ولاغياً أو عديم الأثر أو لا يمكن إنفاذه، و ٣ عندما يتذرع المدعى عليه بحجة وجود إجراء تحكيم معلق أو أن قرار تحكيم قد صدر؛

(ه) المسائل المتعلقة بالحالات التي يقدم فيها حكم صادر عن محكمة أجنبية مشفوعاً بطلب للاعتراف به أو إنفاذه، ولكن يتذرع فيها المدعى عليه، على سبيل الدفاع، ١ بوجود اتفاق تحكيم، أو ٢ بوجود إجراء تحكيم معلق، أو ٣ بتصور قرار تحكيم في المسألة ذاتها. ولوحظ أن هذه الحالات كثيراً ما لا تتناولها المعاهدات التي تتناول الاعتراف بأحكام المحاكم الأجنبية أو إنفاذها. وتنشأ الصعوبات خاصة عندما يقصد بالمعاهدة وإنفاذها في الوقت الذي لا تجيز فيه المعاهدة ذاتها رفض الاعتراف أو الإنفاذ بحجة أن النزاع الذي صدر حكم بشأنه مشمول باتفاق تحكيم أو ما زال ينظر في إجراء تحكيم معلق أو كان موضوع قرار تحكيم.

جيم مناقشة بنود محددة

أ - التوفيق (١٩-٨)، الفقرات (A/CN.9/460)، الفقرات (١٩-٨)

٣٤٠- كان هناك اتفاق عام على أن المسائل الثلاث المحددة في مذكرة الأمانة (وهي: جواز قبول أدلة معينة في إجراءات قضائية أو تحكيمية لاحقة؛ ودور الموفق في إجراءات لاحقة؛ وإجراءات إنفاذ اتفاques التسوية) تتسم بأهمية خاصة وتشكل موضوع مناقشات جارية في أوساط مهنية معنية بتسوية النزاعات (انظر A/CN.9/460، الفقرات ٨ إلى ١٩). وقد ارتبى على نطاق واسع أنه بالإضافة إلى تلك المسائل الثلاث، يجدر النظر أيضاً في موضوع احتمال انقطاع فترات التقاضي نتيجة لبدء إجراءات التوفيق.

٣٤١- وأعرب عن رأي بأن مسائل التوفيق قد لا يسهل إخضاعها للتوحيد الدولي بواسطة تشريع موحد. كما أبدى تساؤل بشأن استحسان إعداد قواعد تشريعية موحدة بالنظر إلى حرص عام على ضرورة الحفاظ على مرنة القواعد الناظمة للتوفيق. وقيل إن معظم الصعوبات الإجرائية التي قد تنشأ في مجال التوفيق ربما يمكن حلها بالاتفاق بين الأطراف.

بتلك الاتفاقية. غير أنه استرعى النظر، استجابة إلى ذلك القلق، إلى أن نجاح اتفاقية نيويورك ذاته وإقرارها كمعيار عالمي ينبغي أن يتيح للأوسيترال إمكانية إجراء تحسينات محدودة على نصها إذا ما دعت الحاجة إلى عمل من هذا القبيل بغية مواءمة أحكامها مع متغيرات واقع الأعمال التجارية، وبغية صون أو استعادة مكانتها المركزية في مجال التحكيم التجاري الدولي.

٣٤٨ - وتمثل رأي آخر في أنه في حين لا ينبغي القيام بأي محاولة لتنقية اتفاقية نيويورك مباشرة، فإن من الممكن تحقيق النتيجة المنشودة بخصوص المادة الثانية (٢) من خلال تشريع نموذجي قد يعد لكي يستعين به المشرعون الوطنيون بغية إبطال الأحكام القديمة المعهدة من المادة الثانية (٢) بالتعوييل على الحكم القانوني الأنسب في المادة السابعة من الاتفاقية. وفي حين أعرب عن التأييد لذلك الرأي، ذكر أن حلاً كهذا لا يمكن الأخذ به إلا إذا توفر تفسير المادة الثانية (٢) على أنها قاعدة موحدة تقرر الحد الأدنى في اشتراط الكتابة، لكي تفهم بخلاف ذلك على أنها تقرر الحد الأقصى في اشتراط الشكل. وقيل إن من المشكوك فيه في الوقت الحاضر تحقيق قبول تفسير كهذا على نطاق عالي، وإنه لا يمكن إقراره إلا نتيجة لعملية توافقية مطولة تستند إلى قانون السوابق. وارتئي من جهة أخرى أن اللجنة يمكنها أن تسهم على نحو مفيد في تسريع تلك العملية باللجوء (إضافة إلى إعداد تشريع نموذجي) إلى وضع مبادئ توجيهية أو غير ذلك من المواد غير الملزمة التي تسترشد بها المحاكم باعتبارها توجيهها من المجتمع الدولي في تطبيق اتفاقية نيويورك. وارتئي أيضاً أن أي تشريع نموذجي قد يُعد بخصوص صياغة اتفاق التحكيم يمكن أن يتضمن حكماً على نسق المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع بغية تيسير التفسير بالإضافة إلى مبادئ مقبولة دولياً.

٣٤٩ - وذهب رأي ثالث إلى أنه ينبغي التمسك حل وسط يستهدف اجتناب الأخطار المزعومة لتنقية اتفاقية نيويورك، والصعوبة التي قد ينطوي عليها مجرد التعوييل على توفيق تدريجي من خلال تشريع نموذجي وتفسير يستند إلى قانون السوابق. ومن ثم فقد ارتئي إمكان النظر في إعداد اتفاقية منفصلة عن اتفاقية نيويورك لكي تعالج تلك الحالات التي تنشأ خارج نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك، بما في ذلك (ولكن دون الاقتصر عليها بالضرورة) الحالات التي يقتصر فيها اتفاق التحكيم دون الوفاء باشتراط الشكل المقرر في المادة الثانية (٢). وقد أعرب عن بعض التأييد لذلك الاقتراح. وارتئي من جهة أخرى أن التجربة تشير إلى أن عملية اعتماد اتفاقية جديدة والتصديق عليها على نطاق واسع قد تستغرق سنوات طويلة وأنه سيسود في تلك الأثناء افتقار إلى التوحيد غير منشود. وقيل إن النهج المقترن قد يكون ملائماً بصفة خاصة لمعالجة عدد من الحالات الواقعية المحددة المذكورة أعلاه والتي

أربد الإضطلاع بأي عمل فينبغي أن يقتصر ذلك العمل على صياغة دليل للممارسات. ومع أن ذلك الرأي حظي ببعض التأييد، فقد قررت اللجنة أن من الضروري القيام بعمل في المستقبل بخصوص المسائل الناشئة بقصد المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك، وأن القيام بعمل في المجال التشريعي هو من بين الخيارات التي ينبغي النظر فيها.

٣٤٥ - وفيما يتعلق بنطاق العمل الم قبل بخصوص المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك، فقد ارتبى على نطاق واسع أن الحاجة قد تدعو إلى العمل بقصد المسؤولين العامتين موضوع ذكر الأمانة مكتوب وما تتطوّي عليه من آثار بخصوص وسائل الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية؛ والمسائل الأهم المتعلقة بمواقف الأطراف في اتفاق تحكيم لم يتجسد في رسائل أو برقيات متبادلة.

٣٤٦ - وإضافة إلى هاتين المسؤولتين العامتين، ذكر أن الحاجة قد تستدعي توجيه اهتمام خاص إلى حالات وقائية محددة تطرح مشاكل خطيرة في إطار اتفاقية نيويورك، بما في ذلك ما يلي: القبولي الضمني أو الشفهي بطلب شراء مكتوب أو بتاكيد مبيعات مكتوب، أو العقد المبرم شفهياً الذي يحيل إلى شروط عامة مكتوبة (مثلاً، إحالة شفهية إلى شكل من أشكال إنقاذه البضائع)؛ أو سندات معينة من أوراق البورصة أو الشحن وغير ذلك من الصكوك أو العقود التي تحول الحقوق أو الالتزامات إلى أطراف ثلاثة غير موقعة (أي أطراف ثلاثة ليست طرفاً في الاتفاق الأصلي). ومن أمثلة ذلك التحويل إلى أطراف ثلاثة ما يلي: التحويل الإجمالي للموجودات (أي لولة الشركات أو دمجها أو فك دمجها أو احتيازها)، التحويل المحدد للموجودات (تحويل العقد أو إحالة المستحقات أو الديون، أو التجديد، أو الإحلال، أو المشارطة لصالح طرف ثالث (stipulation pour autrui)؛ أو في حالة تعدد الأطراف أو وجود مجموعات من العقود أو من الشركات التوسيع الضمني لنطاق انتظام اتفاق التحكيم ليشمل أشخاصاً ليسوا مذكورين صراحة كأطراف فيه (A/CN.9/460، الفقرة ٢٥).

٣٤٧ - وقد أعرب عن آراء متباعدة بشأن الوسائل التي يمكن بها السعي إلى تحديث اتفاقية نيويورك. وذهب أحد الآراء إلى أن المسائل ذات الصلة بصياغة شرط التحكيم ينبغي معالجتها بواسطة بروتوكول إضافي لاتفاقية نيويورك. وقيل في توضيح ذلك إن إعادة صياغة المادة الثانية (٢) أو الترويج لتفسير موحد لها، لا يمكن تحقيقهما إلا بتوفر المستوى اللازم من المرجعية من خلال أحكام تعاهدية مماثلة في طبيعتها لأحكام اتفاقية نيويورك. وفي حين أعرب عن التأييد لذلك الرأي، فقد أبدى أيضاً قلقاً من أن أي محاولة لتنقية اتفاقية نيويورك قد تعرض للخطر النتائج المترتبة التي تم التوصل إليها على مدى أربعين عاماً من الاعتراف الدولي بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها من خلال قبول عالي النطاق

(بما في ذلك من خلال السوابق القضائية) وإن بعض الدول قد تجد أن من غير المستصوب التدخل في ذلك التطور. واتفق على إيلاء هذا الموضوع أولوية منخفضة.

د الحصانة السيادية (A/CN.9/460، الفقرات ٥٠-٣٥)

-٣٥٤ لاحظت اللجنة أن حصانة الدولة ما زالت قيد الدرس من قبل لجنة القانون الدولي وأن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٩٨/٥٣ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أن تنشئ في إطار اللجنة السادسة فريقاً عاماً ينظر، أثناء دورتها الرابعة والخمسين، في المسائل الموضوعية المعلقة ذات الصلة بمشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها.

-٣٥٥ وطلبت اللجنة إلى الأمانة رصد ذلك العمل وتقديم تقرير عن نتيجة تلك المناقشات في الوقت المناسب.

ه دمج القضايا المعروضة على هيئات التحكيم (A/CN.9/460، الفقرات ٦١-٥١)

-٣٥٦ أشير إلى أن دمج قضايا التحكيم في إجراء واحد ليس أمراً مستحدثاً وأن له أهمية عملية في مجال التحكيم الدولي، ولاسيما عند إبرام عدد من العقود المتربطة أو سلسلة من العقود. لذلك فقد ارتبأ أنه قد يكون من المفيد المضي في دراسة المسألة. غير أن الآراء اختلفت فيما إذا كان ينبغي إعطاء الأمر أولوية عالية أم أولوية منخفضة. ورئي أيضاً أنه قد يكون من المفيد أن تعدد اللجنة مبادئ توجيهية تساعد الأطراف على صوغ اتفاقات تحكيم تتواخى مع الإجراءات.

-٣٥٧ وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه قد يكون من غير الواقعية توقع إحراز تقدم ملحوظ في هذا المجال في المرحلة الراهنة وأنه ينبغي عدم إدراج المسألة في برنامج العمل الراهن. وتقرر بعد المناقشة إيلاء الموضوع أولوية منخفضة.

و سرية المعلومات في إجراءات التحكيم (A/CN.9/460، الفقرات ٧١-٦٢)

-٣٥٨ أشير إلى أن هناك جانبين لموضوع سرية المعلومات في إجراءات التحكيم يتعلق أحدهما بـ"خصوصية" التحكيم التي تتعكس في قواعد أو اتفاقات أو طرائق يستهدف بها المشاركون في إجراء التحكيم ضمان عدم اطلاع غير المشاركين على الإجراءات. أما الجانب الآخر فيتعلق بـ"واجب السرية"، أي واجب المشاركين في التحكيم أن يحافظوا على سرية المسائل ذات الصلة بإجراءات التحكيم. ولوحظ أنه في حين أن مسائل الخصوصية قد شُملت إلى حد ما في قواعد التحكيم، كقواعد التحكيم التي وضعتها

طرح مشاكل خطيرة في إطار اتفاقية نيويورك (انظر الفقرة ٣٤٦ أعلاه). غير أنه بخصوص عدد من تلك الحالات (مثل تحويل الحقوق أو الالتزامات إلى أطراف ثالثة غير موقعة)، ارتبأ على نطاق واسع أن القضايا التي تنطوي عليها تنتهي إلى مسائل عامة تتعلق بجوهر المعاملة الأساسية وصحتها. وبناء على ذلك، فقد أعرب عن شكوك فيما إذا كان من المستحسن والمجدى محاولة تناول تلك القضايا في سياق مجموعة من الأحكام موجهة في المقام الأول إلى الصياغة الشكلية لاتفاق التحكيم.

-٣٥٩ وفيما يتعلق بتحديد الأولويات، قيل إنه ما لم يكن بالمستطاع توخي تعديل اتفاقية نيويورك من خلال بروتوكول، أو باللجوء بدلاً من ذلك إلى إعداد أحكام من قبيل المعاهدة، فلا ينبغي أن يشكل أولوية العمل بشأن المسائل الناشئة عن المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك نظراً لأنه لا يتوقع التوصل إلى حل مرض بخصوص تلك المسائل. وقد حظي ذلك الرأي ببعض التأييد. بيد أن الرأي السائد ذهب إلى أنه ينبغي لللجنة في المرحلة الراهنة أن تسلم بأن مسائل الصياغة الشكلية لاتفاق التحكيم ينبغي أن تعطى أولوية عالية في برنامج الأعمال المقبلة، وأنه لا ينبغي استبعاد أي من النهوض المقترحة أعلاه حتى يكون قد نظر فيها بعناية الفريق العامل الذي سيعهد إليه بدراسة هذا الموضوع (انظر الفقرة ٣٨٠ أدناه).

ج قابلية التحكيم (A/CN.9/460 الفقرات ٣٤-٣٢)

-٣٥١ لوحظ أن التشكيك فيما إذا كان موضوع نزاعات معينة قابلاً للتسوية عن طريق التحكيم يمثل مسألة تسبب مشاكل في مجال التحكيم التجاري الدولي (مثلاً، عندما يكون المحكمون أو الأطراف، وخاصة منهم الأجانب في مكان التحكيم، لا يعرفون أن مسألة معينة غير قابلة للتحكيم أو عندما يكون القانون غير واضح ويكون الأطراف والمحكمون غير متأكدين من المدى الذي يمكن الذهاب إليه في معالجة إحدى المسائل في إجراءات تحكيمية).

-٣٥٢ وأبديت آراء مؤداتها أنه قد يكون من المفيد إدراج قابلية التحكيم في برنامج العمل أو على الأقل إحالة الموضوع إلى الأمانة لإجراء مزيد من الدراسة بشأنه. وقيل إنه ما دام يتquin النظر في المسألة، ينبغي ألا يكون الهدف هو السعي إلى التوحيد بل إلى تعزيز شفافية الحلول المطروحة لتلك المسألة. ويمكن أن يوجد العمل، على سبيل المثال، نحو صوغ حكم موحد يحدد ثلاثاً أو أربعاً من المسائل التي تعتبر عموماً غير قابلة للتحكيم ويدعو الدول إلى أن تضع بعد ذلك مباشرة قائمة بأية مسائل أخرى تعتبرها الدولة المعنية غير قابلة للتحكيم.

-٣٥٣ وأعرب في الوقت ذاته عن القلق من أن أي قائمة وطنية بمسائل غير قابلة للتحكيم قد تأتي بعكس الأثر المنشد لافتقارها إلى المرونة. وقيل إن مسألة قابلية التحكيم عرضة للتتطور المستمر

الاستقالة، ازدادت على الأرجح خطورة المشاكل والخسارة في الموارد. ولوحظ أن بعض قواعد التحكيم (مثلاً هو مذكور في الوثيقة A/CN.9/460) تجيز في ظروف معينة، صدور قرارات عن هيئات تحكيم مبتورة.

٣٦٣ - وأبدى آراء مؤداتها أن المسألة تستحق مزيداً من الدرس من جانب الأمانة وأنه ينبغي للجنة أن تنظر فيها. ودعا البعض إلى تناول المسألة على مستوى قواعد التحكيم، بينما رأى آخرون أنه يمكن أيضاً التفكير في حكم تشريعي نموذجي. ولوحظ أن الحلول موجودة بالفعل في قواعد التحكيم وأنه توجد أيضاً أمثلة لحلول تشريعية. وأبدى رأي آخر مفاده أن هيئات التحكيم المبتورة لن تنشأ إلا نادراً وارتبّي أنه لن يكون من المستصوب محاولة سن تشريع بشأن هذا الموضوع نظراً لأنه يثير مسائل حساسة، ولأن له آثاراً في سياق الاعتراف بقرار صادر عن هيئة تحكيم مبتورة وإنفاذها، ولأنه سيصعب التوصل إلى حلول متفقة عليها. وذكر أن هيئات التحكيم المبتورة كانت تعمل حتى في غياب قواعد صريحة. وفي تلك الظروف، اتفق على إيلاء هذا الموضوع أولوية منخفضة.

ط مسؤولية المحكمين (A/CN.9/460) الفقرات (٩٢-١٠٠)

٣٦٤ - لوحظ أن القوانين الوطنية التي تتضمن أحكاماً بشأن هذا الموضوع تدرج بوجه عام في واحدة من فئتين. ففي مجموعة من القوانين، ينصب التركيز على تحديد مسؤولية المحكمين، وكذلك في بعض الحالات، مسؤولية مشاركين آخرين (في بعض دول هذه المجموعة، يعتبر المحكمون بمثابة قضاة ويتنمون بما لهؤلاء من حصانات). وفي المجموعة الأخرى، يتمثل النهج في وصف معيار المسؤولية في بعض دول هذه المجموعة، يعتبر المحكمون بمثابة أخصائيين متخصصين وتطبق عليهم معايير المسؤولية المطبقة على غيرهم من الأخصائيين). وفي بلدان كثيرة، تركت هذه المسألة دون تشريع.

٣٦٥ - وأبدى رأي مفاده أن الموضوع جدير بمزيد من الدرس؛ وقيل إن من المفيد أن توفر اللجنة حلولاً نموذجية نظراً لافتقار كثير من البلدان إلى تشريعات بشأن هذه المسألة.

٣٦٦ - وأبدى رأي آخر مؤداه أنه نظراً لاختلاف النهج المتبع في النظم القانونية، لا ينبغي للجنة أن تنظر في هذه المسألة حيث أن من غير المرجح التوصل إلى توافق في الآراء بشأن حل ممكن التنفيذ. ورأى أن اللجنة بمعالجتها لهذا الموضوع وعدم التمكن من التوصل إلى حل، ستتعلي من شأنه دون داع وتحدد إرباكاً. واتفق على إيلاء هذا الموضوع (الذي من الأنسب وصفه بعبارة "حصانة المحكمين من المسؤولية") أولوية منخفضة.

الأونسيتريال، فإن مسائل السرية لم تخصها قواعد التحكيم أو التشريعات الوطنية بقدر كبير من الاهتمام.

٣٥٩ - وأبدى قدر من التأييد لاعتبار هذا الموضوع موضوعاً ذو أولوية. وأفيد دعماً لهذا الرأي بأن الأطراف المشاركة في إجراءات التحكيم أصبح يساورها قلق متزايد لعدم وجود أي قواعد بشأن السرية. ورئي من المفيد أن تدرس هذه المسائل التي أصبحت صعبة وشائكة بدرجة متزايدة. ومثل رأي آخر في أن هذا الموضوع، بالرغم من أنه يستحق الدرس، لا يندرج في عداد الماضي التي ينبغي للجنة أن تواليها أولوية عالية بالنظر إلى عدم وجود أي حلول مجدية. وبدت للبعض ضالة احتمال التوصل إلى أي حل يتجاوز وضع قاعدة تفيد بأن "التحكيم سري باستثناء الحالات التي يقتضي فيها القانون إفشاءه". وتمثل الرأي السائد في أن هذا الموضوع، بالرغم من أهميته، لا يتسم بأولوية عالية.

ز إشارة مطالبات بعرض المعاوضة (A/CN.9/460) الفقرات (٧٢-٧٩)

٣٦٠ - أفيد بأن المدعى عليه قد يتذرع أحياناً، في إجراء التحكيم، بطلبة له هو على المطالب، وذلك لا كمطالبة مقابلة، وإنما كدفاع بعرض المعاوضة. ولوحظ أنه ولئن كان كثيراً ما يفترض أن المطالبة التي تشار بعرض المعاوضة يجب أن تكون مشمولة باتفاق التحكيم، فإن هناك قواعد (كالمادة ٢٧ من قواعد التحكيم الدولي للغرفة التجارية في زيوريخ) أقل تقييداً من حيث أنها تنص على أن لهيئة التحكيم كذلك اختصاصاً قضائياً على مطالبة المعاوضة حتى إذا لم تكون المطالبة التي تخصها المعاوضة خاضعة لشرط التحكيم.

٣٦١ - وأبدى آراء مفادها أن القاعدة التي تنص على أنه لا يجوز لهيئة التحكيم أن تتناول مطالبة إلا إذا كانت هذه المطالبة مشمولة باتفاق التحكيم هي قاعدة تعتبر سليمة بوجه عام، وبالتالي فمن غير المرجح أن يكون النظر في هذه المسألة مثبراً. واتفق على إيلاء هذا الموضوع أولوية منخفضة.

ح القرارات الصادرة عن هيئات تحكيم "مبتورة" (A/CN.9/460)، الفقرات (٨٠-٩١)

٣٦٢ - لوحظ أنه إذا حدث أثناء إجراءات التحكيم المعروضة على هيئة تحكيم ملزمة من ثلاثة أعضاء واستقال أحد الأعضاء بسوء نية وربما بالتواطؤ مع أحد الطرفين، فقد يكون من المجحف إرجاء الإجراءات بهدف السماح بإحلال محكِّم آخر محله، وأنه ينبغي في بعض الحالات إذن للمحكمين الذين الباقيين بمواصلة الإجراءات والبت في القضية باعتبارهما هيئة تحكيم "مبتورة". ولوحظ أن كلما تأخرت مرحلة الإجراءات التي تحدث فيها تلك

المناسبة لمعالجة هذا الأمر، فقد أعرب عن التأييد أيضاً للاقتراح القائل بإعداد تشريع نموذجي.

٣٧٢- أما بشأن مضمون الأعمال المقبولة، فقد أبديت عدة ملاحظات وقدمت عدة اقتراحات من بينها اقتراح بأنه إضافة إلى إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة في الدولة التي يجري فيها التحكيم، ينبغي النظر أيضاً في إنفاذ تلك التدابير خارج تلك الدولة. وقيل إنه في حين أن هدف الأعمال المقبولة يتمثل في جعل تدابير الحماية المؤقتة قابلة للإنفاذ بطريقة مماثلة لإنفاذ قرارات التحكيم، ينبغي أن يكون ماثلاً في الأذهان أن تدابير الحماية المؤقتة تختلف في بعض جوانبها المهمة عن قرارات التحكيم (من الممكن مثلاً أن يصدر تدبير مؤقت صالح طرف واحد ويمكن أن تعين النظر فيه هيئة التحكيم على ضوء ظروف طارئة). وبخصوص التدابير لصالح طرف واحد، لوحظ أنه لا يمكن إصدارها في بعض النظم القانونية إلا لفترة محدودة من الزمن (مثلاً، ١٠ أيام)، ولا بد من عقد جلسة مرافعة بعد ذلك لإعادة النظر في التدبير الصادر. كذلك اقترح موضوعاً للدراسة تقديم المحاكم مساعدتها في إجراءات التحكيم (في شكل تدابير حماية مؤقتة تصدرها محكمة قبل بدء إجراءات التحكيم).

٣٧٣- وقد اتفق على إعطاء هذا الموضوع أولوية عالية.

م إمكانية إنفاذ قرار تحكيم كان قد ألغى في دولة المنشأ

(A/CN.9/460، الفقرات ١٤٤-١٢٨)

٣٧٤- اتفق عموماً على أن الحالات المتعلقة بإنفاذ قرار تحكيم كان قد ألغى في دولة المنشأ، رغم ندرتها، يمكن أن تكون مصدر قلق بالغ، فهي تثير استقطاباً في الآراء ويمكن، إذا لم يتتسن إيجاد حلول متعددة بشأنها، أن تؤثر سلبياً على سلاسة سير التحكيم التجاري الدولي. لذلك، رئي من الضروري أن تدرج اللجنة هذا الموضوع على جدول أعمالها وأن تعهد إلى فريق عامل بمهمة استكشاف مختلف الحلول الممكنة. وذكرت عدة حلول ممكنة دون مناقشة مزايا أي منها مناقشة كاملة.

٣٧٥- وتمثل أحد الحلول في التمييز بين معايير إلغاء قرار التحكيم المتعارف عليها دولياً والمعايير غير المتعارف عليها دولياً؛ وذلك حل يمكن استلهامه من المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي (جينيف، ١٩٦١). وثمة حل آخر هو إعداد أحكام تستكمل بها وتوضح المادة السابعة من اتفاقية نيويورك، التي تقضي بأنه يجوز للطرف أن يلتزم بإنفاذ قرار تحكيم أجنبى في دولة غير الدولة التي صدر فيها القرار استناداً إلى أحكام قانونية أكثر مؤاتاة من أحكام اتفاقية نيويورك. وأعرب عن رأي مؤداه أن هناك حالاً ثالثاً هو أن يصرف النظر، لأغراض الإنفاذ، عن أن القرار قد ألغى. كذلك سجلت الفائدة الممكنة لإصدار اللجنة بياناً بالمبادئ.

٣٧٦- واتفق على إعطاء هذا الموضوع أولوية عالية.

ي صلاحية هيئة التحكيم لإصدار حكم بدفع فوائد

(A/CN.9/460، الفقرات ١٠٦-١٠١)

٣٦٧- أشير إلى أن صلاحية هيئة التحكيم لإصدار حكم بدفع فوائد قضية تتسم بأهمية عملية بالغة وكثيراً ما تنشأ وتنطوي على احتمالات دفع مبالغ كبيرة من المال. وأشار أيضاً إلى أن هذه القضية تتعلق بمسألة صلاحية هيئة التحكيم لإصدار حكم بدفع فوائد (الأمر الذي قيل إنه في بعض النظم القانونية غير وارد ضمناً إذا لم تتفق عليه الأطراف)، وكذلك على قواعد (تنتمي في معظمها إلى القانون الواجب التطبيق على مضمون النزاع) بشأن مسائل ذات صلة كالمسائل المذكورة في الفقرة ١٠٦ من الوثيقة (A/CN.9/460).

٣٦٨- وأعرب عن رأي بأن الموضوع مهم وأن المزيد من دراسته يمكن أن يحقق فائدة وأن عدم وجود حكم تشريعي نموذجي بشأنه يطرح مشكلة ولا سيما حيث يؤدي عدم وجود حكم تشريعي إلى حرمان هيئة التحكيم من القدرة على إصدار حكم بدفع فوائد.

٣٦٩- وتمثل رأي آخر في أنه في حين أن الموضوع جدير بأن يدرس في وقت ما في المستقبل، فهو لا يتسم بأولوية عالية، وخصوصاً لأن تلك المسائل تعالج عادة في العقد وينبغي أن يترك أمر البت فيها للأطراف. غير أنه قيل إن توفير التوجيه والحلول النموذجية من شأنه أن ييسر التحكيم. وأشار إلى أن الفائدة محرومة وفقاً للشريعة الإسلامية وإن كانت تلك الحقيقة لا تحول دون إيجاد حلول تناسب نظماً قانونية أخرى. واتفق على إعطاء هذا الموضوع أولوية منخفضة.

ك تكاليف إجراءات التحكيم

(A/CN.9/460، الفقرات ١١٤-١٠٧)

٣٧٠- ارتأي على نطاق واسع أن موضوع المسائل المختلفة ذات الصلة بتكاليف التحكيم ليس موضوعاً عاجلاً. فالأحكام المتعلقة بالتكاليف مدرجة في كثير من قواعد التحكيم ومن الأفضل أن تترك لاتفاق الأطراف. واتفق على إعطاء هذا الموضوع أولوية منخفضة.

ل إمكانية إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة

(A/CN.9/460، الفقرات ١١٧-١١٥)

٣٧١- اتفق عموماً في اللجنة على أن مسألة إمكانية إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة التي تصدرها هيئة تحكيم مسألة تتسم بأهمية عملية قصوى، ولا تعالج في كثير من النظم القانونية بطريقة مرضية. وارتئي أن الحلول التي ينبغي للجنة أن تضعها بشأن هذا الموضوع ستتشكل إسهاماً حقيقياً في ممارسة التحكيم التجاري الدولي. واتفق على أن هذه المسألة ينبغي معالجتها من خلال تشريع. وفي حين قدمت اقتراحات بأن وضع اتفاقية هو الوسيلة

المادة الرابعة والآلية المراقبة لها)، مع توخي الحرص فيما يتعلق بمسائل التحكيم التي تحظى باهتمام أو انشغال عام، والتي يرجح أن يعالجها فريق الأونسيترال العامل المعنى بالتحكيم. وطلبت الأونسيترال إلى أمانتها أن تساعد، في حدود الموارد المتاحة لها، الفريق العامل التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا في ذلك المسعى. واتفق على أنه يلزم إعداد الخطوات العملية التي يتعين اتخاذها شماناً للتعاون بين المنظمتين في المستقبل تبعاً للتطورات في كلا المشروعين.

دال – الاستنتاج

٣٨٠ – قررت اللجنة، بعد أن اختتمت المناقشة وتبادل الآراء حول أعمالها المقبلة في مجال التحكيم التجاري الدولي، أن تعهد بذلك العمل إلى فريق عامل، وطلبت إلى الأمانة أن تعدد الدراسات اللاحقة. واتفق على أن يعطي الفريق العامل أولوية للبنود التالية: التوفيق (انظر الفقرات ٣٤٣-٣٤٠ أعلاه)؛ واشتراك الشكل المكتوب في اتفاق التحكيم (انظر الفقرات ٣٥-٣٤ أعلاه)؛ وإمكانية إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة (انظر الفقرات ٣٧٣-٣٧١ أعلاه)؛ وإمكانية إنفاذ قرار تحكيم كان قد ألغى في دولة المنشأ (انظر الفقرات ٣٧٥-٣٧٤ أعلاه). وذكر أنه ينتظر من الأمانة أن تعد الوثائق اللاحقة لدوره الفريق العامل الأولي فيما يتعلق باثنين على الأقل، وربما ثلاثة، من تلك المواضيع الأربع. أما بشأن المواضيع الأخرى التي نوقشت في الوثيقة A/CN.9/460 (انظر الفقرة ٣٣٩ أعلاه)، والتي أعطيت أولوية منخفضة، فقد ترك للفريق العامل أمر البت في توقيت وأسلوب معالجتها.

سابعاً – الأعمال المقبلة الممكنة بشأن قانون الإعسار

٣٨١ – كان معرفاً على اللجنة اقتراح مقدم من استراليا (A/CN.9/462/Add.1) بشأن الأعمال المقبلة الممكنة في مجال قانون الإعسار. ويشير الاقتراح إلى الأزمات المالية الإقليمية والعالمية الحديثة العمد، وإلى الأعمال التي اضطاع بها في المحافل الدولية رداً على تلك الأزمات. وتشدد التقارير الصادرة عن تلك المحافل على ضرورة تعزيز النظام المالي الدولي في ثلاثة مجالات، هي: الشفافية، والمساءلة، وإدارة الأزمات المالية الدولية من جانب النظم المالية المحلية. ووفقاً لتلك التقارير، يعتبر وجود نظم قوية تحكم الإعسار وعلاقات المدينين بالدائنين وسيلة مهمة لاتقاء الأزمات المالية أو الحد منها، ولتبسيير إجراء عملية سريعة ومنتظمة لإعادة هيكلة مالية في حالة نشوء مديونية مفرطة. والاقتراح المعروض على

ن – استعراض الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٦١، بشأن التحكيم التجاري الدولي، وإمكان تنفيتها

٣٧٧ – فيما يتعلق بالاستعراض الجاري للاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي (المبرمة في جنيف عام ١٩٦١ تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا)، حسبما أشير إليه في المذكرة المقدمة من الأمانة (A/CN.9/460، الفقرة ٦)، استمعت الأونسيترال إلى بيانات أدلّ بها المراقب عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا ونائباً رئيس الفريق العامل غير الرسمي المخصص (الفريق العامل المعنى باتفاقية التحكيم التابع للفرقة العاملة WP.5) الذي أنشأته لهذا الغرض الفرقة العاملة المعنية بالمارسات التعاقدية الدولية في ميدان الصناعة (WP.5)، التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا. وأبلغت الأونسيترال بأنه ينتظر من الفريق العامل المعنى باتفاقية التحكيم التابع للفرقة العاملة WP.5 أن يستعرض الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٦١ بغية البت فيما يلي: استمرارية جدواها؛ فائدتها فيما يتجاوز نطاق الاتفاقيات الموجدة؛ مدى استصواب تنقية الاتفاقية بغية زيادة فائدتها للأطراف الموقعة الحالية والأطراف الموقعة الجديدة المحتملة (وريما قبولها على نطاق العالم)، وأن يقدم تقريراً عن المشاكل الراهنة في التحكيم الدولي ويقدم اقتراحات بشأن كيفية معالجة تلك المشاكل ومن جانب أي منظمة. ودعيت الأونسيترال إلى النظر في الأضطلاع بذلك العمل بالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا، عملاً بولايتها الممثلة في التنسيق والتعاون، وتقديراً لازدواجية الجهود.

٣٧٨ – وافتقت الأونسيترال على ضرورة تفادي ازدواجية الجهود بما يترتب عليها من إهدار الموارد. ولهذا السبب، ومنعاً لبلوغ نتائج متضاربة، رئي أن من المستحب جداً توخي التنسيق والتعاون الوثيقين. ومن أجل تحرير أفضل السبل لبلوغ تلك الأهداف، يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار الواجب تركيبي المنظمات المعنية وولاية كل منها. وأشار في هذا السياق إلى ما يلي: أن جميع الدول الأوروبية والدول غير الأوروبية القليلة الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا هي إما أعضاء في الأونسيترال أو يمكنها أن تشارك مشاركة فعالة في مداولاتها، وأن الأونسيترال هي الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي؛ وأن الموضوع المتناول في التحكيم التجاري الدولي هو مسألة عالمية تُعتبر الأونسيترال خير محفل لمعالجتها. وأشار أيضاً إلى أن من الأنسب أن تتولى المنظمة الإقليمية المعنية معالجة أي مسائل خاصة تتعلق أساساً أو حسراً بمنطقتها.

٣٧٩ – وبناءً على ذلك، ناشدت الأونسيترال اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وخاصة لجنتها المعنية بالتجارة والصناعة وتنمية المنشآت أن تركز، عند تحديد ولاية الفريق العامل المعنى باتفاقية التحكيم التابع للفرقة العاملة WP.5، على المسائل التي تخص منطقتها أو تخص كيفية عمل الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٦١ (مثل

بما إذا كان ينبغي الاضطلاع بعمل موضوعي في إعداد قانون موحد أو أي نص آخر يتسم بطابع التوصية. وذهب رأي آخر إلى أن هذه المسألة يمكن إحالتها إلى دورة واحدة لفريق عامل تعقد لغرض استكشاف تلك المسائل المختلفة، مع تقديم تقرير إلى اللجنة خلال دورتها الثالثة والثلاثين في عام ٢٠٠٠، عن جدوى الاضطلاع بعمل في مجال الإعسار. وحينئذ سيكون أمام اللجنة معلومات كافية لاتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة. وتم التأكيد على أن الأعمال التحضيرية لدوره ذلك الفريق العامل سوف تتطلب التنسيق مع منظمات دولية أخرى تضطلع بالفعل بأعمال في مجال قانون الإعسار، وذلك نظراً لأن نتائج أعمالها ستتشكل عناصر مهمة في الدولات الرامية إلى توصية اللجنة بما يمكن أن يسهم على نحو مفيد في هذا المجال. واسترجع النظر إلى أن أهمية القيام بعمل بشأن قانون الإعسار وال الحاجة العاجلة إليه مما أمران سبق أن أدركهما عدد من المنظمات الدولية، وأن هناك اتفاقاً واسعاً في نطاق على ضرورة القيام بمزيد من العمل تمهيداً لصوغ واعتماد نظم وطنية فعالة تحكم إعسار الشركات.

-٣٨٥ وكان الرأي السائد في اللجنة أنه ينبغي الدعوة إلى عقد دورة استكشافية لفريق عامل يتولى إعداد اقتراح بشأن الجدوى تنظر فيه اللجنة أثناء دورتها الثالثة والثلاثين. وفي وقت لاحق، بعد أن ناقشت اللجنة موضوع أعمالها المقبلة في مجال التحكيم (انظر الفقرة ٣٨٠)، تقرر أن يعقد الفريق العامل المعنى بقانون الإعسار تلك الدورة الاستكشافية في فيينا من ٦ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

ثامناً - السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال

-٣٨٦ نوهت اللجنة مع التقدير بالأعمال الجارية في إطار النظام الذي أنشئ لجمع ونشر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (CLOUD). ولوحظ أن نظام "CLOUD" وسيلة مهمة للتشجيع على اتباع أسلوب موحد في تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقاتها بمتkin الأشخاص المعنيين - كالقضاة أو المحكمين أو المحامين أو الأطراف في العاملات التجارية، من وضع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم الصادرة عن ولايات قضائية أخرى في الحسبان عند إصدار أحکامهم أو فتاواهم أو مواءمة ما يتخذونه من إجراءات مع التفسير السائد لتلك النصوص.

-٣٨٧ كما نوهت اللجنة بالعمل القيم الذي يضطلع به المراسلون الوطنيون في جمع القرارات وقرارات التحكيم ذات الصلة، وفي إعداد خلاصات عن السوابق القضائية، لكي تقوم الأمانة بتجميعها ونشرها. ومن جهة أخرى، استرجع النظر إلى وجود تباين واسع في مستوى المشاركة من جانب المراسلين الوطنيين، مما يتضح في آن

اللجنة يوصي بأن اللجنة، نظراً لعضويتها العالمية وأعمالها الناجحة السابقة بشأن الإعسار عبر الحدود وعلاقات العمل الوطيدة التي تربطها بالمنظمات الدولية ذات الخبرة والاهتمام في مجال قانون الإعسار، هي محفل مناسب لكي يدرج موضوع قانون الإعسار على جدول أعماله. ويبحث الاقتراح اللجنة على النظر في تكليف فريق عامل بصوغ قانون نموذجي بشأن إعسار الشركات، تعزيزاً وتشجيعاً لاعتماد نظم وطنية فعالة بشأن إعسار الشركات.

-٣٨٢ وأعربت اللجنة عن تقديرها للاقتراح. وأشارت إلى وجود مشاريع عمل مختلفة اضطلعت بها منظمات دولية أخرى مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ورابطة المحامين الدولية، بشأن وضع معايير ومبادئ لنظم تحكم الإعسار. ولاحظت أن الهدف العام لتلك المنظمات، مع اختلافها من حيث النطاق وأساليب العمل نتيجة لاختلاف ولاية كل منها وعضويتها، هو تحديث الممارسات والقوانين الخاصة بالإعسار. وتقف المبادرات التي اتخذتها تلك المنظمات دليلاً على ضرورة مساعدة الدول على إعادة تقييم قوانينها وممارساتها الخاصة بالإعسار. بيد أن تلك المبادرات المختلفة هي أيضاً بحاجة إلى تنسيق معزز عند الاقتضاء، بغية اجتناب ازدواجية العمل غير الفعالة وتحقيق نتائج ثابتة.

-٣٨٣ وأعربت اللجنة عن اعتراضها بأهمية وجود نظم قوية تحكم الإعسار بالنسبة لجميع البلدان. وأبدى رأي مؤداه أن نوع نظام الإعسار الذي اعتمدته البلاد قد أصبح عاملًا حاسماً في تقدير درجة ملائتها. بيد أنه أعرب عن القلق إزاء الصعوبات المترتبة بالعمل المتعلق بتشريعات الإعسار على الصعيد الدولي نظراً لانطواره على خيارات اجتماعية سياسية حساسة ومحتملة التضارب. وبالنظر إلى تلك الصعوبات، أعرب عن الخشية من أن ذلك العمل قد لا يتوجه بالنجاح. وقيل إن من الأرجح أن يتذرع التوصل إلى قانون نموذجي يقبله الجميع، وإن أي عمل في هذا الصدد يتبع الأخذ فيه بنهج من يترك باب البدائل والخيارات السياسية مفتوحاً أمام الدول. وفي حين أن اللجنة استمعت إلى أصوات مؤيدة لتلك المرونة، فقد اتفق عموماً على أن اللجنة لا تستطيع اتخاذ قرار نهائي بشأن الالتزام بإنشاء فريق عمل يتولى صوغ تشريع نموذجي أو أي نص آخر، دون مزيد من الدراسة للأعمال التي تضطلع بها بالفعل منظمات أخرى ودون النظر في المسائل ذات الصلة بالموضوع.

-٣٨٤ وتبسيراً لتلك الدراسة الإضافية، دعت الأمانة اللجنة إلى النظر في إمكانية تخصيص دورة واحدة لفريق عامل للتحقق، على خلفية الصورة الحالية للجهود المبذولة، مما يمكن أن يشكل ناتجاً مناسباً (مثل قانون نموذجي أو أحکام نموذجية أو مجموعة مبادئ أو أي نص آخر)، ولتحديد نطاق المسائل التي ينبغي إدراجها في ذلك الناتج. وأبديت آراء متباعدة رداً على ذلك. فذهب أحد الآراء إلى أنه ينبغي للأمانة أن تضطلع بمزيد من الأعمال الأساسية وتعرضها على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين لكي تتخذ قراراً

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛ وشنغهاي، الصين (٤-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛ وساو باولو، البرازيل (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛ وبرازيليا (١٩-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛ وكراكاس (٢٤-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛ وبونيس آيرس (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)؛ وغواتيمالا سيتي (١١-١٢ آذار/مارس ١٩٩٩)؛ ومكسيكو العاصمه (١٥-١٧ آذار/مارس ١٩٩٩)؛ ومونتري، نويفو ليون، المكسيك (٢٠ آذار/مارس ١٩٩٩). وذكرت أمانة اللجنة أنه تعين رفض عدد من الطلبات بسبب عدم توفر الموارد الكافية وأنه، بالنسبة لما تبقى من عام ١٩٩٩، لن يلبي إلا جزء من الطلبات التي قدمتها بلدان في إفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية.

٣٩٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لأمانتها على ما اضطلعت به من أنشطة منذ دورتها السابقة وأكدت على أهمية برنامج التدريب والمساعدة التقنية بالنسبة لتعزيز الوعي والاعتماد الأوسع للنصوص القانونية التي وضعتها. وأشار إلى أن التدريب والمساعدة التقنية مفيadan بشكل خاص للبلدان النامية التي تفتقر إلى الخبرة المتخصصة في مجال التجارة والقانون التجاري الذين يشملهما عمل الأونسيترال. ولوحظ أيضاً أن أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة يمكن أن تقوم بدور هام في جهود التكامل الاقتصادي التي تبذلها بلدان عديدة.

٣٩٣ - وأحاطت اللجنة علمًا بمختلف أشكال المساعدة التقنية التي يمكن تقديمها إلى الدول التي تعد تشرعيات تستند إلى نصوص الأونسيترال، مثل استعراض المشاريع التمهيدية للتشرعيات من وجهة نظر نصوص الأونسيترال، وإعداد الوائح التنظيمية اللازمة لتنفيذ تلك التشريعيات، وإبداء الملاحظات على تقارير لجان إصلاح القوانين، وكذلك عقد اجتماعات إعلامية للمشرعين والقضاة والمحكمين والموظفين المسؤولين عن الاشتراء وغيرهم من يستندون إلى نصوص الأونسيترال حسبما هي مجسدة في التشريعات الوطنية. ولوحظ أن الطفرة التي يشهدها إصلاح القانون التجاري تشكل فرصة سانحة يمكن أن تستغلها اللجنة في تعزيز المدافعين الممثلين في إجراء تنسيق هام لعملية إضفاء الاتساق على القانون التجاري الدولي وتوحيده وتسريع تلك العملية، على النحو المتوكى في قرار الجمعية العامة ٢٠٥(٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

٣٩٤ - وأحاطت اللجنة علمًا بالتقدير بالترعيات التي قدمتها سويسرا وفنلندا واليونان إلى برنامج الحلقات الدراسية. كما أعربت عن تقديرها لسنغافورة وكبوديا وكينيا على ما قدمته من ترعيات إلى الصندوق الاستثماري لمنح المساعدات الخاصة بالسفر للدول النامية الأعضاء في الأونسيترال. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للدول والمنظمات الأخرى التي أسهمت في برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة بتوفير الأموال أو الموظفين أو باستضافة حلقات دراسية.

معاً من مدى الإبلاغ ومن نوعية ما يعد من خلاصات. وأشار إلى أن إدخال تحسينات على هذين المجالين من شأنه أن يحسن كثيراً موثوقية نظام "CLOUD" ويقلل من الحاجة إلى إجراء تقييمات هامة من جانب الأمانة.

٣٨٨ - وأشار أيضاً إلى أنه في حين أن ٥٨ ولاية قضائية قد عينت مراسلين وطنيين، لم تفعل ذلك بعد ٣٠ ولاية قضائية أخرى حتى الآن. ومن حق هذه الولايات القضائية أن تقوم بهذا التعين بحكم كونها طرفاً في اتفاقية نافذة المفعول من اتفاقيات الأونسيترال أو لكونها اعتمدت تشريعات تستند إلى قانون نموذجي من قوانين الأونسيترال. وإذا أشارت اللجنة إلى أهمية تقديم تقارير إبلاغ موحدة من جميع الولايات القضائية، حيث الدول التي لم تعين حتى الآن مراسلين وطنيين، على أن تفعل ذلك. كما هي الحال الحكومات على تقديم ما يسعها تقديمها من مساعدة إلى مراسليها الوطنيين في القيام بأعمالهم.

٣٨٩ - وأشار كذلك إلى أن عدد الدول المنضمة إلى اتفاقيات أو التي سنت تشريعات تستند إلى قوانين نموذجية أعدتها اللجنة قد سجل زيادة ملحوظة، كما ارتفع عدد القضايا التي استند فيها إلى تلك النصوص. وأعرب من جهة أخرى عن قلق شديد إزاء الزيادة المترتبة على ذلك في عبء العمل الملقى على عاتق أمانة اللجنة التي لم يعد بمستطاعها تحمله طويلاً بدون زيادة ملحوظة في عدد موظفيها.

تاسعاً - التدريب والمساعدة التقنية

٣٩٠ - كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/461) تبين الأنشطة التي اضطلع بها منذ الدورة السابقة وتوضح توجه الأنشطة المزمعة في المستقبل، ولا سيما على ضوء الزيادة في الطلبات التي تتلقاها الأمانة. ولوحظ أن أنشطة التدريب والمساعدة التقنية تقدم عادة من خلال حلقات دراسية وبعثات إعلامية تهدف إلى شرح السمات البارزة لنصوص الأونسيترال والفوائد المتحققة من اعتماد الدول لها.

٣٩١ - وذكر أنه منذ الدورة السابقة عقدت الحلقات الدراسية وأوفدت البعثات الإعلامية التالية: لوساكا، زامبيا (٢٠-٢٢) نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ وبواوندي (٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨)؛ ودوالا، الكاميرون (٢٨-٣٠ نيسان/أبريل)؛ والمنامة (١٢-١٣) أيار/مايو ١٩٩٨؛ ولاباز (١٨ أيار/مايو ١٩٩٨)؛ وكوتشاراباما، بوليفيا (٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨)؛ وسانتا كروز، بوليفيا (٢٤-٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨)؛ وليما (٢٥-٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨)؛ وباكو (٤-٢٥ سبتمبر ١٩٩٨)؛ وأولانباتار (٢١-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛ وبيجين (٢٦-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛ وبخارست (٢٩-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛ وصوفيا (٢-٣

- (ب) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع [غير المعدلة]، (نيويورك، ١٩٧٤)، إجراء جديد من جانب بوروندي؛ عدد الدول الأطراف: ٢٤؛
- (ج) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، (قواعد هامبورغ)، إجراء جديد من جانب بوروندي؛ عدد الدول الأطراف: ٢٦؛
- (د) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا)، (١٩٨٠). إجراءات جديدة من جانب أوروغواي وبوروندي وبيراو وكرواتيا وقيرغيزستان؛ عدد الدول الأطراف: ٥٦؛
- (ه) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والسنادات الإذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨). هناك دولتان طفان في الاتفاقية. ويلزم انضمام ثالثي دول أخرى إليها لكي يبدأ نفاذها؛
- (و) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدى محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١). إجراء جديد من جانب مصر؛ وهناك دولتان طفان في الاتفاقية. ويلزم انضمام ٣ دول أخرى إليها لكي يبدأ نفاذها؛
- (ز) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥). إجراءات جديدة من جانب تونس والسلفادور والكويت؛ وهناك خمس دول أطراف في الاتفاقية. وسوف يبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.
- (ح) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨). إجراءات جديدة من جانب جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مولدوفا وعمان ولبنان وموزambique؛ عدد الدول الأطراف: ١٢١.
- (ط) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ١٩٨٥. الولاية القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي هي: ماكاو؛
- (ي) قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية، ١٩٩٢؛
- (ك) قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات، ١٩٩٤؛
- (ل) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، ١٩٩٦؛ الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي هي: جمهورية كوريا وسنغافورة وولاية إلينوي بالولايات المتحدة الأمريكية؛

وإذ شددت اللجنة على أهمية التمويل الخارج عن الميزانية في الأضطلاع بأنشطة التدريب والمساعدة التقنية، ناشدت مجدداً جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الهيئات المهمة النظر في تقديم تبرعات إلى صناديق الأونسيترال الاستثنائية من أجل تمكين أمانة اللجنة من تلبية الطلب المتزايد في البلدان النامية والدول المستقلة حديثاً على التدريب والمساعدة، وتمكين مندوبي من البلدان النامية من حضور اجتماعات الأونسيترال. وبغية تذليل صعوبات الموارد التي تواجه اللجنة، اقترح أيضاً بذلك محاولة لتشجيع القطاع الخاص على المساهمة في تمويل برنامج الأونسيترال للمساعدة والتدريب، وخاصة بالنظر إلى أن القطاع الخاص يستفيد كثيراً من مجلل أعمال اللجنة في مجال القانون التجاري الدولي.

٣٩٥ - وبالنظر إلى محدودية الموارد المتاحة لأمانة اللجنة، سواء من مصادر الميزانية أو من مصادر خارجة عن الميزانية، أعرب عن قلق شديد إزاء عجز اللجنة عن تنفيذ مهام الولاية المسندة إليها بشأن التدريب والمساعدة التقنية تنفيذاً كاملاً. كما أعرب عن القلق من أن افتقار المساعدة الدولية إلى التعاون والتنسيق بين أمانة اللجنة ووكالات المساعدة الإنمائية التي تقدم المساعدة التقنية أو تمولها، قد يؤدي إلى اعتماد قوانين وطنية لا تمثل المعايير المتفق عليها دولياً، بما في ذلك اتفاقيات الأونسيترال وقوانينها النموذجية.

٣٩٦ - وفيما يتعلق ببرنامج التمرين الذي توفره أمانة اللجنة، أعرب عن قلق مثاره أن غالبية المشاركين هم من مواطني البلدان المتقدمة. ووجه نداء إلى جميع الدول يدعوها إلى النظر في دعم البرامج التي ترعى مشاركة مواطنين من البلدان النامية في برنامج التمرين.

٣٩٧ - وبغية كفالة التنفيذ الفعال لبرنامج التدريب والمساعدة ونشر أعمال اللجنة وتعزيزها في الوقت المناسب، قررت اللجنة توصية الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام إحداث زيادة كبيرة في الموارد البشرية والمالية المتاحة لأمانتها.

عاشرًا - حالة نصوص الأونسيترال وترويجها

٣٩٨ - نظرت اللجنة، استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/462)، في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية التي أسفرت عنها أعمالها، كما نظرت في حالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨). وسجلت اللجنة بارتياح ما اتخذته الدول والولايات القضائية من إجراءات جديدة بعد ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (وهو تاريخ اختتام الدورة الحادية والثلاثين للجنة) فيما يتعلق بالسكوك التالية:

(أ) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، المبرمة في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠. عدد الدول الأطراف: ١٧؛

التحتية المولدة من القطاع الخاص والإعمال التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك، ١٩٥٨). وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالفقرة ٣ من القرار، حيث أثبتت الجمعية على اللجنة لتنظيمها يوماً تذكارياً خاصاً، "يوم اتفاقية نيويورك"، احتفالاً بالذكرى السنوية الأربعين لتلك الاتفاقية.

٤٠٣ - ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير أن الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ١٠٣/٥٣، ناشدت الحكومات التي لم تردد بعد على الاستبيان الذي عممته الأمانة فيما يتصل بالنظام القانوني الذي يحكم الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها أن تفعل ذلك.

٤٠٤ - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من القرار ١٠٣/٥٣، أكدت مجدداً على ولاية اللجنة باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، في تنسيق الأنشطة القانونية في ذلك المجال، وفي ذلك الصدد، ناشدت جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ودعت المنظمات الدولية الأخرى أن تضع في اعتبارها ولاية اللجنة وال الحاجة إلى تفادي ازدواجية الجهود وإلى تعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد القانوني التجاري الدولي وتنسيقه، وأوصت بأن تواصل اللجنة، من خلال أماكنها، الحفاظ على تعاونها الوثيق مع الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، الناشطة في مجال القانون التجاري الدولي.

٤٠٥ - وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بما قررته الجمعية، في الفقرة ٧ من قرارها ١٠٣/٥٣، من التأكيد مجدداً على أهمية عمل اللجنة، بالنسبة للبلدان النامية بوجه خاص، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في مجال القانون التجاري الدولي، مثل المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية استناداً إلى النصوص القانونية التي ترعاها اللجنة، وبأن الجمعية أعربت، في الفقرة ٨، عن است تصواب مضاعفة اللجنة جهودها في رعاية الحلقات الدراسية والندوات من أجل توفير ذلك التدريب وتلك المساعدة.

٤٠٦ - ولاحظت اللجنة كذلك مع التقدير النداء الذي وجهته الجمعية العامة، في الفقرة ٨(ب) من قرارها ١٠٣/٥٣، وناشدت فيه الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى صندوق الأونسيتارال الاستثنائي الخاص بالندوات، ومساعدة أمانة اللجنة، عند الاقتضاء، على تمويل وتنظيم الحلقات الدراسية، خصوصاً في البلدان النامية، وعلى منح زمالات لرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من المشاركة في تلك الحلقات الدراسية والندوات. ولوحظ فضلاً عن ذلك أن الجمعية، في الفقرة ٩ من القرار، ناشدت برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، وكذلك

(م) **قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، ١٩٩٧.**

٤٠٧ - وقد أعرب عن التقدير للإجراءات التشريعية المتخذة بصدق نصوص اللجنة، وطلب إلى الدول التي اشتربت أو توشك أن تشتبّع قانوناً نموذجياً أعدته اللجنة، أو التي تنظر في اتخاذ إجراءٍ تشريعى بصدق اتفاقية أسفرت عنها أعمال اللجنة، أن تبلغ أمانة اللجنة بذلك، وستكون تلك المعلومات مفيدة للدول الأخرى عند قيامها بالنظر في اتخاذ إجراءات تشريعية مماثلة. وأعرب أيضاً عن التقدير لأمانة اللجنة على قيامها بإنشاء موقع في شبكة ويب العالمية لوثائق الأونسيتارال السابقة والراهنة. وإذا لوحظت الصعوبات التي تواجه أمانة الأونسيتارال في تسجيل وثائق الأونسيتارال في الشبكة بجميع اللغات الرسمية في الوقت المناسب، اتفق على ضرورة إحداث زيادة ملموسة في الموارد المتاحة للأمانة لهذا الغرض.

٤٠٨ - وأفاد ممثلون ومراقبون لعدد من الدول بأنه يجري النظر في اتخاذ إجراء رسمي بهدف الانضمام إلى اتفاقيات مختلفة واعتماد تشريعات تستند إلى مختلف القوانين النموذجية التي أعدتها الأونسيتارال. ونوه بأن قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية قد أصبح المصدر المشترك الوحيد الذي كثيراً ما ترجع إليه بلدان عديدة. وأبدي رأي مقاده أن التأييد الذي حظيت به مؤخراً اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة من جانب اللجنة المصرفية التابعة للغرفة التجارية الدولية من شأنه أن يعزز الإقبال على التصديق عليها.

٤٠٩ - ولوحظ أنه بالرغم من ملاءمة وفائدة تلك النصوص عامة، لم يشتبّع عدد من الدول أياً منها حتى الآن. وقد وجّه نداء إلى الممثلين والمراقبين المشتركين في اجتماعات اللجنة وأفقتها العاملة من أجل المساعدة بالقدر الذي يرونها مناسباً، في تيسير نظر الأجهزة التشريعية في بلدانهم في النصوص التي أعدتها اللجنة. ورئي أن نشر مقالات في المجالات القانونية وعقد مؤتمرات لمناقشة نصوص الأونسيتارال يمكن أن يفيد في تحقيق هذا الغرض. كذلك ارتأي أنه مما قد ييسر نظر الأجهزة التشريعية في نص من نصوص الأونسيتارال إطلاع أمانة اللجنة على أي داع للقلق بصدق ذلك النص لكي تتمكن الأمانة من الاستجابة له.

حادي عشر - قرارات الجمعية العامة المتعلقة بعمل اللجنة

٤٠٢ - أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بقرار الجمعية العامة ١٠٣/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، التي أثبتت فيه الجمعية على اللجنة لما أحرزته من تقدم في أعمالها المتعلقة بالتمويل بالمستحقات، والتجارة الإلكترونية، ومشاريع البنية

المشاكل. وينبغي أن تجري عملية جمع المعلومات هذه على قاعدة عريضة وأن تضم في عداد مصادرها، بالإضافة إلى الحكومات، المنظمات الدولية التي تمثل القطاعات التجارية ذات الصلة بالنقل البحري للبضائع، مثل اللجنة البحرية الدولية، والغرفة التجارية الدولية، والاتحاد الدولي للتأمين البحري، والاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، وغرفة الشحن البحري الدولية، والرابطة الدولية للموائـي والمـافـي.^(٢٨)

٤١١ - وفي دورتها الحادية والثلاثين، المقودة عام ١٩٩٨ ، استمعت اللجنة إلى كلمة ألقاها عن اللجنة البحرية الدولية، جاء فيها أن تلك اللجنة ترحب بالدعوة إلى التعاون مع الأمانة في التماس وجهات نظر القطاعات المعنية بالنقل الدولي للبضائع وفي إعداد تحليل لتلك المعلومات. ومن شأن ذلك أن يمكن الأونسيترال من اتخاذ قرار مستنير بشأن مسار العمل المستصوب.^(٢٩)

٤١٢ - وأعربت اللجنة في تلك الدورة عن دعمها القوي للعمل الاستطلاعي الذي تضطلع به اللجنة البحرية الدولية وأمانة اللجنة. وأعربت عن تقديرها للجنة البحرية الدولية لاستعدادها للاضطلاع بهذا المشروع الهام والبعيد الأثر الذي لا يوجد له، إن وجد، سوى عدد قليل من السوابق على الصعيد الدولي؛ وتطلع اللجنة إلى الإحاطة علماً بتقدم سير العمل وإلى النظر في الآراء والاقتراحات التي يسفر عنها.^(٣٠)

٤١٣ - وفي الدورة الحالية، أفادت نيابة عن اللجنة البحرية الدولية أن جمعية اللجنة البحرية الدولية ومجلسها التنفيذي رحباً بمبادرة جمع البيانات بشأن المسائل ذات الصلة بقانون النقل الدولي التي لم تتم بعد مواءمتها دولياً، وأنه صدرت إلى فريق عامل تابع للجنة البحرية الدولية تعليمات بإعداد دراسة تشمل طائفة متنوعة من مسائل قانون النقل الدولي، وذلك بهدف استئناف المجالات التي تحتاج الصناعات المعنية إلى أن يجري توحيدها أو مواءمتها. وفي سياق الاضطلاع بهذه الدراسة، تبين أن الصناعات المعنية شديدة الاهتمام بمتابعة المشروع وأنها عرضت الإسهام في ذلك الجهد بمعارفها التقنية والقانونية. واستناداً إلى تلك الاستجابة المؤتمنة والنتائج الأولية التي توصل إليها الفريق العامل التابع للجنة البحرية الدولية، بدأ القيام بمزيد من الموارم في مجال قانون النقل من شأنه أن يحقق فائدـة جمة للتجارة الدولية. فقد وجد الفريق العامل أن هناك عدداً من المسائل لم يتم تناولها في إطار скوك التوحيدية الحالية، وأن بعض تلك المسائل تننظم قوانين وطنية لم يجر تحقيق اتساقها دولياً. ويبـرـزـ هذاـ الـافتـقارـ إـلـىـ الـاتـسـاقـ بـوـجـهـ خـاصـ عـنـدـمـاـ يـقـيـمـ فيـ سـيـاقـ التـجـارـةـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ. كماـ أـبـلـغـ أنـ الفـرـيقـ العـاـمـلـ تـبـيـنـ وـجـودـ رـوـابـطـ مـتـعـدـدـةـ بـيـنـ مـخـتـلـفـ أـنـوـاعـ الـعـقـوـدـ ذاتـ الـصـلـةـ بـالـتـجـارـةـ الدـوـلـيـةـ وـنـقـلـ الـبـضـائـعـ (ـمـثـلـ عـقـودـ الـبـيعـ، وـعـقـودـ النـقـلـ، وـعـقـودـ التـأـمـيـنـ، وـخـطـابـاتـ الـإـتـمـانـ، وـعـقـودـ شـحنـ).

الحكومات في برامجها الخاصة بالمعونة الثانية، أن تدعم برنامج اللجنة الخاص بالتدريب والمساعدة التقنية وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة.

٤٠٧ - وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها لأن الجمعية، في الفقرة ١٠ من القرار ٥٣/١٠٣ ، ناشدت الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد أن تقدم - ضماناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العالمية - تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لنجـنـ الدـولـ النـاميـةـ الأـعـضـاءـ فيـ الأـوـنـسـيـترـالـ مـسـاعـدـةـ خـاصـةـ بـالـسـفـرـ، بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهاـ وـبـالـتـشـاـورـ مـعـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ. (ـأـنـشـئـ ذـلـكـ الصـنـدـوقـ الـاسـتـئـمـانـيـ عـمـلاـ بـقـرـارـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ٤٨ـ /ـ ٣٢ـ كـانـونـ الـأـوـلـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٣ـ). ولاـ حـظـتـ الـلـجـنـةـ مـعـ التـقـدـيرـ قـرـارـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ، فيـ الفـقـرـةـ ١١ـ، بـأـنـ تـواـصـلـ، فـيـ إـطـارـ الـلـجـنـةـ الرـئـيـسـيـةـ الـمـخـصـصـةـ أـثـنـاءـ الدـوـرـةـ الـثـالـثـةـ وـالـخـمـسـيـنـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ، نـظـرـهـاـ فـيـ منـحـ الـمـسـاعـدـةـ الـخـاصـةـ بـالـسـفـرـ إـلـىـ الـبـلـدـانـ الـأـقـلـ نـمـوـاـ الـمـنـتـمـيـةـ إـلـىـ عـضـوـيـةـ الـلـجـنـةـ، بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ تـلـكـ الـبـلـدـانـ وـبـالـتـشـاـورـ مـعـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ).

٤٠٨ - ورحبت اللجنة بطلب الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من القرار، إلى الأمين العام بأن يكفل التنفيذ الفعال لبرنامج اللجنة. وأعربت اللجنة، على وجه الخصوص، عنأملها في أن تخصص لأمانة اللجنة موارد كافية لمواجهة الطلب المتزايد على التدريب والمساعدة. ولاـ حـظـتـ الـلـجـنـةـ مـعـ الـأـسـفـ أـنـ أـمـانـةـ الـلـجـنـةـ، عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ طـلـبـ الجـمـعـيـةـ الـآـنـفـ الذـكـرـ، تـعـانـيـ عـمـومـاـ مـنـ نـقـصـ فيـ الـأـمـوـالـ، مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ عـجـزـهـاـ عـنـ إـصـارـ "ـحـوـلـيـةـ الـأـوـنـسـيـترـالـ"ـ (ـU~NCITRAL Yearbookـ)ـ وـالـشـرـاتـ الـمـحـتـوـيـةـ عـلـىـ النـصـوصـ الـتـيـ تـسـفـرـ عـنـهـاـ أـعـمـالـ الـلـجـنـةـ، وـعـنـ تـلـبـيـةـ جـمـيـعـ طـلـبـاتـ الـمـسـاعـدـةـ الـتـقـنـيـةـ.

٤٠٩ - ولاـ حـظـتـ الـلـجـنـةـ مـعـ التـقـدـيرـ أنـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ، فيـ الفقرـةـ ١٣ـ منـ الـقـرـارـ ٥٣ـ /ـ ١٠٣ـ ، شـدـدـتـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ إـعـمـالـ الـاـتـفـاقـيـاتـ الـمـبـثـقـةـ مـنـ أـعـمـالـ الـلـجـنـةـ، وـأـنـ الجـمـعـيـةـ حـثـتـ الـدـوـلـ، لـتـلـكـ الـغاـيـةـ، عـلـىـ أـنـ تـنـظـرـ فـيـ التـوـقـيـعـ عـلـىـ تـلـكـ الـاـتـفـاقـيـاتـ أـوـ التـصـديـقـ عـلـيـهـاـ أـوـ الـانـضـامـ إـلـيـهـاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ قدـ فعلـتـ ذـلـكـ بـعـدـ.

ثاني عشر - التنسيق والتعاون

ألف - قانون النقل

٤١٠ - استذكر أن اللجنة كانت قد قررت، في دورتها التاسعة والعشرين المقودة عام ١٩٩٦ ، رغم عدم إدراجها النظر في مسائل قانون النقل في جدول أعمالها الحالي، أن تكون الأمانة مركز التنسيق لجمع المعلومات والأفكار والآراء بشأن المشاكل التي تنشأ في واقع الممارسة بقصد قانون النقل، والحلول الممكنة لتلك

بالعقود والنقل يتطلب النظر إلى أبعد من المسائل المتعلقة بالمسؤولية، بل إعادة النظر إذا اقتضى الأمر في مواقف سبق اتخاذها في الماضي. وذكر فضلاً عن ذلك أنه يجب دراسة مختلف المبادرات الإقليمية في مجال قانون النقل ووضعها في الاعتبار في أي عمل مقبل بشأن هذا المجال من القانون.

٤١٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للجنة البحرية الدولية لـ أبادته من استجابة طلبها الخاص بالتعاون، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل التعاون مع اللجنة البحرية الدولية في جمع المعلومات وتحليلها. وأعربت اللجنة عنأملها في أن تتلقى في دوره مقبلة تقريراً يعرض نتائج الدراسة مع اقتراحات بشأن الأعمال المقبلة.

باء - اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية

جيم - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

٤٢٠ - أحieطت اللجنة علماً بأنه، علاوة على مشروع الاتفاقية بشأن المصالح الدولية في المعادن المتنقلة، كانت البنود التالية واردة في جدول أعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص: الترخيص باستعمال الاسم التجاري، ومسائل التجارة الإلكترونية ذات الصلة باتفاقية عقد النقل الطرقي الدولي للبضائع، وتنقح وتوسيع نطاق المبادئ التي وضعها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن العقود التجارية الدولية، والجوانب عبر الوطنية للإجراءات المدنية. وأشار إلى أن وجود فريق دراسة ينظر في إعداد دليل قانوني بشأن الترخيص الدولي باستعمال الاسم التجاري. وأفاد أيضاً بأن فريق دراسة آخر ينظر في تنقح أو استكمال اتفاقية عقد النقل الطرقي الدولي للبضائع بهدف ضمان استيعابها لوسائل

البضائع، وكذلك عدد من العقود التبعية الأخرى). ويعتمد الفريق العامل أن يستوضح طبيعة ومهام تلك الروابط وأن يجمع ويحلل القواعد الناظمة لها في الوقت الراهن. وسيشمل هذا النشاط في مرحلة لاحقة إعادة تقييم مبادئ المسؤولية من حيث توافقها مع مجال أوسع من القواعد المتعلقة بنقل البضائع.

٤٤- وأفيد أيضاً أن الفريق العامل التابع للجنة البحرية الدولية قد شرع في إجراء تحقيق من خلال استبيان موجه الى جميع المنظمات الأعضاء في اللجنة البحرية الدولية، التي تشمل عدداً كبيراً من النظم القانونية. وفي الوقت نفسه، دعيت المنظمات الدولية المعنية والمهتمة بالنقل الدولي الى حضور اجتماع يزمع عقده في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في لندن، وستناقش فيه مسائل معينة تهم تلك المنظمات بصفة خاصة ثم تدرج في جدول أعمال الفريق العامل.

٤١٥ - وتعزز اللجنة البحرية الدولية، متى تسلمت الردود على الاستبيان، أن تنشئ لجنة فرعية دولية تابعة لها تتولى تحليل البيانات وإيجاد قاعدة لواصلة العمل صوب تحقيق الاتساق بين القوانين في مجال النقل الدولي للبضائع. وذكر أن الحماس الذي أبدته أوساط الصناعة حتى الآن والنتائج الأولية التي تم التوصل إليها بشأن مجالات القانون التي تتطلب مزيداً من المواءمة يرجحان احتمال تحويل المشروع في نهاية المطاف إلى صك مواءمة مقبول عالمياً. وأكّدت اللجنة البحرية الدولية أنها ستزود الأونسيتار بالمساعدة في إعداد ذلك الصك.

- وبعد أن أعرب ممثل اللجنة البحرية الدولية عن تقديره للأونسيتار لتعاونها الوثيق مع اللجنة في مجال قانون النقل، تحدث عن الحاجة إلى إجراء تبادل مبدع للآراء بين الخبراء المنتسبين إلى مختلف القطاعات المهتمة بنقل البضائع، ومختلف النظم القانونية، ومن بلدان على مستويات مختلفة من التنمية. واستذكر في هذا الصدد أن اللجنة قد نظمت حلقات تدريس في عدة مناسبات (مثل يوم اتفاقية نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ خلال انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للجنة في عام ١٩٩٨، واقتراح أنه سيكون من المفيد إجراء هذا التبادل للآراء في حلقة تدريس عريضة القاعدة تنظم خلال الدورة السنوية للجنة في عام ٢٠٠٠

٤١٧ - وردا على التقرير المقدم نيابة عن اللجنة البحرية الدولية، أقيمت كلمات أعرب فيها عن العرفان لما اضطاعت به تلك اللجنة من أعمال حتى الآن؛ وأيدي اهتمام بالدراسة المعلن عنها والتي تذهب الى أبعد من تناول مسؤولية الناقلين وستبحث الترابط فيما بين مختلف العقود ذات الصلة بالنقل الدولي للبضائع وال الحاجة الى توفير دعم قانوني للممارسات العصرية في مجال العقود والنقل. وذكر أن تزايد التضارب في مجال النقل الدولي للبضائع يثير القلق، وأن إرساء أساس قانوني خاص بـالممارسات العصرية ذات الصلة

التقدير الخاص بأن اللجنة المصرفية التابعة للغرفة التجارية الدولية أوصت الحكومات باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة.

٤٢٤ - وأشار أيضاً إلى أهمية القواعد الموحدة لسندات ضمان العقود (URCB) بوصفها أدلة عملية جديرة بالثناء، وإلى الحاجة إلى وعي أوسع نطاقاً بذلك الصك.

٤٢٥ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي أفضت إلى صوغ هاتين المجموعتين من قواعد الممارسة، ورحببت بطلب تأييدهما من جانب اللجنة. غير أنه في حين أبدت عدة وفود رغبتهما في إقرار نص كل من الممارسات الضامنة (ISP98) والقواعد الموحدة (URCB) في الدورة الحالية، أشار بعض الوفود إلى أن التأخر في صدور الوثيقة A/CN.9/459 Add.1 حال دون قيامها بإجراء المشاورات اللازمة قبل الإقرار ومن ثم فهي ليست مستعدة لإقرار نص الممارسات الضامنة (ISP98) أو نص القواعد الموحدة (URCB) في الدورة الحالية. واضطررت اللجنة آسفة إلى تأجيل النظر في الإقرار إلى الدورة التالية.

باء - رابطة القانون التجاري

٤٢٦ - استذكرت اللجنة أن رابطة القانون التجاري أنشئت في عام ١٩٩٧ باعتبارها رابطة دولية غير حكومية ومحفلاً يلتقي فيه الأفراد والمنظمات والمؤسسات لدعم أعمال اللجنة. وأحاطت اللجنة علماً بالمشاريع التي تقترحها الرابطة، ولا سيما مشروع إنشاء شبكة مراسلين من أجل رعاية إعداد الأنشطة ذات الصلة بالأونسيترال والإبلاغ عنها على نطاق العالم؛ وإصدار مجلة سنوية تنشر الأعمال المتعلقة بالأونسيترال؛ وتقديم المساعدة في إعداد نصوص الأونسيترال عن طريق توفير المواد والمعلومات والدعم على نحو منسق؛ وإنشاء برنامج للتدريب داخل المؤسسات وإعداد كبار الباحثين؛ وتنسيق جهود إصلاح القوانين مع المنظمات الدولية الأخرى والتعاون والاستخدام المشترك للموارد؛ وإبلاغ الأمانة بالمواضيع الممكنة للمشاريع المقبلة؛ وتقديم المساعدة في نظام السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (CLOUT)؛ والتماس دعم القطاع الخاص للأونسيترال وأعمالها.

٤٢٧ - واستمعت اللجنة باهتمام إلى اقتراح بالدعوة إلى تنظيم ملتقى ليوم واحد، يعقد بمناسبة الدورة الثالثة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٠، وذلك من أجل صوغ تلك المشاريع وتعزيز تحسين معرفة وفهم الأونسيترال وأعمالها. وسيتيح ذلك الملتقى فرصة لا لتزويد أوساط الأعمال الدولية بالمعلومات عن أعمال اللجنة فحسب، بل أيضاً لالتماس آراء أعضاء اللجنة وأوساط الأعمال الدولية بشأن الأعمال الجارية والمواضيع المقبلة المكثفة.

الاتصال الإلكترونية. وفيما يتعلق بمبادئ العقود التجارية الدولية التي أقرها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، أفيد بأنه يجري تبنيها بهدف تناول عدد من المسائل من بينها التوكيل والإحالة وحقوق المعاوضة وتقادم الدعاوى. وذكر بصدق الإجراءات المدنية أن فريق دراسة يعكف، بالتعاون مع معهد القانون الأمريكي، على النظر في وضع قواعد وطنية للإجراءات المدنية تكون مشتركة بيننظم قانونية كثيرة ويمكن أن تشكل أساساً لمجموعة من القواعد الإجرائية عبر الوطنية.

٤٢١ - ورحبت اللجنة بتعاونها مع المعهد. ورئي أن هذا التعاون ضروري من أجل استخدام الأمثل للموارد المتاحة لكل من المنظمتين لصالح توحيد القوانين.

ثالث عشر - مسائل أخرى

الف - طلب إقرار الممارسات الضامنة الدولية والقواعد الموحدة لسندات ضمان العقود

٤٢٢ - كان معروضاً على اللجنة مذكرة تحتوي على طلب من معهد القانون المالي والممارسات المصرفية الدولية بأن تنظر اللجنة في التوصية بأن تستخدم على صعيد العالم القواعد المتعلقة بالممارسات الضامنة الدولية (ISP98) بالصيغة التي أقرتها لجنة التقنيات والممارسات المصرفية التابعة للغرفة التجارية الدولية. وأبلغت اللجنة أيضاً بطلب من الأمين العام للغرفة التجارية الدولية بأن تنظر اللجنة في الاعتراف الرسمي بالقواعد الموحدة لسندات ضمان العقود (URCB) وفي تأييدها. ومن أجل إتاحة النظر في هذين الطلبين، كان معروضاً، على اللجنة نص الممارسات الضامنة الدولية (A/CN.9/459) (ISP98) والقواعد الموحدة لسندات ضمان العقود (URCB) (A/CN.9/459/Add.1).

٤٢٣ - واستذكر أن اللجنة أقرت الإنكوترمز ١٩٩٠ (INCOTERMS 1990) في دورتها الخامسة والعشرين المقودة في عام ١٩٩٢^(٣٢)، والأعراف والممارسات الموحدة بشأن الاعتمادات المستندية (UCP 500) في دورتها السابعة والعشرين المقودة في عام ١٩٩٤^(٣٣). وأشار إلى أهمية الممارسات المصرفية الدولية (ISP98) بوصفها قواعد خصوصية للممارسات يقصد بها أن تطبق على خطابات الاعتماد الضامنة. وأشار إلى أن فكرة إعداد تلك القواعد نشأت أثناء مداولات فريق الأونسيترال العامل المعنى بالممارسات التعاقدية الدولية، التي أفضت إلى صوغ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. وقد صيغت القواعد لتكون مكملة للاتفاقية. كما أجريت عملية صياغة القواعد نفسها في تشاور منتظم مع أمانة الأونسيترال، وأغتنمت أيضاً كفرصة للترويج لاعتماد الاتفاقية. وفي ذلك السياق، أحاطت اللجنة علماً، مع

يستخدمنها على نطاق واسع قضاة ومحكمون وغيرهم من المارسين في تفسير نصوص اللجنة واستخدامها، وأنها تعتبر كذلك معينات للتعليم والبحث باللغة الفنug بالنسبة للباحثين والطلبة. واسترعي النظر إلى أن حولية الأونسيترال كثيراً ما كانت الطريقة العملية الوحيدة للحصول على وثائق اللجنة.

٤٣٢ - لذلك ناشدت اللجنة الجمعية العامة ضمان التنفيذ الفعال لبرنامج منشورات الأونسيترال، وخاصة إصدار حولية الأونسيترال في أوانها بجميع اللغات المتواحة.

واو- موعد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة ومكان انعقادها

٤٣٣ - بعد مناقشات طويلة، تقرر أن تعقد اللجنة دورتها الثالثة والثلاثين في نيويورك من ١٢ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٠. فقد أعرب عن القلق من أن دورة تستغرق كل هذا العدد من الأيام ستفرض عبئاً ثقيلاً على الموارد. ومن جهة أخرى، سُلم بأنه لا غنى عن دورة مدتها أربعة أسابيع بالنظر إلى أن من المتوقع أن يعرض على اللجنة مشروعان نصيين قانونيين، أو ربما ثلاثة، لوضعها في صيغتها النهائية واعتمادها.

زاي - دورات الأفرقة العاملة

٤٣٤ - أقرت اللجنة الجدول الزمني التالي لاجتماعات أفرقتها العاملة:

(أ) سيعقد الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية دورته الحادية والثلاثين في فيينا من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وإذا لم يتمكن الفريق العامل من اختتم أعماله بشأن مشروع اتفاقية الإحالة في التمويل بالمستحقات في تلك الدورة، فسيعقد دورته الثانية والثلاثين في نيويورك من ١٠ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

(ب) سيعقد الفريق العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية دورته الخامسة والثلاثين في فيينا من ٦ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وسيعقد دورته السادسة والثلاثين في نيويورك من ١٤ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠؛

(ج) سيعقد الفريق العامل المعنى بقانون الإعسار دورته الثانية والعشرين في فيينا من ٦ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وسيعقد الفريق العامل دورته الثالثة والعشرين في فيينا من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، تحت اسم "الفريق العامل المعنى بالتحكيم".

جييم - مسابقة فيليم س. فييس للتمرير على التحكيم التجاري الدولي

٤٢٨ - أبلغت اللجنة بأن معهد القانون التجاري الدولي التابع لكلية الحقوق في جامعة بيس في نيويورك،نظم مسابقة فيليم س. فييس السادسة للتمرير على التحكيم التجاري الدولي (فيينا، من ٢٧ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩). وكانت المسائل القانونية التي عالجتها أفرقة الطلبة المشاركون في المسابقة تستند إلى عدة صكوك من بينها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وصكوك الأونسيترال بشأن التحكيم التجاري الدولي. وقد شارك في مسابقة عام ١٩٩٩ زهاء ٧٠ فريقاً من طلبة كليات الحقوق في نحو ٢٨ بلداً. وضمت المسابقة قرابة ٣٥٠ شخصاً من طلبة الحقوق، وتولى تقييم أداء الأفرقة المنافسة زهاء ١٨٠ قاضياً من بينهم محكمون ووكلاء قانونيون وأساتذة جامعيون وغيرهم. ومن المزعج عقد المسابقة السابعة في فيينا من ١٥ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٤٢٩ - واستمعت اللجنة إلى التقرير باهتمام وتقدير. وارتأت أن المسابقة، بما تشتمل عليه من مشاركة دولية، طريقة ممتازة لتعليم القانون التجاري الدولي ونشر المعلومات عن نصوص الأونسيترال. ونوهت اللجنة أيضاً مع التقدير بإسهام البروفسور إريك إي. برغستان، أحد أمناء اللجنة السابقين، في استمرار نجاح المسابقة.

DAL - الثبت المرجعي

٤٣٠ - أخذت اللجنة علماً مع التقدير بالثبت المرجعي للكتابات الحديثة العهد ذات الصلة بأعمال اللجنة، الذي حظي بثناء عام باعتباره أداة بحث مفيدة (A/CN.9/463). وناشدت اللجنة جميع من يهمهم أمر استكمال الثبت المرجعي أن يرسلوا إلى المكتبة القانونية التابعة للأونسيترال جميع المنشورات ذات الصلة بأعمال اللجنة للحفظ في المكتبة وإدراج وحفظ المعلومات بالثبت المرجعي.

هاء - حولية الأونسيترال وغيرها من منشورات الأونسيترال

٤٣١ - لاحظت اللجنة أن حولية الأونسيترال (التي نشرت باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية) صدرت في وقت متاخر عن موعدها، وأن ذلك التأخير تراوح بالنسبة لبعض اللغات بين ٣ و ٤ سنوات. وأعربت اللجنة عن بالغ القلق إزاء ذلك. فقد ارتئي أن الأعمال التحضيرية لنصوص الأونسيترال، والتي تجمع في حولية الأونسيترال، أداة لا غنى عنها للحكومات التي تستخدمنها للنظر في نصوص الأونسيترال من أجل اعتمادها، كما

- (١٦) المراجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ وتصويب (A/52/17) و (Corr.1)، الفقرة ٢٥٠، والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٠٧.
- (١٧) المراجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، الفقرتان ٢٤٩ و ٢٥٠.
- (١٨) المراجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٠٨.
- (١٩) المراجع نفسه، الفقرة ٢٠٩.
- (٢٠) المراجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ وتصويب (A/52/17) و (Corr.1)، الفقرة ٢٥١، وال المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢١١.
- (٢١) المراجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، الفقرات ٣٠١-٢٩٧؛ وال المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ وتصويب (A/49/17) و (Corr.1)، الفقرات ٢١٤-٢٠٨؛ وال المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٣٨١-٣٧٤.
- (٢٢) المراجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧، الفقرات ٣٨١-٣٧٤ (A/50/17).
- (٢٣) المراجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤، وال المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ٢٤٣-٢٣٨.
- (٢٤) "إنفاذ قرارات التحكيم بمقتضى اتفاقية نيويورك: التجربة والآفاق"، منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.99.V.2.
- (٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧، (A/53/17)، الفقرة ٢٣٥.
- (٢٦) المجلس الدولي للتحكيم التجاري، سلسلة وثائق المؤتمر، العدد ٩ (قيد النشر).
- (٢٧) Gerold Herrmann, "Does the World Need Additional Uniform Legislation on Arbitration?" [تنشر لاحقا في Arbitration International، المجلد ١٥ (١٩٩٩)، العدد ٣].
- (٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧، (A/51/17)، الفقرات ٢١٥-٢١٠.
- (٢٩) المراجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧، الوثيقة (A/53/17)، الفقرة ٢٦٤.
- (٣٠) المراجع نفسه، الفقرة ٢٦٦.
- (٣١) المراجع نفسه، الفقرة ٢٣٥.
- (٣٢) المراجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، الفقرة ١٦١.
- (٣٣) المراجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، الفقرة ٢٣٠.

الحواشي

- (١) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (١٩٩٤)، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين هناك ١٧ عضوا انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (المقرر ٣١٥/٤٩) و ١٩ عضوا انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (المقرر ٣١٤/٥٢). عملا بالقرار ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، تنتهي مدة الأعضاء الذين انتخبتهم الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين عشية افتتاح الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، عام ٢٠٠١، في حين تنتهي مدة الأعضاء الذين انتخبتهم الجمعية في دورتها الثانية والخمسين عشية افتتاح الدورة السابعة والثلاثين للجنة، عام ٢٠٠٤.
- (٢) انتخب الرئيس في الجلسة ٦٥١ المقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، وانتخب نواب الرئيس في الجلسات ٦٥٢ و ٦٦٢ العقدتين في ١٧ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩، على التوالي، وانتخبت المقررة في الجلسة ٦٥٤ المقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩. وفقا لقرار اتخذه اللجنة في دورتها الأولى، يكون رئيس اللجنة ثلاثة نواب بحيث يمثلون، هم ورئيس اللجنة ومقرها، كلا من المجموعات الخمس للدول المبينة في الفقرة ١ من الفرع "ثانياً" من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (١٩٩٤) في مكتب اللجنة (انظر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأولى، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم ١٦ (A/72/16)، الفقرة ١٤ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الأول: ١٩٦٨-١٩٧٠)، (نشرات الأمم المتحدة، رقم البيع E.71.V.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف)).
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ٢٣٠-٢٢٥.
- (٤) المراجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ وتصويب (A/52/17) و (Corr.1)، الفقرات ٢٤٧-٢٣١.
- (٥) المراجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ وتصويب (A/53/17) و (Corr.1)، الفقرات ٢٠٦-٢١.
- (٦) المراجع نفسه، الفقرة ٢٠٤.
- (٧) المراجع نفسه، الفقرات ٤٩-٢٣.
- (٨) المراجع نفسه، الفقرة ١٠٥.
- (٩) المراجع نفسه، الفقرة ١٠١ و ١٠٢.
- (١٠) المراجع نفسه، الفقرة ٢٠٤.
- (١١) المراجع نفسه، الفقرات ٩٥-٦٣.
- (١٢) المراجع نفسه، الفقرات ١٣٠-١٢٣.
- (١٣) المراجع نفسه، الفقرة ١٤٦.
- (١٤) المراجع نفسه، الفقرة ١٧١.
- (١٥) المراجع نفسه، الفقرات ٩٥-٦٣.

مرفق

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين

ألف - مجموعة التوزيع العام

- | | |
|---|------------------|
| قانون الإعسار: الأعمال المقبلة المكنته في مجال قانون الإعسار – اقتراح مقدم من استراليا | A/CN.9/462/Add.1 |
| ثبات مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيتريال | A/CN.9/463 |
| قانون الإعسار: الأعمال المقبلة المكنته في مجال قانون الإعسار – اقتراح مقدم من استراليا | A/CN.9/462 |
| التحكيم التجاري الدولي: الأعمال المقبلة المكنته في مجال التحكيم التجاري الدولي | A/CN.9/460 |
| القواعد الموحدة لسندات ضمان العقود | A/CN.9/459/Add.1 |
| الممارسات الضامنة الدولية (م ض د) (ISP) (١٩٩٨) | A/CN.9/459 |
| الفصل الثامن – تسوية النزاعات | A/CN.9/458/Add.9 |
| الفصل السابع – القانون الناظم | A/CN.9/458/Add.8 |
| الفصل السادس – انتهاء مدة المشروع وتمديدها وإنهاؤها | A/CN.9/458/Add.7 |
| الفصل الخامس – إنشاء البنية التحتية وتشغيلها | A/CN.9/458/Add.6 |
| الفصل الرابع – اتفاق المشروع | A/CN.9/458/Add.5 |
| الفصل الثالث – اختيار صاحب الامتياز | A/CN.9/458/Add.4 |
| الفصل الثاني – مخاطر المشاريع والدعم الحكومي | A/CN.9/458/Add.3 |
| الفصل الأول – اعتبارات تشريعية عامة | A/CN.9/458/Add.2 |
| مقدمة ومعلومات خلفية عن مشاريع البنية التحتية المولدة من القطاع الخاص | A/CN.9/458/Add.1 |
| مشاريع البنية التحتية المولدة من القطاع الخاص: مشاريع فصول دليل تشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المولدة من القطاع الخاص | A/CN.9/457 |
| 报单的临时性义务和时间表的第二轮会议记录 | A/CN.9/453 |
| 关于电子贸易中法律因素的报告的第三轮会议记录 | A/CN.9/452 |
| 关于电子贸易中法律因素的报告的第二轮会议记录 | A/CN.9/451 |
| 关于电子贸易中法律因素的报告的第一轮会议记录 | A/CN.9/450 |

باء - مجموعة التوزيع المقيد

مشروع تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين A/CN.9/XXXII/CRP.1
و Add.1-23

اقتراح من جمهورية كوريا A/CN.9/XXXII/CRP.2

إضافات إلى الفصل الثاني مقترحة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية A/CN.9/XXXII/CRP.3